حاشية حاشية تحرير القواعد المنطقية
از احمد ابیوردی



کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب* حاشیه بر شرح شمسیه

مؤلف متن علی قزوینی محشی

شارح قطب رازی مترجم

تاریخ تحریر نوع خط تعداد سطر

جزء کتب منطق زبان عربی عدد اوراق: ۵

طول عرض شماره عمومی ۱۱۴۴۷

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

وانما قيد بذلك اذ لا يمكن خلوها عن الوقوع واللاوقوع معرى عن هذه الحيثية وان كان اشارة الى تصورها كما كانت بعناها والحكم بمعنى الايقاع

قوله واما اجزاء اه يعني ليس فيها حكم ايضا كما انه ليس في المذكورات حكم والمراد بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فالكلمة في تدل على ان الحكم جزء على ما قيل وان امكن ان يناقش فيه وسيأتي في تقديم بحث الوصل الى التصور ما يظهر به وجه المناقشة جزء و اجزاء والشرطية المعلومات فالحكم الذي يتحقق فيها ويكون جزءا منها هو هذا الحكم لانه معلوم واما الايقاع فهو علم ولكنا قوله الامر ما يدل على ان الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لان المعروض هو هذا الايقاع لا يوجد مقدم الشرطية مثلا سواء كان واقعا او لا يكون الحكم اي الوقوع او اللاوقوع متحققا فيه فلا يصح ما ذكرته وايضا يلزم ان يكون ذلك قضية لتحقق اجزائها الاربعة اذ وجود الكل عند جميع اجزائه ضروري فلا يصح ما ذكره اعني قوله واما اجزاء الشرطية اه لانا نقول الوقوع واللاوقوع باعتبار كونه معلوما متحققا عن معروض جزء من القضية لا من حيث هو هو لان القضية يعتبر فيها المعلومية والمعلومية شرط في كون تلك المعلومات الاربعة قضية وهو وان كان واقعا ذكرى ويتعقل على وجه العرض فلا يكون جزءا منها لان الوقوع الموصوف بهذه الحيثية اعني كونه

وانما قيد بذلك اذ لا يمكن خلوها عن الوقوع واللاوقوع معرى عن هذه الحيثية وان كان اشارة الى تصور انها كانت بعناها والحكم بمعنى الايقاع

قوله واما اجزاء اه يعني ليس فيها حكم ايضا كما انه ليس في المذكورات حكم والمراد بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فالكلمة في تدل على ان الحكم جزء على ما قيل وان امكن ان يناقش فيه وسياتي في تقديم بحث الموصل الى التصور ما يظهر به وجه المناقشة جزء و اجزاء والشرط من المعلومات فالحكم الذي يتحقق فيها ويكون جزءا منها هو هذا الحكم لانه معلوم واما الايقاع فهو علم وكذا قوله الا ورضا يدل على ان الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لان المعروض هو هذا الايقاع لا ايقاع مقدم الشرطية مثلا سواء كان واقعا او لا يكون الحكم اى الوقوع او اللاوقوع محققا فيه فلا يصح ما ذكرته وايضا يلزم ان يكون ذلك قضية لتحقق اجزائها الاربعة اذ وجود الكل عند جميع اجزائه ضروري فلا يصح ما ذكره اعني قوله واما اجزاء الشرطية اه لانا نقول الوقوع واللاوقوع باعتبار كونه معلوما محققا غير معروض جزء من القضية لا من حيث هو هو لان القضية يعتبر فيها المعلومية والمعلومية شرط في كون تلك المعلومات الاربعة قضية وهو وان كان واقعا ذكر وتعقل على وجه العرض فلا يكون جزءا منها لان الوقوع الموصوف بهذه الحيثية اعني كونه

معلوما لحقيقا عن معروض جزء وبذا انتفت هذه الحيثية فيصح ان اطراف
الشرطيات خالية عن الحكم الموصوف بهذه الحيثية بناء على انتفائها قوله
كتصور الانسان من غير حكم آه اى تصوره لم ينشا من حكم كما يوجد من بعض
من غير ذنب اى ضربا لم ينشا من ذنب واما التصور الناشى من الحكم
فهو التصور مع الحكم سواء اخذ ذلك التصور مركبا او مقيدا لان
تحقق هذا التصور الخاص موقوف على تحقق الحكم هنا لكن بقى هنا
شئ وهو ان المقيد ايضا فرد من افراد التصور فقط فلا يجوز اخراجه
بقوله من غير حكم اه والمركب وان لم يكن من تلك الافراد لم يحتج فى
اخراجه الى هذا القيد اذ لم يصدق عليه تصور الانسان اللهم الا ان
يؤول نفيدبر هذا مبنى على ما يستفاد من ظاهر تقسيم المص من ان ماهو
مقابل للتصور فقط وقسيم له وثانى قسمى العلم هو التصور الجامع
للحكم لا التصديق اعلم ان الباء فى قوله بنفى ليست صلة للحكم حتى يرد ان
الباء هذه انما يدخل على المحكوم والنفى ليس كذلك بل هى صفة لقوله حكم
اى حكم ملتبس بالنفى الباس الكلى بالجزئى بل نقول ادخال الباء على
المحمول على سبيل المسامحة لان المحكوم به بالحقيقة فى مثل قولنا زيد قائم
هو وقوع نسبة القيام الى زيد لا القيام لان معنى قولهم حكم عليه بالقيام
حكم عليه بانه قائم فيكون النفى والاثبات بمعنى اللاوقوع والوقوع

اى من

اى من غير حكم عليه بلا وقوع نسبة شيء اليه او وقوعها قوله القسم الاول
يشتمل اه المقصود من هذا الكلام ازالة استبعاد تعريف مطلق
التصور بعد ذكر التصور فقط يعنى ان تعريف هذا التوقف تعريف
التصور فقط عليه لا للذات قوله فقوله وهو حصول اه متفرع على قوله
اما التصور فهو حصول اه فالمناسبة ان يذكر بعده ما يكون دليلا على
استلزام الاول للثانى كان يقول اذ لا يمكن ان يجعل تعريف شيء
تعريفا لشيء اخر او يذكر قوله لانه لما ذكر قوله بطريق العطف لانه
دليل اخر على المدعى اعنى التعريف المذكور لمطلق التصور لا دليل الاستلزام
قلت هو دليل الاستلزام اذ لا يلزم من مجرد كون هذا التعريف للمطلق
فى الواقع ان يكون كذلك فى كلام المص ايضا لجواز ان يكون كلامه على
وجه لا يمكن ان يجعل تعريفا له بان يكون فيه شيء اخر يمكن ان يجعل
تعريفا له فبين ذلك بقوله لانه اه قوله يجوز ان يعود الى العلم ويمكن
ان يجاب ايضا بان المقصود ان ذلك الضمير لا يجوز ان يعود الى التصور
فقط وذلك لا ينافى جواز عوده الى العلم وح يكون معنى قول الشارح
وانما عرف مطلق التصور اه عرف على تقدير ان يكون التعريف له لئلا
يتوهم ان هذا الجواب من جانب الشارح غير ملايم لما ذكره بعد قوله فائدة
اه يعنى ينبغى ان يعرف العلم اولا ثم يقسمه لان المناسب تعريف الشيء

حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الاحتياج بالتقسيم كان المناسب ان يعرف
العلم نفسه لا ما هو مرادف له اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا للشيء وايضا
لا يرد التقسيم عليه اى ليس مقصود السايل الاستفسار عن هذين الامرين
حتى يجب الواو بدل او ليصير الجواب المذكور جوابا عنهما بل المقصود ما ذكر
فلا صورح فى كلمة او فى قوله او لتنبيه قوله ثم تعريف مرادفه اه اى تعريف
مفهوم العلم حال استفادته من مرادفه فلا يرد ما يتوهم من ان المرادفة
وصف اللفظ والتعريف ليس له بل للمفهوم قلت لما كان الماخوذ فى اه
القسمين التصور دون العلم عرف التصور دون العلم لانه بصدد بيان
القسمين والحاصل ان تلك الفايدة انما يحتاج الى الاستفسار عنها اذا
كان تعريف التصور مقصود الذاته واما اذا كان مقصودا بواسطة كونه
ماخوذا فى القسمين اللذين اريد بيانهما فلا يحتاج الى الاستفسار
عنه قوله قلت الفايدة اه يعنى لو فعل كما ذكرت لفات الغرض اعنى كون
التقسيم علة دون التعريف اما على تقدير الافتتاح بالتعريف فظا
واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم تعريف نفس العلم لا مرادفه فلان جزء
الغرض اعنى كون التعريف غير علة اصلا يفوت ح اذ فيه شائبة علة
حيث التفت الى العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف المرادف اذ فيه ترك
الالتفات الى العلم تعريفه بقدر الامكان فلا يكون فيه شائبة علية

قوله

مشروحا كما ينبغي قوله بقوله كما اذا اه وهو متعلق بقوله اشار اى اشار
الشارح بقوله كما اه الى ان المراد بالاستماع المنفى وبالانتظار المنفى هو ما ذكرناه
اعنى استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس وانتظار المخاطب للمحكوم
عليه عند ذكر محكوم به او بالعكس قوله اى يحصل مفهومه اى مفهوم ما صدق عليه
المركب من نحو زيد قايم ما يوهم المعترض ان تعريف الخبر لا يصدق عليه
اراد بالمحصل ما يبقى بعد تجريد مفهوم موضوع ذلك الخبر ومحمولا عن خصوصياتهما
فان تلك الخصوصيات من العوارض المشخصة له وليس بداخل فى
ماهيته مثلا اذا جردنا مدلول زيد فى المثال المذكور عن جميع خصوصياته
بقى الشئ المطلق وهكذا مدلول القايم فماهية ذلك الخبر محصل
مفهومه ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه قيل اذا كانت ماهيته هذا فكيف عبره
بقوله ما يحتمل الصدق او الكذب اجيب بانه يجوز ان يكون هذا
تعريفا رسميا اوليته اى وضعيه لان الدلالة الوضعية انما يحصل اولا بلا واسطة
مناسبة المدلول لشئ بخلاف الدلالة التى هى غير وضعية وهى الدلالة
المجازية فانها يحصل بواسطة مناسبة المدلول للموضوع له قوله دلالة
وضعية قيل اذا استعمل افتل فى معنى اضرب ضربا شديدا ليس دلالته
على الطلب وضعية لانه مجاز فى ذلك المعنى اجيب بان التعريف الخارج
عن القسمة هو ان الامر ما يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وهو صادق

عليه

٣

عليه لان الضرب فعل وقيل الفعل الماخوذ فى تعريف الامر وان كان

يجب للظاهر لكن المراد به مدلول مصدره اعنى الفعل فى المثال المذكور

اجيب بالمنع اذ لو كان كذلك لما احتيج الى قوله دلالة وضعية لاخراج نحو قولنا

اطلب منك القيام على تقدير التسليم لايضا لان دلالة اللفظ على

معناه الحقيقى لا يصير منتفية عن حين استعماله فى المعنى المجازى ثم لا يكون

ذلك المعنى مرادا فى هذا الحين بل نقول لا دلالة اللفظ على معناه

المجازى عند ارباب المنطق على ما عرفت فى تعريف الدلالة والتحقيق

ان للامر هيئة ومادة والطلب مدلول الهيئة ولاحاجة فيها الى الجار فى

المادة قوله لكن دلالتها على معنى الانشاء مجازية اه لايق اطلب منك

القيام يدل على طلب الفعل الذى هو القيام دلالة وضعية لان لفظ الطلب

موضوع لمعنى الطلب فكيف يخرج بقوله دلالة وضعية لانا نقول الانشاء

قسم من المركب التام ولا دخل لما يدل على الفعل اعنى القيام فى تمام ماهية

هذا المركب فلا يكون ما هو مركب تام اعنى اطلب مع الضمير وحدها

دالة على طلب الفعل بل على الطلب فقط وعلى هذا فقس قول الشارح شيء

ويمكن ان يق بان هذا وان لم يكن له مدخل فى ماهية المركب لا يخرج ماهية

المركب عن كونه تاما وعلى تقدير مدخليته فيها لا يدل هذا المركب على

طلب الفعل دلالة وضعية لان المراد بالدلالة على الطلب هو الدلالة

على طلب

على طلب حاصل بذلك اللفظ كم مثلا وهذا المركب اذا استعمل في معناه الموضوع له
لم يحصل به طلب القيام بل الحاصل ح به الاخبار عن طلب القيام واذا استعمل
في طلب الانشائي كان الطلب حاصلا به لكن دلالته على هذا الطلب ليس
وضعية فيه لان هذا المعنى الانشائي ليس موضوعا له ولا جزء من الموضوع له
بل هو خارج عنه لازم الدلالة الالتزامية ايضا دلالة وضعية على ما ذكره
المنطقيون لانا نقول ليس ذلك بمراد هنا الا يرى انه قدس سره جعل
قوله اطلب منك القيام دالا على الطلب الانشائي مع ان هذا المعنى
ليس موضوعا له ولا جزء له ولا لازما بينا للمعنى الاخص الموضوع له اى
الطلب الاخبارى والمعتبر في الدلالة الالتزامية عندهم هو هذا اللازم
اعلم ان المركب التام الدال بالوضع على طلب الفعل ليست دلالته مطابقية
بل تضمنية لانه مركب من المسند والمسند اليه ولا دخل للمسند اليه في هذه
الدلالة فالدال عليه هو جزء الاخر له مادة تدل على الفعل الذى هو
المط وضعية تدل على طلب ذلك الفعل فالدال على الطلب هنا مغاير لما
يدل على المط بخلاف الاستفهام فان ما هو دال على الطلب فانه هو
دال على الفعل المط اعنى الفهم والتفهيم امر واحد هو كلمة الاستفهام هنا
والشارح جعل قوله والدلالة وضعية في شرحه للمطالع احترازا عن التمنى والترجى
مع ان في دلالتهما على الطلب نوع خفاء واما في الترجى فظ لانه الطامعية

ولا طلب فيهما واما فى التمنى فلانه يجرى فى المحال وكون المحال مطلوبا للعاقل
غير معقول اقول المطلوب يطلق على شيئين احدهما ما يميل اليه الطبع ويريد
القلب حصوله والتمنى مطلوب بهذا المعنى لان التمنى اظهار محبة الشئ
وما هو محبوب الشخص لابد وان يريد حصوله وهذا المعنى مغاير للمعنى
الموضوع له لان ميلان الطبع الى الشئ وارادة حصوله مغايرة لاظهار
محبته لانها ملكة للنفس توجب ميلانها وحركاتها نحو المحبوب وذلك
الميلان غير المحبة لانها ثابتة لها حال غفلتها عن المحبوب وهو غير
ثابت لها فى تلك الحالة بل فى حال تذكر المحبوب وغير اظهارها ايضا
حاصل حالة عدم اظهار المحبة وهذا الميلان والحركة هو الطلب كما ان
حركة الجوارح لوجدان المفقود وتحصيل المطلوب تسمى طلبا ولا يجوز ان
يكون لفظ ليت موضوعا لهذا الميلان والا لزم ان يكون تحققه عند
التكلم بهذا اللفظ لان شان المدلولات الانشائية كذلك والثانى ما يصدر
عن الطالب سعيا فى تحصيله وقولنا كان ذلك كما لتحصيل المتعلم فى الخارج
واما لتحصيله فى الذهن او عقليا كما اذا تردد شخص الى جوانب مختلفة
ليصادف شيئا مفقودا والتمنى ليس مطلوبا بهذا المعنى اذ لا يتصور سعى
العاقل لتحصيل المحال وايضا الطلب قد يكون من شخص كالطلب القولى و
قد لا يكون كالطلب الفعلى والكلام الدال على الطاعة نوعان احدهما

ما يدل

بوجهما فان الشروع على وجه البصيرة يتوقف عليه ولا يوجب البصيرة

وزيادة تميز في المشروع فيه وان كان بينهما فرق من وجه آخر وهو ان

يفيد معلومية المشروع ومباحث الالفاظ لا يفيد ذلك او نقول

يمكن ان يجعل البصيرة المتعلقة بالمشروع فيه الحاصلة من المقدمة

اعم من ان يكون متعلقة بذات المشروع فيه من حيث هو كالامور

الثمانية او متعلقة به من حيث طريقه فان مباحث الالفاظ

يوجب بصيرة بطريق الاستفادة اعني الالفاظ لكن فيه ما مر من قوله

ما يتوقف الشروع في الجملة من وجوب التصريح قوله ولا حجر في شيء من

ذلك اي حذف الذكر ولا في الاكتفاء قوله او لا حسن في تعليل الاكتفاء

لان الذكر لم يحتج الى دليله لانه احسن فلا يرد ان تعليل الذكر به

غير مستحسن اذ لا معنى لان يقال لا حجر في ذكر الجميع اذ لا يحسن او قوله

ولذلك فلا يجوز ان يكون قوله ذلك اشارة الى قوله فهذه امور

تستعد له اي لاجل ان بعض هذه الاشياء موجب لتميز العلم عند

الطالب وبعضها بهذه الحيثية قيل في تفسير المقدمة ما قيل لان مباحث

الالفاظ ايضا معينة وان لم يفد التميز لان الاستفادة لما كانت بها

فلا بد ان يكون معينة يعني ان بالعلم هو هذا والا فهو لا يوجب تفسير

المقدمة بل ذكر من ان الشروع يتوقف عليها ويجوز ان يكون اشارة

الى قوله لا ضرورة اي لما لم يكن ذكر هذه الامور ضروريا لم يكن موقوفا

عليها الا بتكلف ولا تكلف في اعانتها لكان الاولى ان يفرداه ويجوز

ان يكون اشارة الى قوله والاحسن قوله ولما كان بيان الحاجة اولا

يقتضي بيان الموضوع ايضا ينساق الى معرفته برسمه او يعلم منه ان علم انه

موضوعه كذا وهو تعريف رسمي لانا نقول كلامنا في الرسم الذي

اورده المص وهو تعريف بالغاية وبيان الموضوع لا ينساق اليه ولما

التعريف الرسمي الذي ذكره فلو اورده المص لكان المناسب ايراده

في بحث الموضوع على ما ذكره بيان المناسبة ايرادهما في بحث واحد

الا انه موجب لذلك حتى يتوجه عليه ما ذكر قوله صدر البحث بتقسيم

العلم اه فيه ان توقف بيان الحاجة عليه لا يوجب تصدير البحث بل ذكره

فيما بين المقدمات المستلزمة للاحتياج الى المنطق لان تقسيم العلم ايضا

واحد منها لا يناسب ان يتوقف ليرجع الى التصديق لا الى التقسيم ووجه

توقف بيان الحاجة على التصديق ان ما في مقدمات بيان الحاجة مترتبة

عليه وح يكون مؤداه مؤدا ما ذكره قدس سره من السوال والجواب

والجواب اعني قوله فان قلت لا حاجة اه تقسيم قيل يجوز ان يقسم العلم

الى البديهي والنظري ثم كل منهما الى التصور والتصديق فلا يتوقف

بيان الحاجة على التصديق لانه يقع ح فصل بين قوله البديهي و

النظري وبين ما يتعلق به اعني قوله النظري يستفاد من البديهي بطريق

الفكر

العلم فاذا علم بالاشتراك علم الترادف لانا نقول لا نم لان ماهية التعقل غير

ماهية العلم لانه لحض منه ومن قبيل العلم ايض لا المعلوم مع انه مشترك

بين القسمين فالحق في الجواب ان يق اذا كان التصور مشتركا بين القسمين

وان لم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون لحض منه او اعم او مساويا اذ

لا مجال للتباين لحمله عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار

العلم في القسمين ح واما الثاني والثالث فلعدم وجدان ماهية من قبيل العلم

لا المعلوم اعم من العلم مساويا له لا يق لا يجوز ان يكون التصور اعم من

العلم اذ كل من تصور ورض اما مع الحكم او لا معه اذ لا مجال للثالث وكل منهما

قسم العلم لانه قسم العلم اليهما فكيف يتصور عمومه لانا نقول المقسم معتبر

في القسم فالتصور لا مع الحكم الذي هو علم قسم منه فيجوز ان يوجد شئ

يصدق عليه تصور لا مع الحكم ولا يصدق عليه العلم مثلا اذ الحيوان

اي جسم مع النطق وجسم لا معه يجوز ان يصدق الجسم لا مع النطق على شئ

لا يصدق عليه الحيوان والحاصل ان الشئ الذي يطلق عليه لفظ العلم

اما مباينة العلم او لحض منها لعدم وجدان الثالث على ما عرفت ولا يجوز

ان يكون تصور المشترك لحض للزوم عدم الانحصار فتعين ان يكون مباينة

العلم فلفظ التصور يرادف العلم فان قيل المرادفة صفة اللفظ وقد جعل

صفة المعنى حيث ق ما يرادف العلم ويعم التصديق لان العموم صفة المعنى

قلت الضمير في قوله يرادف يرجع الى التصور وضمير كلمة ما محذوف اى

على شيء يرادف لفظ التصور العلم سبب وصفه لذلك الشيء قوله و

اما اطلاق التصور اه كان هذا جواب عما يمكن ان يناقش مع الشارح

من ان ما ذكره الشارح توجيه اختيار تعريف مطلق التصور الى احدهما

التنبيه على المرادفة والثانى اطلاق التصور على ما يقابل التصديق

كما يفهم من ظاهر قوله تنبيها اه وما يفهم من التقسيم هو المرادفة فقط

فاجاب بان اطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا مدخل للتعريف

فيه وما توهمت من عبارة الشارح اعنى قوله تنبيها اه فاسد اذ ليس قوله

كما وصلنى داخلا في حيز المنتشر بل هو متعلق بقوله يطلق وح يكون

قوله كك تأكيدا لقوله كما ان وقيل جعل تعريف العلم تعريفا للتصور

لا ميل في ما يراد وبما الجواز ان يكون هذا المعنى موضوعا له لاحدهما

ولا لزم ان الموضوع له لاخر قلت هو للتنبيه لا للاستدلال قوله اسناد

اى الاستدلال بهم اه

امر اه اعلم ان الحكم المفسر بما ذكر بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة فينبغي ان يحمل العبارة المذكورة في تفسيره على هذا المعنى فنقول

يجوز ان يكون المراد بالاسناد الادراك وح يمكن ان يراد بقوله

امر النسبة وبقوله اخر هو الطرفان ويكون الجار والمجرور اعنى قوله

الى اخر متعلق بمحذوف هو صفة لقوله امر وقوله ايجابا او سلبا اما مفعول

مطلق

ما يدل على اثبات المحبوب ويسمى ترجيا والثاني ما يدل على ارتكاب المكروه
ويسمى اشفاقا والقسم الاول يدل على الطلب وان لم يوضع له لان المحبوبية
مشعرة بالمط لكن هذه الدلالة ليست وضعية بل عقلية لان العقل حاكم بذلك
وح ينبغي ان يراد بالطلب في قوله اما ان تدل على طلب الفعل معنى عام و
ان كان ذلك المعنى غير متبادر ليكون قوله دلالة اولية احترازا عن التمنى
والترجي قوله كيف يصح ادراجه اه الظ ان المص اراد بالطلب ههنا ما يق
له الطلب بحسب العرف اعنى ما يكون مدلولا حقيقيا بصيغة الامر وما يقربه
مؤداها كى ونيه بينا او لايق لما هو مدلول بصيغة الاستفهام طلب بحسبه
بل سوال واستفسار ونحو ذلك الا يرى ان شخصا اذا استفهم عن شخص
شيا لا يق انه طلب عنه شيا بل يق انه سال عنه واستفسر واما لم يجعل المص
التمنى من اقسام الطلب مع ان بعضهم يجعلونه منه لان الطلب على ما هو
متبادر منه بحسب الظ عبارة عن اشتغال الطالب بالاسباب المؤدية
الى المط كان تقول مثلا اوجد هنا ولا يمكن الاشتغال باسباب التمنى
الذي يتعلق بالمحال ح قوله من الافعال الصادرة اه والا لم يكن مثل افهم
امرا قوله معانيها المفهوم اه فح يتناول لفظ الفعل في قوله على طلب الفعل
الفهم ايض لان اللغة تعده من الافعال والفعل المذكور في هذا القول
عام لا يختص بفرد دون فرد اخر قوله فيصدق على الاستفهام اه اى على

في تبادر من لفظ طلب الفعل اه خ

المركب التام الذي يقع كلمة الاستفهام قوله التفهيم ليس فعلا اه فيه ان الذي

ليس من افعال الجوارح هو الفهم واما التفهيم فقد يكون بالتكلم وحركة الراس

واليد وغير ذلك نعم اذا اورد هذا على الوجه الاول بما ذكره ذلك القايل

اعني قوله الفهم وان لم يكن فعلا اه لكان في غاية الحسن قيل يجوز ان يجعل

الجواب الذي ذكره قدس سره محمولا على هذا المعنى بان لو لم يكن من افعال

الجوارح لزم هنا المحذور حيث انه يندرج نحو افهم واعلم اذ لا شك في ان

الفهم من افعال الجوارح فالوجه ان يجعل قوله هنا اشارة الى قوله و

المتبادر اه والمعنى انه لا يجوز حمل لفظ الفعل في هذا المحل على ما هو المتبادر

لمانع هو لزوم ذلك المحذور المذكور قوله يرد بان اه قيل كون فهم

المتكلم مقصودا اصليا لا يمنع المناسبة المذكورة لان هذا المعنى هو الموقوف

على البنية المذكورة فيكون بينهما مناسبة قوله بناء على ان الترك اه

كون الترك فعلا يوجب ادراج النهي تحت القسم الاول لا تحت

الافراد بغير قيد ان يكون الطلب المذكور مدلولا عليه لصيغة يقال الامر

في اصطلاح اهل الصرف وانما لم يذكر هذا القيد من لم يذكر لان النهي

عنده ليس دالا على طلب الفعل بل على طلب الترك فخرج به والجواب

ان هذا القيد يجوز ان يكون غير معتبرة في مفهوم الامر عند المصنف قوله

طلب فعل غير كف يرد عليه نحو كف عن الزنا ولو زيد قيد آخر اعني

بان يجعل قوله هنا اشارة الى قوله ليس من افعال الجوارح

قولنا

قولنا عن المصدر بعد قوله كف لو رد بحو قوله كف عن الكف فالصواب
ان يق طلب فعل غير كف لا يكون ذلك الكف مدلول الجوهر فح لا يرد
شئ لان مثل كف عن الكف وان دل على طلب الفعل هو الكف عن
مصدر الصيغة الدالة على ذلك الطلب لكن ذلك الكف مدلول
الجوهر واما الكف المستفاد من النهى فهو ليس مدلول الجوهر ويجوز
ان يق طلب فعل غير كف بكون المكفوف عنه من حيث انه مكفوف
عنه مستفاد من الصيغة الدالة على ذلك الطلب والتقيد بالحيثية
ايضا لان المكفوف عنه فى قوله عن غير الكف عن الكف هو مستفاد من
قولنا كف لكن بهذا الاعتبار ليس مكفوفا عنه قوله باعتبار استمراره
يعنى ان العدم وان لم يكن هو مقدورا للعبد باعتبار ذاته لكنه مقدور
باعتبار استمراره وعدم استمراره اذ للعبد ان لا يأتى بالفعل فيجعل
العدم مستمرا وله ان يأتى به فيزيل استمراره ويجعله غير مستمر قوله اعم
من طلب اى الذى ذكره المص لان الشئ يتناول الفهم وغير الفهم وهو
الفعل وتركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل فلا
حاجة فى دخوله فى القسم الاول اى ما ذكره الشارح من تعبير الفعل بالشئ
فان قيل يعنى هنا يرد ان القسم الاول منحصر فى الامر والالتماس والدعا
والاستفهام ليس منها قلت الانحصار مبنى على ما نقله المص من عدم لا يحتاج

الاستفهام فى القسم الاول قوله والمطلوب من الغير آه اراد بالغير المخاطب
يعنى ان الملتمس المخاطب اما فعله فقط على ما عرف من ق ان النهى هو كف
الشئ فان المط بالصباح هو الفعل واما ان فعله وعدم فعله كما هو راى من
ق ان المط بالنهى هو عدم الفعل لا يق يجوز ان لا يكون المط من فعل المخاطب
فعله ولا عدم فعله بل الفهم وهو لا يكون فعلا له ولا عدم فعله لانا نقول قوله
فيما سبق المراد بالاستفهام هو تفهيم المخاطب لم يدل على ان المط لا يكون
فهم الطالب والفهم قوله من الغير يدل على ان للمخاطب مدخلا فى هذا
المط وقدرة على تحصيله فلا مدخل فيما لا يكون فعله ولا عدم فعله
لانه غير مقدور له لكن هذا لا يتم بما ذكره بعد من ان المط بالاستفهام
هو حصول الشئ فى الذهن لان الحصول فى الذهن ليس فعل المخاطب
ولا عدم فعله قلت لم يقل ذلك بل ق هكذا اما ان يكون المقصود حصول
شئ وليس معناه ان المط من الذى الذى هو المخاطب حصول شئ بل
معناه ان المقصود الاصلى من طلب ذلك الفعل اما هذا واما ذاك فخ
لا يتم عدم الملايمة ولو جعل قوله اما فعله اعم ما هو فعله بحسب الذات او بحسب
الاخر اوفق فى العرف اثر فعل الشخص وفعله ليتم المقصود ايض لكن يرد
عليه اثر فعل شخص غير مقدور له على ما مر فكيف يطلب منه قوله غيرها
اى غير الفعل وعدمه من حيث هو حصول شئ فيه او اى من حيث ذاته

لامن

لا من حيث الواسطة والتبعية فيخرج نحو علمني وفهمني فان حصول شيء في الذهن
في هذين المثالين ليس مقصودا اصليا بل مقصودا تبعيا والمقصود الاصلي
فيهما هو حصول التعليم والتفهيم في الخارج ويلزمهما حصول شيء اما العلم و
الفهم في الذهن قوله وانما قيد الاستفهام بالحيثية اه قيل ينبغي ان يذكر
في تعريف الامر قيد الحيثية لاخراج الاستفهام كما ذكر في تعريف الاستفهام
لاخراجه قوله وهذا الفرق اه اعلم ان المقصود من الاستفهام حصول شيء
في الذهن لكنه لا يوجد ذلك فيه الا مع التفهيم في الخارج والمقصود
من قولك علمني وفهمني حصول التعليم والتفهيم في الخارج والمقصود من قولك
علمني وفهمني حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكنه يلزم حصول شيء
في الذهن فالتفهيم في الخارج وحصول شيء في الذهن متلازمان فالفرق
بين الاستفهام وبين قولك هو علمني وفهمني ان المقصود من الاستفهام
حصول شيء في الذهن والتفهيم في الخارج ويلزمه حصول شيء في الذهن
والتفهيم في الخارج يوجد منه التغير والمقصود من قولك علمني حصول
العلم في الذهن في الخارج ويلزمه حصول شيء في الذهن وظهر الفرق بينهما
واعلم ان المراد من الخارج في تعريف الامر هو خارج ذهن الطالب ولا يرد
نحو قوله افهم اذ ليس المقصود منها حصول شيء منها في الخارج بل في الذهن المخاطب
الفصل الثاني في المسند اه قيل الفصل الذي سياتي هو ايضا في المعاني

المفردة لانه فى مباحث الكلى والجزئى فما وجه الامتياز قلت وجه الامتياز
ان الفصل الثانى فى بيان ماهية المعانى المفردة وان وقع على سبيل الذكر
البحث عن الاحوال والفصل الثانى فى بيان احوالها قوله المعانى هى الصور
الذهنية اه فيه اشكال لان الالفاظ لم توضع للصور الذهنية بل للامور الخارجية
عن الذهن فان لفظ زيد مثلا وضع للذات المشخصة الخارجية لا للصورة
الحاصلة منها فى العقل ولانه يلزم ح ان يكون الكلية والجزئية من صفات
الصورة وهما من صفات ذى الصورة وانما لزم ذلك لان المعنى والمفهوم
متحدان بالذات فيكون المفهوم ايضا عبارة عن الصورة الذهنية وقد جعل
مقسما للكلى والجزئى ولانه يلزم ان يكون المعتبر فى الجزئى والكلى منع تصور
الصورة وعدمه والمعتبر منع تصور ذى الصورة وعدمه ولا يدفع ذلك
ما ذكره فى حاشية شرح المطالع من ان المراد بالحاصل ما من شانه ان
يحصل لان الشئ الذى شانه الحصول فى الذهن هو الصورة لا ذو الصورة
واذا كان المفهوم عبارة عن الصور الذهنية لا ذى الصورة لزم ما ذكر
اجيب بان المراد بالصور الذهنية الماهيات لانها باعتبار حصولها فى
الذهن ووجودها الذهنى تسمى صورة على قول اهل التحقيق اى من يجعل
الحاصل فى الذهن هو الماهية نفسها لكن بوجود اخر غير وجودها الاصلى
ولا شك ان الالفاظ موضوعة لتلك الماهيات الحاصلة فى الذهن

اذ بدون حصولها فيه لا يمكن الوضع وهذا لا يتيسر على قول من جعل الحاصل
في العقل هو الشبح والمثال اذ الالفاظ لم توضع للصورة بمعنى الشبح بل الذي
الصورة الذي هو ذو الشبح والظ ان هذا انما يتصور في المعاني الكلية
والجزئية اذ لا يشك ان لفظ زيد مثلا انما يوضع للذات المتاصل الموجود
في الخارج ولا محذور اذ ذكر الجزئي على سبيل الاستطراد اجيب بان
للجزئيات ايض وجودا اصيلا ووجودا ظليا كما عرفت في موضعه وسياتي
في بحث الجزئي الاضافي كلام يتعلق بهذا المقام قوله من حيث وضع
يعني ان الشيء الذي يوضع اللفظ بازائه يصير متصفا بكونه معنى
اذا وضع اللفظ بازائه واما قبله فهو شيء وهو انه لم يصح ان
لا يكون الشيء الذي لم يوضع له لفظ كليا ولا جزئيا وان حصل في الذهن
اللهم الا ان يق ان الحيثية المذكورة في مقابلة ما يفهم بالدلالة الطبيعية
والعقلية فلذا لك قوله من حيث انه فيه شيء لان حيثية القصد
اذا كانت معتبرة في كون الصور الذهنية معنى لم يجز الاكتفاء
بحيثية الوضع لان قصد المدلول من اللفظ وان استلزم الوضع
لكن الوضع لا يستلزم قصد المدلول كما اذا وضع اللفظ ولم يستعمل
بعد لجيب بان المراد بالقصد في قوله من حيث انها تقصد قصد
لا يتوقف على شيء لا القصد بالفعل والطبع والمعنى اذا وضع

له لفظ لم يتوقف وصدقه على شيء واما اذا لم يوضع فتوقف على الوضع

قوله هذا المقام اه حيث ق المعانى المفردة وجعلها متصفة بالافراد بالفعل

والصور الذهنية قبل وضع اللفظ لها لا يتوقف بالافراد والتركيب

بالفعل بل بالقوة فان معنى الانسان مثلا يجوز ان يوضع له لفظ

الحيوان الناطق مثلا فيصير مركبا ويجوز ان يوضع له لفظ الانسان

فيصير مفردا فالافراد والتركيب فى الصورة تابعان للوضع قوله المراد

اه فيه انه يلزم ح ان لا يكون مثل الحيوان الناطق من المركبات

الغير التامة كليا لانه ليس بمفرد بهذا التفسير اللهم الا ان يجعل

المفهوم اعم من المعنى المفرد بان يجعل فى مقابلة القضية كما يشعر به

عدم تقييده بالمفرد لكن لا يلايم ذلك لان الكلام ههنا فى المعانى

المفردة اويق ان المراد بيان الكليات المفردة لا مطلق الكلى

قوله امكان فرض الاشتراك اه المراد بفرض الاشتراك تجويز

العقل اياه ٢ عدم الجزم بنقيضه اى الاشتراك فان اللاشى مثلا — واما عدم الجزم ٢

لا يحصل للعقل بمجرد حصول مفهومه عنده مع قطع النظر عن شمول

نقيضه لجميع ما يغايره الجزم بعدم الاشتراك لان العقل بمجرد

تعقله يجوز الاشتراك لا يق الشخص ايض اذا قطع النظر عن

تشخصه لا يمنع الاشتراك لانا نقول لا يجوز قطع النظر عن تشخصه

لانه

لانه داخل فيه ولو قطع النظر عنه لم يبق الشخص شخصا وانما يجوز قطع النظر
عن اشياء مغايرة للشيء خارجة عنه اعلم ان في قوله فالكلية امكان اه
مسامحة لان الكلية صفة الكل والامكان صفة العرض الذي صفة
العقل فلا يكون احدهما عبارة عن الاخر بل الكلية عبارة عن كون
المفهوم بحيث يمكن للعقل فرض اشتراكه بمجرد حصوله فيه لكن هذا غير
ملايم لما ذكره بعد من ان التقابل بين الكلية والجزئية تقابل العدم
والملكة قوله المحققة اه المحققة والمقدرة وصفان للاشياء مطلقا
وان كان المتبادر هو انهما وصفان للخارجية لان جزئيات الامور التي
للشيء لا يتحقق الا في الذهن كالعلم مثلا على ما يفهم من كلامه قدس سره
في مواضع من كتبه ومن كلام الشارح اذا وجدت في الذهن لها وجود
ذهني متاصل مثل الوجود الخارجي كان محققا واذا لم يوجد وفرض
وجودها كان وجودها مقدرا قوله وه سيظهر فايدته اه يعني ان
الذي وقع عليه الحكم في القضية الكلية هو هنا الفرد لا الفرد المحقق
للكلية قوله اشارة الى ان بعضه اه اريد به بعض انواع الكليات للكلي ب
يعني ان انواع الكليات خمس و الاثنان منها اعني الخاصة والعرض
العام من حيث انهما خاصة وعرض عام لا يكونان جزئيا لجزئيهما و
الثلاثة الباقية اعني النوع والجنس والفصل من حيث انها نوع

وجنس وفصل اجزاء لجزئيها لا لما صدق عليه هذا البعض اعنى

الضاحك والماشى حتى يرد ان كل ما صدق عليه هذه الانواع الخمسة

جزء لبعض جزئياته وخارج عن البعض الاخر فان الحيوان مثلا جزء

لزيد وخارج عن الناطق مثلا والضاحك مثلا خارج عن زيد وجزء

لحصة اى الضاحك المعروض للتشخص وهى التى عبر عنها بهذا الضاحك

لان الضاحك المطلق بالنسبة اليها نوع والنوع وان كان تمام ماهية

جزئياته لكنه جزء لهوياتها ولانه حينئذ كلى لا يكون بهذه الحيثية فكيف

يمكن ان يرد الكلى الداخل اكثر واغلب من الكلى الخارج كما اشعر به قوله

غالبا الان ما ذكرته الى ما صدقت عليه هذه الانواع لا بالنسبة الى الانواع

نفسها لان الخاصة من حيث هى خاصة لا يمكن ان يكون جزء الشىء وما

ذكرته من كون الضاحك جزء الحصة فغير مضر لان هذا ما صدق عليه

الخاصة نظرا الى نفسها وما صدق عليه الخاصة يعرض له النوع لان

الضاحك بالنسبة الى الحصة نوع لا خاصة وبالنسبة الى زيد مثلا خاصة

فالتنافى بين هذه الانواع بحسب مفهوماتها لا بحسب ما صدقت هى عليه

وغيرشىء لان ههنا شيء ثلثة اشياء المنطقيات وهم لم يريدوا بكون

الكلى جزء للجزئى او غير جزئى له اياها وطبيعيات مطلقة بحيث يصدق

على طبيعة الحيوان وغيرها من الطبايع ولم يريدوا ايضا بكون كل جزئى

الجزئى

للجزئي او عرض لتلك الطبايع فبقي ما صدق عليه تلك الطبايع الكلية

اعني نحو الحيوان ونحو الضاحك مثلا فالظ في الجواب ان يق ان الخاصة

والعرض العام ليسا جزئين للجزئيات التي هي جزئيات للماهيات المتحصلة

ولجيب ايض بان ذلك غير مضر لان المقصود ان ما يجعل عنوانا في القضية

التي يحكم بالجزئية اكثر ما يجعل عنوانا في القضية التي يحكم بعدم الجزئية

لان الاول ثلثة اعني النوع والجنس والفصل والثاني اثنان اعني الخاصة

والعرض العام قوله اذا لم يمنع متعلق بالنسبة التي بين قوله الى من افراده

ما يمنع والضمير المستتر فيه راجع للمانع قوله وبجزئية الشيء اه الظ انه اراد

ان الكلي له نسبة وتعلق بجزئيه بسبب كونه كليا الا ان صفة الكلية

تعرض له بالقياس الى صفة الجزئية حتى يرد عليه ما ذكره قدس سره بقوله

ولا يخفى اه وذلك التعلق المذكور كاف في نسبة الكلي الى الجزئي قوله

والكلية عدم اه ومن شان جنس الكلي ان يكون مانعا فان جنسه هو

المفهوم وقد يمنع الشركة كما اذا تحقق في ضمن الجزئي اقول لا حاجة الى

هذا التكلف لان عدم المنع مسند الى المفهوم لا الى الكلي قوله بالاحساسات

قيل الاحساس هو الادراك فكيف يصح قوله انما يدرك الجزئيات ؟

بالاحساسات ولجيب بانه يجوز ان يكون المراد بالادراك هو ادراك

العقل اي ادراك العقل للجزئيات انما يحصل بواسطة احساسات الحواس

اياها اوليق ان الادراك اعم من الاحساس فيكون المعنى ان ادراكها
انما يحصل بهذا النوع من الادراك اوليق المراد بالاحساس توجه
الحاسة عن المحسوس او المراد بالحس بما عنى الحواس قوله لان المقصود
اى يعنى ان البحث عن الشئ اما بطريق ضبطه وحصره او بطريق بيان
احواله وادراك الجزئيات لا يعتد كما يعتد به لعدم بقائه وضبطها لا
يتيسر لان القوة الانسانية لا تفى به ويجوز ان يكون المعنى اذا كانت
غير منحصرة فى عدد لم يكن تفصيل احوالها جميعا قوله فتصور المفهوم الجزئى
فيه ان هنا على تقدير كونه بحثا يكون بحثا عن المفهوم الجزئى وهو كلى
والجواب ان ذلك لو كان بحثا لكان ذلك البحث ساريا الى الاشياء
الجزئيات وموضوعات كساير المسايل المنطقية لانهم يجعلون
المفهومات عنوانا ويحكمون عليها احكاما سارية الى الطبايع الا ان
هذا الجواب لا يقتضى بما ذكر بعد اعنى بيان النسبة فان ذلك متعلق
بالمفهوم فقط ولا يسرى الى ما صدق هو عليه قوله واما الجزئى الخ متعلق
بقوله وسنذكره يعنى لو وقع عنه بحث فلا محالة يكون ذلك البحث
ساريا الى افراده فان كانت كلية يكون هذا البحث بحثا عن الكلى وان
كانت جزئية فلا بحث عنها اعلم ان الجزئى الحقيقى لا يكون فردا الشئ من
الكليات المنطقية الا الجزئى الاضافى قوله فلا غرض فيه ان قوله ولا كتسبه

لا من

لامدخل له فى التعريف اذ المنطق لا يبحث عن احوال الموصل اليه من
حيث انه هل يمكن اكتسابه والوصول اليه ام لا فلت البحث عن احوال
الموصل اليه ايضا من المنطق كما صرح به فى التلويح فى بحث الموضوع ولهذا
يورد فى المباحث المنطقية ان البسيط لا يمكن تحديده قوله بحسب الشركة
والخصوصية مما قيل عليه ان مقولية النوع المتعدد الاشخاص فى جواب ما هو
بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليسا فى زمان واحد لان
المقولية بحسب الشركة فى وقت يكون السوال عن المتعدد والمقولية بحسب
الخصوصية فى وقت يكون السوال عن غير المتعدد فكيف يصح قوله معا
قلت المراد ان ثبوت هاتين الصفتين اعنى كونه بحيث يكون مقولا فى
جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا فى جواب ما هو
بحسب الخصوصية للنوع المتعدد الاشخاص فى زمان واحد لا ان هاتين
المقوليتين فى زمان واحد حتى يرد عليه ما ذكر ويجوز ان يكون المراد
بقوله معا المعية فى الوجوب لا فى الزمان قوله متفقين بالحقائق ليخرج
فان هذا القيد اما ان يعتبر تقييده بقوله فى جواب ما هو اولا والثانى
يستلزم ان لا يخرج به شئ مما ذكر لان الامور المذكورة يق ويحمل على كثيرين
متفقين بالحقيقة والاول يوجب ان يخرج الفصول والخواص مطلقا
ولا يختص باخراج الفصول البعيدة وخواص الاجناس كما يفهم من كلامه

قوله بل الصلاحية يعنى يكون صالحا للمقولية
اى المقولية بحسب الغرض كما فهم ليخرج
الجنس من قوله م

لانّ المتبادر من قوله مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة هو انه مقول عليهم فقط لانا نقول ح يكون قيد فقط فى تعريف الخاصة مستدركا على انا نقول اذا اعتبر تقييده كما ذكر لم يخرج ح ايض الجنس لانه اذا سئل عن افراد كثيرة متفقة الحقيقة وضمّ اليها افراد من حقيقة اخرى مخالفة لتلك الحقيقة كان يق ما زيد وبكر وعمرو وهذا الفرس لا محالة يكون الجواب هو الحيوان فلا بدّ فى التعريف من اعتبار قيد فقط اى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فقط اى بلا اعتبار انضمام امر مخالف فى الحقيقة اليهم قوله فى جواب ما هو قيل هذا التعريف يصدق على الجنس كالحيوان مثلا لانه يقع فى جواب ما هو اذا سئل عن حقيقته التى هو تمام ماهيتها واجيب بانه بهذا الاعتبار نوع فيجب صدق التعريف عليه لكنه بقى ههنا شئ وهو ان نحو الحيوان يجتمع فيه جهتان احدها المقولية فى جواب هذا السوال عن المتفقين فى الماهية والثانى المقولية فى جواب السوال عن المختلفين فيها وباعتبار الاول نوع وباعتبار الثانى جنس واذا فرض معرى عن الجهتين لم يكن شيا منهما والتعريف المذكور يصدق عليه معرى عن الحيثية فينبغى ان يقيد التعريف بقيد الحيثية ليخرجه قوله ليس يميز الماهو فيه ان المعتبر فى التمييز لو كان هو التمييز عن جميع ما عداه لزم ان لا يقع الفصل البعيد فى جواب اى شئ هو وان كان

بقيد ما ذكر

التميز

التميز في الجملة يلزم ان لا يقع العرض العام في جواب قوله لايق على اه
يعني يكون صالحا للمقولية اى للمقولية بحسب العرض كما يفهم ذلك من
قوله لان يق بالعرض قوله انحصار الكلي اه فان الكليات العرضية
ترد نقضا على الحصر المذكور لان الحمل على الجزئي معتبر في جميع الاقسام
ولا حمل فيها والامكان حمل الا ان تخصيص ذلك الكلي بما يمكن صدقه على
شيء في نفس الامر ويلزم ان لا يكون الكلي الماخوذ في تعريفات هذه
الاقسام كليا مقابلا للجزئي الحقيقي مع ان المفهوم مما ذكر انهما متقابلان في
ذلك قوله ولا يجوز ان يق اه يعني اذا اعتبر الوجود الخارجي في الكلي
لم يكن مثل هذه المفهومات كليا فلم يلزم خروجها عن تعريف النوع بطلان
الانحصار اذ لم يدخل في المقسم قوله الاولى ان يق اه قيل الكلام
هنا في التخصيص بالنوع الخارجي وعدمه وليس هذا من قواعد
الفن اجيب بان حدود الكليات المذكورة في هذا الباب مباد
تصورية وتلك الكليات موضوعات تلك القواعد فاذا صارت
عامة صارت القواعد ايضا شاملة له قوله والمقصود الاصلي اه
عطف على قوله المقصود الاصلي وليس من تتمة قوله الا ان اه و
ضمير يستعمل راجع الى قواعد الفن قوله يعني قوله بما يق اه هذا غير
متبادر بل المتبادر مجموع التفسيرين ولا محذور في الحمل على ذلك اذ لا يلزم

من كون الشيء ضروريا ان يكون مقصودا اصليا لجواز ان يكون
من فوقا عليه والمراد بقوله ما يشاركها فيه هو المقصود الاصلي قوله
القوم رتبوا اى بينوا ترتيبها ترتيبا وقالوا بالترتيب والا فالترتيب
بينها واقع فى نفس الامر وقيل لا حاجة الى هذا لان الواقع بينها فى نفس
الامر هو الثبوت لا الترتيب وفيه ما فيه اذ يلزم تحصيل الحاصل قوله
وعن بعضها اه انما قال هكذا ولم يقل عن كل ما يشاركها لان المقصود
هو ان للجنس القريب شيء اذا سئل عن الماهية ونوع اخر يشاركها
فيه يصير جوابا وكذا اذا ضم اليها فى السوال انواع اخر يشاركها
فيه فرادى اى على سبيل الاجتماع يتبين ذلك الجنس جوابا والظاهر
فى اداء هذا المعنى قولنا هو ما ذكر بخلاف قولنا ان كان الجواب
عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه يحتمل ان يكون المراد كل واحد
على سبيل البدل او على سبيل الاجتماع وح لا يرد ما يتوهم من انه
يلزم من التعريف المذكور ان يكون الجسم النامي مثلا جنسا قريبا
للانسان لانه جواب عنه وعن بعض ما يشاركها فيه كالشجر وهو
جواب ايضا عنه وعن جميع مشاركاته الحيوانية والنباتية فيه لانه
اذا سئل عن الانسان وعن مجموع ما يشاركه فيه من الحيوانات و
والنباتات كان الجواب هو الجسم النامي وانما قلنا انه لا يرد لانه

لا يكون

لايكون جوابا اذا سئل عن الانسان وعن كل واحد واحد من هذه
المشاركات وان كان جوابا عنه وعن المجموع من حيث هو مجموع والحاصل
ان المشارك للماهية مفهوم يصدق على كل فرد واحد واحد من
المشاركات ويصدق على المجموع من حيث هو مجموع فاذا دخل عليه
كلمة كل افاد العموم بالنسبة الى كل واحد واحد وبالنسبة الى المجموع
من حيث هو مجموع فالمعتبر في الجنس القريب ان يكون جوابا عن السوال
وعن الماهية وعن كل واحد واحد ولكن يكون جوابا عن السوال
عنها وعن المجموع من حيث هو مجموع والجسم النامي وان كان جوابا
عن الثاني ليس بجواب عن الاول وفيه ان هذا لا يلايم ما ذكره لانه
يدل على انه لو قيل وعن كل ما يشاركها فيه بدون قوله وعن بعض لم يحصل
المقصود على وجه الظهور مع انه دفع الاعتراض الذي اورد على
تعريف المص موقوف على ان يكون مع قوله وعن كل ما يشاركها هو في
قولك والحاصل اذا كان المعنى هذا لم يحتج الى قوله وعن اه اللهم الا
ان يقال ان هذا القول يويد هذا المعنى لانه يدفع انه يتوهم ان
المراد هو ان يضم المشاركات الى الماهية على سبيل الاجتماع قوله
الشاملة لجميع المشاركات اه هي صفة للاجوبة باعتبار المجموع من حيث
هو مجموع لا باعتبار كل واحد لان المراد بالمشاركات ما يشارك الماهية

فى اى جنس كان ولا شئ من الاجوبة بهذه الحيثية لان الحيوان وان

كان جوابا عن جميع مشاركات الانسان لكن جميع ما يشاركه فى الحيوانية

لا فى جنس اخر كالجسمية مثلا وفايدة هذا الوصف تعميم الاجوبة اى

يعتبر جميع عدد الاجوبة اذ لو اعتبر عدد بعضها لم يكن شاملا لجميع

المشاركات بالمعنى المذكور فلو قيل عدد جميع الاجوبة لم يحتج الى هذا الوصف

لان كل جنس جواب شامل لجميع مشاركات ما هو جنس قريب

بالنسبة اليها وان لم يكن شاملا لجميع مشاركات الماهية ويجوز ان

يكون قوله الشاملة صفة للاجوبة اذ كل جواب شامل لجميع المشاركات

بهذا المعنى قوله ولا تحته جنس قيل لا حاجة الى هذا لان الجنس

القريب لا يمكن ان يكون تحته جنس لجيب بان ما لا يكون تحته جنس

هو الجنس الاخير وهو اخص من الجنس القريب فان النوع العالى مثلا له

جنس قريب وهذا الجنس القريب ليس هنا جنسا اخيرا قوله قيل عليه

اه فيه ان هذا لا يستلزم ان لا يوجد التساوى بين مفهومين اذ

كل شيئين فرض بينهما تساو يكون بينهما عموم من وجه اذ كل منهما اخص

فرد للاخر وليس فرد النفسه فيصدق كل منهما على شئ بدون الاخر

ومادة الاجتماع ظاهرة وايضا لزم ان يكون تمام المشترك اعم من جزئه

لانه يصدق عليه وهو لا يصدق على نفسه فرد له بل لا بد ان يكون ادنى

ايضا ان الاشتراك لا يوجب الجزئية حتى يلزم ان يكون بعضا من تمام المشترك

للماهية ايضا لان المقدر ان ذلك النوع مباين لتمام المشترك وما هو مباين

للجزء مباين للكل قوله نوعان متباينان اه انما اعتبر التباين بينهما اذ

لو كان بينهما عموم مثلا لوجب ان يوجد تمام مشترك النوع العام في

النوع الخاص وقد اعتبر خلاف ذلك حيث قال ولا يوجد ذلك اى

تمام المشترك وانما اعتبر ذلك ليتحقق التباين بين تمام المشترك و

النوع كما هو المفروض والحاصل ان النوع المشارك للماهية في تما م

المشترك الثانى بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلا يوجد فيه و

المشارك في تمام المشترك الاول بازاء تمام المشترك الثانى ومباين له

فلا يوجد فيه ويلزم من ذلك ان يكون النوعان متباينان اذ لو وجد

احدهما في الاخر لزم وجود تمام مشترك ايضا في ذلك الاخر ضرورة

استلزام وجود الكل وجود الجزء فيلزم وجود احد المتباينين اعنى

تمام المشترك في الاخر واما اعتبار تباينهما للماهية فظ مثلا بازاء الانسان

والفرس والشجر يشارك الفرس الانسان في تمام المشترك هو الحيوان

ويشارك الشجر له في تمام مشترك هو الجسم النامى المنتصب القامة ولا

يوجد الحيوان في الشجر ولا في الجسم النامى المنتصب القامة في الفرس و

الجزء اعنى النامى اعم من الحيوان لوجوده في الشجر المباين له واعم من الجسم

النامی المنتصب لعامة لوجوده فی الفرس المباین له اذ قامته غیر
منتصبة قوله ای تمام المشترك المذكور اه ای المذكور بقوله یشارکها
کل منها اه والحاصل ان لکل نوع منها بالنسبة الی الماهیة تمام مشترك و
تمام مشترك هذا النوع لا یوجد فی النوع الاخر وتمام مشترك النوع
النوع الاخر لا یوجد فی هذا النوع المشارك فی تمام المشترك الاول
بازاء تمام المشترك الثانی فلا یوجد فیه قوله ولم یثبت ههنا قیل هو
بین لان کلا منها لا یحصل بالفصل وحده والا لکان محققا بدون
الجنس الاخر فلا یکون للجنس الاخر جنسا له والتقدیر بخلافه بل
کل منهما یحصل بالفصل والجنس الاخر فعلة تحصل کل منهما هو المجموع
الحاصل من الفصل والجنس الاخر فیکون کل منهما علة ناقصة لتحصیل
الاخر فیکون کل منهما موقوفا علی تحصیل الاخر فیلزم الدور قوله ای من
جملة اه یرید به ان الاشتراك لا یقتضی الجزئیة فیجوز ان یکون
مشترکا بین الماهیة وجمیع ما عداها ولا یکون للبسائط جزء بل
عرضا والحاصل ان هذا وارد علی الادلة الثلاثة المذکورة قوله
فیکون للماهیة تمام المشترك اه العموم یقتضی ان یوجد بعض تمام
المشترك فی نوع مباین لتمام المشترك بل فی شیء اخر سواء کان
نوعا او لا واما ان ذلك البعض جزء من ذلك النوع فلا یجوز

عرضیة

عرضية فى ذلك النوع فلا يلزم تماما المشترك قوله بل بعضه اه

فيه انه يجوز ان يكون جزء مشترك بين الماهية والنوع ولا يكون تمام

المشترك ولا بعض من تمامه كما اذا كان بينهما جزان مشتركان لا

يكون احدهما جزء للاخر قلت يدفع ذلك ما قرر من انه لا يجوز

ان يوجد لماهية جنسان لا يكون احدهما تحت الاخر وجزء له وفيه ان

الجزء المذكور فرض انه ليس تمام المشترك فلا يكون جنسا فكيف يندفع

بما ذكر قلت يدفع ذلك ما قرر من انه لا يجوز ان يوجد للماهية جنسان

لا يكون احدهما جزء تحت الاخر وجزء له وفيه ان الجزء المذكور فرض انه

ليس تمام المشترك فلا يكون جنسا فكيف يندفع بما يدفع قوله الى آه فى

العبارة وجه الظهور ان المقصود الاصلى بيان تعدد بعض تمام المشترك

لان بيان تعدد بعض تمام المشترك وان وقع الكلام فى تعدده ايضا

على سبيل التبعية فالمناسب ان يسند الانتهاء الى تمام المشترك لا

الى بعض تمام المشترك كما فعله الشارح قوله واما ان يكون مميزا اه اذ يجوز

ان يكون الجزء المخصوص بالماهية متميزا عن المشاركات الوجودية

لا للجنسية قوله وذلك بان اه انما اعتبر تساويهما لان احد فصلى الماهية

انما يجوز ان يكون اعم من الاخر اذا كان لهما جنس بان يكون ذلك الفصل

جنسها واذا فرض ان ليس لها جنس تحت تساويهما وانما ساواتهما للماهية

فظاهرة لان الشیء المرکب من المتساویین لابد وان یکون کل منهما مساویا له

قوله قد یناقش فی انه کیف اه لجیب بانهم حصروا الاجزاء المفردة

فی الجنس والفصل ولم یلزم من ذلك امتناع کون الجزء المرکب جنسا

او فصلا بل امتناع کون جزء مفرد لا یکون جنسا ولا فصلا ولیس

بشیء لان المقسم هو المعنی المفرد فتعریف الجنس الخارج من القسمة یعتبر

فیه الافراد فلا یصدق علی الجسم النامی ولا یتعلق الحصر بهذا المقام

قوله لا یکون مثل الحساس فصلا ویکون النوع فصلا لانه ممیز النوع

للشیء عن جمیع اغیاره لکنه یخرج بالقید الاخیر المعتبر فیه من حیث

المعنی اعنی الذاتی بمعنی الجزء لان المقسم وفیه ما فیه لان النوع لا

یمیز بعض الشخص عن جمیع اغیاره ولا ماهیته لانه عینها والممیز یجب ان

یکون غیر الممیز قوله ولا الفصل الاخیر فصلا لان معنی الاخیر

هو الاقرب والقریب من الفصل ما یکون ممیزا عن المشارکات

فی الجنس القریب واذا کان الفصل الاخیر مرکبا من الجنس والفصل

یکون ذلك الجنس اخص من جنس النوع اذ لا یجوز ان یکون مساویا

لجنس النوع والا لزم ان یکون لماهیة واحدة من هذا النوع جنسان

فی مرتبة واحدة وقد برهن علی فساده وانما لزم ذلك الاخص لان

جنس الفصل جنس النوع ولا اعم لان جنس الفصل لیس یکون اعم من جنس

النوع

النوع واذا كان ذلك الجنس اخص من جنس النوع يكون السافل هو لا جنس

النوع فيكون الفصل المميز للنوع من المشاركات في هذا الجنس هو الفصل

الاخير وذلك كفصل الفصل فالفصل الاخير هو فصل الفصل لا الفصل

نفسه وفيه نظر لان جنس الفصل لا يجوز ان يكون اخص من الجنس

القريب للنوع لانه عبارة عن جزء مشترك بين الماهية ونوع اخر لا يكون

مشتركا بينهما خارجا عن ذلك الجزء وجنس الفصل ايضا مشترك بينهما فيجب

ان يكون داخلا في ذلك الجزء او عينه والاخص داخلا في الاعم والتحقيق

يجوز ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع والاستبعاد لا يكفي

ايضا يلزم من عدم المساواة وعدم الاعمية الاخصية لاحتمال العينية اي

يكون جنس الفصل بعينه جنس النوع واتم البرهان قائم على امتناع

ان يكون للماهية جنسان لا يكون احدهما جزء للاخر لا على عدم المساواة

بينهما فتيل معناه والا لم يكن الفصل الاخير المميز للنوع عن المشاركة

للجنس فصلا اخيرا اذ يوجد ح فصل اخر في درجته وهو فصل ذلك

الفصل المميز للفصل عن مشاركة الجنس لان فصل الشيء المحصل له مساو له

وانما قيد الفصل الاخير بما ذكر لئلا يرد عليه ما قيل من ان الفصل اذا تركب

من امرين متساويين يوجد ايضا في مرتبة الفصل الاخير فصل اخر ويتوجه

عليه ان هذا انما يصح ان لو كان معنى الاخير ان لا يوجد في مرتبته ايضا شيء

واما اذا كان معناه ان لا يوجد شيء اخر فلا وايضا هذا القيد لا يدفع
ما قيل لان لا حاجة في الفصل المركب من المتساويين واما لم يميزه عن
مشاركة الجنسي ولا جنس له ح يميز النوع عن المشارك الجنسي ويوجد
في مرتبة الفصل فصل اخر يميز الماهية عن المشارك الجنسي وايضا يلزم
على تقدير تركبه من امرين متساويين ايضا ان لا يكون الفصل الاخير
المميز عن المشارك الغير الجنسي فصلا اخيرا ويمكن ان يق ان الفصل
الاخير هو الفصل القريب وهو في الاصطلاح عبارة عما يميز الشيء
عن المشارك الجنسي وما يميزه عن المشارك الوجودي لا يق له فصل
قريب فح لو تركب الفصل من جنس وفصل ليتحقق له فصل اخير في
درجته واما اذا تركب من امرين متساويين فلم يتحقق فصل اخير اخر
في درجته اذ ذلك لا يسمى فصلا اخيرا بالاصطلاح لعدم تميزه
للفصل ح عن المشارك الجنسي بل الوجودي وللمناقشة مجال فان
هذا وان لم يكن فصلا اخيرا بالنسبة الى فصل النوع لكنه فصل اخير
وقريب بالنسبة الى النوع لانه يميز النوع عن مشاركه في الجنس القريب
وايضا هذا وان لم يكن فصلا اخيرا لكنه فصل في درجة الفصل الاخير
فكيف يكون ذلك الفصل الاخير فصلا اخيرا نعم لو كان الفصل الاخير
عبارة عن فصل لا يوجد في ماهيته فصل اخير بالنسبة اليها فصل مميز

عن

عن المشارك الجنسى فى مرتبة له فى الكلام وفيه بحث لان هذا الفصل
الذى ايضا يميز الماهية عن مشاركاتها الجنسية لان هذا الفصل الذى
هو جزء لفصل الماهية وفصل له يميز الماهية عن المشاركات الجنسية ايضا
يميز الماهية الجنسية كما يميز فصل الماهية الماهية عن تلك المشاركات
لان كلا من الفصل وفصل الفصل جزء مساو للماهية قوله فان كل اه
جزء لقوله اذا قوله ومميز لتلك اه لان جميع ما يشارك الماهية فى ذلك
الجنس مشاركات موجودة ايضا لتلك الماهية ولا شىء من المشاركات
مميز لها عن تلك المشاركات بل المميز لها عنها هو فصلها القريب قوله
هنا تقسيم الشىء اه الظ ان المراد بالغير الغير المباين لان ما لا يمتنع
مباين لما يمتنع كما يدل عليه الجواب حيث بين فيه ان لازم الوجود يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى فعلى هذا يكون فساد التقسيم
باعتبار القسمين قوله فان ما يمتنع ح اه هذا تعليل لما هو مستفاد من
الكلام فان قوله لا نا نقول اه يدل على ان لازم الوجود يصدق عليه
انه يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فيفهم ان المراد بالمقسم هنا فاذا كان
المراد ذلك لم يلزم ما ذكر فان ما يمتنع اه قوله لم يكن له معنى الا ان يق
الظ ان المراد بالماهية فى الجملة ما يطلق عليه لفظ الماهية سواء كان
مطلقة او مقيدة فح لا محذور قوله الماهية الموجودة يرد انه يخرج

عن التعريف لازم الماهيات المعدومة وايضا يلزم على هذا التقدير ايضا
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانه سيفسر لازم الوجود بلازم الماهية
الموجودة و اجيب عن الثاني بان المقسم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اعم من ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا
وما هو قسم اعنى لازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
و لم يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي ويمكن الايجاب عنه
ايضا بان تفسير لازم الوجود بلازم الماهية الموجودة ليس باعتبار
ان لازم الماهية الموجودة عين لازم الوجود حتى يرد عليه ان هذا
عين المقسم فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره بل باعتبار ان هذا
صادق على لازم الوجود وفائدة هذا التفسير دفع ما يتوهم من ان
لازم الوجود لا يمكن ان يكون قسما من مطلق اللازم المفسر بما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة لان لازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن
الوجود عن الماهية الموجودة قوله لانه قسم الكلى بالقياس اه لا يخفى
فعلى هذا لا حاجة الى ما يكلف الشارح من ارادة الماهية في الجملة ولا
الى ما ذكره قدس سره من ارادة الماهية الموجودة لان مقصود المصنف
ح بيان قسم اللازم لا مطلقه ثم لما كان اللازم قسم اخر بينه بقوله واللازم
قد يكون لازم الوجود وعنى باللازم في قوله واللازم قد يكون اه مطلق

اللازم

اللازم اى ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لانا نقول يمنع من حمل كلام المص
على هذا المعنى قوله وقد يكون لازما للماهية لانه اذا اراد باللازم
المعرف لازم الماهية لا يحتاج الى ذكره ثانيا منفكا عن حصول الشئ
فيه لان الشئ الثانى هو الملزوم وامتناع الانفكاك وصف اللازم
لا الملزوم وايضا يصدق هنا على لازم الماهية فيحتاج الى قيد اخر
اى ويجب انفكاكه عنه حال وجوده فى الذهن قوله منفكا عن حصول
الشئ الاول فيه اى فى الذهن واما فى قسيمه منفكا عن حصول الشئ
الاول فى الذهن ولم يقل ثمه اى فى اللازم الخارجى كك اذ لم يعتبر
فيه وجود اللازم فى الخارج بل اعتبر اتصاف الملزوم باللازم اتصافا
خارجيا ولا يلزم من ذلك كون الصفة خارجية كاتصاف زيد بالعمى
مثلا لان الحدوث الذى هو من اللوازم لماهية الجسم ليس موجودا
خارجيا لا هو ولا ما يشتق منه اعنى مفهوم الحادث لان الحدوث اذا
كان معدوما كان المركب منه ومن غيره ايضا معدوما واما ما يصدق
عليه الحادث فليس يلازم ان يكون كك ولهذه العلة قال فى لازم الماهية
منفكة عن اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ولم يقل عن
وجود اللازم بذلك الوجود واينما وجدت كان اللازم موجودا هناك
قوله وحاصله انه يمتنع اه اعاد ذلك اذ لا يلزم من كون الشئ حاصلا

في الذهن ان يكون مشعورا به كما اذا صدق بتحقق قيام زيد مثلا فان
هذا التصديق حاصل في ذهن هذا الشخص مع انه غير مشعور به لهذا
الشخص بل المشعور به له هو المصدق به اعني قيام زيد فقيل ينبغي ان لا
يفسر حاصل الا للزوم بحسب الوجود الذهني بما ذكره لانه بهذا المعنى
ليس قسيما للقسمين الاخيرين اذ لازم الماهية مثلا يجوز ان يكون بحيث
يلزم من تصوره تصوره وان لا يكون وكذلك لازم الوجود الخارجي
بل المناسب ان يفسر بما للوجود الذهني مدخل في اللزوم بمعنى ان
الماهية اذا وجدت في الذهن كانت متصفة به كالكلية والذاتية
وغيرهما من المباحث المذكورة في المنطق فان معروضاتها اذا وجدت
في الذهن كانت متصفة بها فاذا لم يوجد في الذهن لم يتصف به وكذا
لازم الوجود الخارجي ينبغي ان يفسر بما له مدخل في اللزوم بمعنى انه
اذا وجد معروضه في الخارج يتصف به وان لم يوجد فيه لم يتصف به
واذا وجدت في الخارج لم يتصف وكذا لازم الوجود الخارجي فيه
لم يتصف به واما لازم الماهية فلا اختصاص له باحد الوجودين اعلم
انه لا يظهر وجه تخصيص الانقسام الى البين وغير البين بلازم الماهية
كما فعله الشارح حيث جعل ضمير هو في قوله وهو اما بين عائدا الى لازم الماهية
وايضا ينبغي ان يتعرض للازم الوجود الذهني كما تعرض للازم الوجود الخارجي

ويمكن

ويمكن ان يجعل الوجود اعم من الذهن والخارج فيعم القسمين واعلم ايضا
ان اللزوم البين بالمعنى الاخص اذا تحقق بين شيئين تحقق اللزوم ايضا
بين العلمين المتعلقين بهما ولا يجب ذلك في البين بالمعنى الاعم
لان العلم بالملزوم مع العلم باللازم يستلزم شيئا اخر هو الجزم
باللزوم بينهما ولا يلزم من ذلك اللزوم بين العلمين نعم يلزم منه
ان الجزم باللزوم لازم لهما قوله وغير البين لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى
الاخص كما يدل عليه ما ذكر بعد اعني قوله بل يجوز ان يكون اه
ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مطلقا كما قيل على هذا لا ينحصر
اللازم في الاقسام الثلثة اذ يتحقق قسم اخر وهو انه اذا وجد
الماهية في الذهن بمعنى انها تدرك وجد شيء اخر لا بهذا المعنى
بل بمعنى ان الماهية كانت متصفة به من غير ان يكون مدركا مشعورا به
واذا وجدت في الخارج لم يكن متصفة به اذ ليس هذا لازما ذهنيا
وقد اعتبر فيه كون اللازم لازم الماهية اذ قد اعتبر فيه ان يكون اللازم
بحيث اذا وجدت في الخارج كانت معه موصوفة به ونحن نفرض
في الصورة المذكورة ان لا يكون بهذه الحيثية ولا لازما خارجيا
وهو ظ فان قلت هذا الفرض ليس بصحيح لان الشيء اذا كان بحيث
اذا وجد الماهية في الذهن كانت متصفة به يكون بحيث اذا وجدت

الماهية في الخارج كانت متصفة به قبل لا انه لان مثل الكلية يعرض
للانسان مثلا باعتبار وجوده الذهني لا الخارجي على ما ذكر في
تحقيق المحصورات قوله اعلم ان هذه الشبهة انما نشات من تفسير
اللازم بحسب الوجود الذهني بما نهم في كلامه قدس سره واما
اذا فسر بما للوجود الذهني مدخل في اللزوم كما مر فلا اشتباه
وح لا يكون ما اعتبر في الدلالة الالتزامية قسما من هذه الاقسام
الثلثة مقابلا لقسمين الاخرين بل هو معنى جامع لكل واحد منها
وجعله قسما منها ناش من اشتراك اللزوم الذهني بين المعنيين
قوله فضلا عن الجزم اه ترقى هنا غير ملايم لسياق الكلام لانه
بصدد بيان ان لازم الماهية ليس لازما بينا بالمعنى الاخص و
المعنى المذكور معتبر في المعنى الاعم قلت اعتبار هذا المعنى في البين
بالمعنى الاخص يفهم من بيان الاخصية وان لم يفهم من تفسير البين
بالمعنى الاخص واضطرب السايل على ما ذكره قوله فلا يجوز اه
والمجيب يذكر في اخر جوابه قوله بل يجوز اه تصريحا لرد ما بنى
السايل على كلامه وهذه المقدمة نافعة في هذا الرد قوله فليس
تعليلا لقوله يمكن اه وقوله فان كون اه تعليل التعليل قوله بل يجوز
ان اه هنا احتراز عن مقدر هو نتيجة الكلام اعني قوله فلا يجب ان

يكون

يكون لازم الماهية لازما بينا بالمعنى الاخص قوله على ما تحت حقيقة
واحدة اه قيل الحقيقة المذكورة فى التعريف اعم من ان يكون نوعية
او غير نوعية والا لم يتناول التعريف خواص الاجناس فح ينبغى ان
يذكر فى التعريف ما يدل على ان الخاصة مقولة فى افراد ما هى خاصة
بالنسبة اليه ولا يكون مقولة على افراد شئ آخر ويلزم على التعريف
المذكور ان الماشى بالنسبة الى الانسان يكون خاصة ولا يخرج اعتبار
قيد الحيثية لان هذه الحيثية موجودة فيه فانما يخرج لو لم يكن موجودة
فيه قوله والاضافى الذى اه فيه انه ليس بجزئى لا يبحث عنه المنطقى
فلا حاجة الى العنه قوله او يعرض فى العقل اه هذا لا يلائم ما سياتى
فى بحث الجزئى الاضافى اعنى قوله وذلك لا يتوقف اه قوله فلا فرق
اه فيه ان المفهوم للحيوان ليس عين مفهوم الكلى الطبيعى بل فرد له ولا
يلزم من ذلك كون الشئ من حيث هو فرد الشيئين اتحادهما ولو
نوقش فى ذلك بان يق اذا لم يكونا متحدين لوجب ان يكون ذلك
الشئ فرد الكل منهما بحيثية اخرى قلنا ان قوله من حيث هو انما وقع
ههنا فى مقابلة اعتبار الكلية مع الحيوان بطريق الجزئية ولا يلزم منه ان
لا يعتبر مع الحيوان حيثية اخرى اصلا فيجوز ان يعتبر معه حيثية المعروضية
او الصلاحية لها قوله فقد اعتبر اه هذا مرتب على قوله والصواب اه

فقوله فلا اشكال مرتب عليه اى لا اشكال اصلا لا ما ذكره اولا اعنى
عدم الفرق بين الكلى الطبيعى والجنس الطبيعى ولا ما ذكره ثانيا اعنى
اتحاد الطبيعى والعقلى اما وجه اندفاع الاول فهو ان العارض الذى
هو مفهوم الكلى مغاير للعارض الذى هو مفهوم الجنس فيكون المعروض
المقيد بهذا العارض غير المعروض المقيد بذلك فحصل الفرق واما
وجه اندفاع الثانى فهو ما ذكره بقوله اذا اعتبر اه وانما لم يتعرض
للاول لان قوله فلا اشكال لما كان نتيجة لقوله فقد اعتبر اه كان
هذا دليلا آخر وح لا يرد ما يتوهم من ان ترتب قوله فلا اشكال على
قوله فقد اعتبر المرتب على قوله فالصواب اه يشعر بان الاشكال
المندفع هو ما ذكره اولا والتعليل المذكور اعنى قوله اذا اعتبر
يشعر بان المندفع هو الاشكال الثانى قوله والنظر فى ذلك اه
الظ ان هذا متعلق بما ذكر فى البحث الثانى من وجود الكلى الطبيعى
فى ذلك والخلاف فى الاخيرين ودفع لما يتوهم ان هذا عن المباحث
المنطقية واعتذار من جهة عدم بسط الكلام فى هذا البحث فلا يرد
ح ما ذكره الشم ويجوز ان يجعل متعلقا بما ذكر فى البحث الاول ايض
من امكان وجود الكلى وامتناعه وتعدد افراده وتناهيها وغير
ذلك ما ذكر ثمة قوله مع ان معرفة وجود اه لا نزاع فى المنطق ان

الكلى

الكلى قد يكون داخلا فى ماهية ما تحته من الجزئيات كالحيوان فلو لم
يعلم وجوده لم يقبل العقل كونه جزءا لها لانها موجودة ولا يجوز ان
يكون غير الموجود جزءا من الموجود قوله كذلك اى فى نفس الامر على
شئ او اشياء قوله ولا يمكن ادراجها اى ادراج الكليات الفرضية
فى الاقسام المذكورة مع رعاية احكام نقائضها وانما قيد بذلك اذ
لو لم يثبت ان نقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا لامكن ادراجها
فى قسم التباين من هذه الاقسام قوله ولا يمكن ادراجها عطف على قوله
ولا غرض لهم وهو متعلق بقوله بحسب الصادق كما ان قوله ولا غرض
متعلق بقوله بحسب الاعراض والترتيب اللف قوله او الصادقة
اى الموجودة متعا كالاعراض ففى العبارة تسامح يعنى ان قوله متعا متعلق
بمحذوف هو حال من الضمير فى قوله الصادقة ويجوز ان يكون المعنى
المحمولة متعا اى بطريق الاشتقاق فان حال الاعراض بالنسبة الى ما هو موجود
اصالة اعنى الجواهر كذلك اى المحمولة متعا على شئ من الاشياء الموجودة
اصالة قوله الاقسام واحد الظاهر ان النسبة لا تجرى فى الجزئى اذا
لصدق معتبر فى مفهومها كما فهم من كلام سابقا فى دفع الاعتراض
على تعريف المتباينين باللاشئ واللاممكن والجزئى لا يمكن صدقه
على شئ اصلا فلذلك قال الكليان او لم يقل المفهومان قوله لصدق

كل واحد منهما اه لا يق لا يصدق شيء من الجزئيات على ما عداه

فان هذا الضاحك مثلا لا يصدق الا على زيد باعتبار كونه ضاحكا

لا يصدق عليه باعتبار كونه طويلا او قصيرا او قاعدا ام غ تحصيل

جزئيات كثيرة يصدق كل منها على مدلوله لا على مدلول الاخر و

لا يحد ولانا نقول ح لا يتحقق التساوي بينهما اذ يجب ان يصدق

احد المتساويين على ما يصدق عليه الاخر فهذا الضاحك يصدق

على زيد باعتبار كونه ضاحكا فلو لم يصدق هذا الطويل عليه بذلك

الاعتبار المذكور لم يكونا متساويين والحاصل انه لو لم يعتبر التغاير

الاعتباري في ذات زيد لم يتحقق التساوي بين هذا الضاحك

وهذا الكاتب مثلا اذ لا تعدد ح والتساوي لا يمكن بدونه و

ان اعتبر ولم يكن زيد بكل من الاعتبارين مدلولا لكل من المفهومين

اعني هذا الضاحك وهذا الكاتب مثلا لم يتحقق التساوي ايض لعدم

الاتحاد في ما صدق عليه وان كان مدلولا لكل منهما كان كليا قوله

اتجه المنع المذكور وهو قوله او مراده انما يتجه لان الموضوع اذا لم يكن

لم يكن موجودا لم يكن السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة

المحمول متلازمين فالمنع متجه بلا شبهة قوله فان قلت مفهوم الممكن

اه يمكن ان يكون هذا استدلالا على المقدمة الخ الممنوع بان اثبت

الاستلزام

الاستلزام الذی اورد علیہ المنع ویجوز ان یکون استدلالا اخر وترک

الاستدلال الذی ورد علیہ المنع المذکور بان یق کل ناطق لا انسان

والا بعض اللا ناطق انسان والا لارتفع النقیضان ای الانسان

واللاانسان قولہ والموجبة السالبة اه فح نقول یجب ان یصدق

کل ما لیس بانسان هو لیس بناطق والا فکذبہ اما لعدم وجود الموضوع

او لعدم تحقق السلب الذی هو المحمول لہ هنا ولا یجوز ان یکون الکذب

باعتبار الاول لان السالبة الطرفین لا یستدعی وجود الموضوع ولو کان

باعتبار الثانی فح لم یکن النطق سلوبا عما لیس بانسان فیکون ثابتا

لہ والا لارتفع النقیضان لان بین سلب الشیء عن الشیء وبین

اثباتہ لہ تناقضا فیلزم وجود احد المتساویین بدون الاخر تامل

حتی لا نظن ان هنا مثل الاستدلال الذی ورد علیہ المنع المذکور

قولہ اذ لیس فی العلوم اه فیہ شیء اما اولا فلان هنا من مباحث

التصورات والمباحث المذکورة فیہ یکون متعلقة بالموصل الی التصور

واجزائہ ولا تعلق لها بالقضایا اصلا واما ثانیا فلان المباحث فی

المنطقیة یکون متعلقة باحوال المعرفات واجزائها والحجج والدلائل

واجزائها لان المنطق یبحث علی سبیل الاجمال عن مادتها من حیث

مناسبتها للمط وعن صورتها والترتیب المذکور الواقع فیها من حیث

الصحة فلا نعلم من المنطق مسئلة من مسايل الحكمة بل المعلوم برهجة نظر
كاسب لتلك المسئلة تحقق وبه علم المنطق انه فن الحكمة هو انه لمعرفة
نظره لا لمعرفة نفسه فلا تعلق لها بالقضايا الواقعة في الحكمة ويمكن ان
يجاب عن الاول بان هذا المبحث انما وقع هنا على سبيل الاستطراد
بان لا تعلق له بالموصل الى التصور على ان موضوع القضية ومحمولها
ليسا تقيضين وعن الثاني بان المراد من قوله قضية موضوعها هي القضية
الواقعة في الدليل لا المنتج قوله بان الشيء نظر اه فكيف ثبت
ذلك الى الشارح مع ان المص استدل به حيث ق وذلك مستلزم
لصدق الاخص اه اذ لا يثبت ذلك الا بهذه الطريقة قلت يمكن اثبات
ذلك بما ذكره الشارح ثانيا اعني قوله او نقول ايضا قد ثبت اه
اذ ذلك ايضا يوجب صدق الاخص على الاعم قوله ولم يكتف اه
اعلم ان للمص ههنا مدعيين الاول قوله ليس كل نقيض الاخص
نقيض الاعم والثاني قوله وهو مستلزم لصدق اه والذي بينه الشارح
بعكس النقيض وهو الثاني وايضا ما يصح به التمسك عند المص
اعني قوله او نقول ايضا اه وهو استدلال على الاول فيلزم الاكتفاء
قيل يجوز ان يكون هو ايضا استدلالا على الثاني لانه اذا ثبت
لنا ديما يلزم صدق الاخص على كل الاعم ضرورة صدق كل من

المنا وبني على كل ما صدق عليه الاخص اجيب بانه على تقدير صحته
ينبغي ان يكون قوله بعد اونقول العام اه ايضا استدلالا على المدعى
الثاني مع انه ليس كذلك لا يق لم لا يجوز ان يكون المراد بقوله ما ادعاه
هو المدعى الاول لان بيان بعض مقدماته هو بيانه لانا نقول نعم لكنه لا بد
ان يقول بين مدعاه الثاني بما لم يقل به واكتفى بذلك ويمكن ان يق
لا باس بذلك اذا بين المدعى الاول الذي هو الاصل بدليل يتبع ...
التمسك به عند المص قوله وما بعده استدلال يعني قوله اما الاول
اه ولا يخفى عليك اه فيه خفاء لان معنى العموم والخصوص مطلقا قد علم
ما سبق فلا يحتاج لحد المدعى الى تفسير ويمكن ان يق ان ليس المقصود بهذا
التفسير شرح المدعى بل تفصيل الجزئين ليستدل على كل منهما على حدة
قوله اونقول اه قيل قوله اصلا ينافي ذلك قلت هو قيد للمنفي لا
للنفي لان قوله اصلا معناه العموم المطلق ومن جعله ان قوله اصلا
انما وقع تاكيدا لشمول النفي فيصير حاصل معناه ذلك لا ان معناه
هو بعينه ما ذكرت نعم يمكن ان يق قوله اصلا ههنا تاكيد شمول النفي
للنوعين المذكورين لا لافرادهما فلا باس بتحقق فرد من افرادهما لا يق
انتفاء النوع يستلزم انتفاء افراده لان تحقق الفرد يستلزم تحقق
النوع لانا نقول لا نم لجواز ان يكون المقصود بالنفي هو نفس النوع

من حيث هو كالذي نحن بصدده لان المقصود ان الامرين الذين
بينهما عموم من وجه ليس النسب بين نقيضيهما هي العموم من وجه لا ان
نقيض بين النقيضين المذكورين في مادة من المواد عموم من وجه والسر
في ذلك ان معنى قولنا ان النسبة بين النقيضين المذكورين هي العموم
من وجه هو ان النسبة في جميع صور ذلك دنيك النقيضين لكن
ويجرد مادة واحدة لا يتحقق تلك النسبة فالنفي المتوجه الى ذلك
النوع هو بالحقيقة متوجه الى تلك الكلية فلذلك لم يستلزم نفي
النفي نفي وزده قوله في ضمن المباينة قيل لنا مقدمتان ينتظم منهما
قياس منتج لان النسبة بين الانسان والفرس مثلا هي المباينة الجزئية
هكذا النسبة بينهما هي المباينة الكلية وكل مباينة كلية مباينة جزئية
ينتج ان النسبة بينهما مباينة جزئية قلت محصل النتيجة ان النسبة
بمعنى المفهومين يصدق عليها المباينة الجزئية ونحن نقول به
التحقيق ان المباينة الكلية بين الشيئين انما يكون اذا كانت
مقرونة مع الخصوصية والمباينة الجزئية بينهما انما يكون اذا كانت
مجردة عن خصوصية وزديرو حينئذ يكون معنى الصغرى ان المباينة كل واحد من م
الواقعة بين هذين الشيئين في ضمن الخصوصية غير مجردة عنها فان كان
معنى الكبرى ان مجموعها اعني المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية ثابتة

لموضوعها

لموضوعها اعنی المباينة الكلية منعناها وان كان محمولها بلا قيد الجزء
ثابتا لموضوعها سلمناها ولا يحذو رفيه قوله كان بينهما اه الاحسن ان
يق بينهما عموم من وجه لان قوله تباين جزئی مقابلا لقوله تباين كلی
يوهم ان التباين الجزئی منحصر علی هذه الصورة الثانية مع انه ليس كذلك
قوله لانه يصدق اه تعليل لقوله ثبت لمجرد اه وقوله ح ای حين صدق
كل من المتباينين مع نقيض الاخر ظرف لقوله يصدق كل قوله من فرديه
اه قيل لو كان المباينة الكلية مثلا فردا للمباينة الجزئية لزم من تحققها فی
مادة تحقق المباينة الجزئية لاستلزام تحقق كلية فيصح ان يق ان النسبة
بين الانسان والفرس مثلا تباين جزئی لا تباين كلی وكل تباين كلی تباين
جزئی مع انه ليس كك قلت ما ذكرتم يوجب ان يصدق المباينة الجزئية
علی المباينة الواقعة بين هذين المفهومين ويصح ان يحكم بان هذا
التباين تباين جزئی ولا يلزم من ذلك صحة الحكم بان النسبة بين هذين
المفهومين تباين جزئی لان صحة هذا الحكم يقتضی تجردها عن خصوصية
المباينة الكلية وههنا لم يتجرد ومنشا الاشتباه عدم الفرق بين الحكم
بان هذه مباينة جزئية وبين الحكم بان النسبة بين المفهومين مباينة
جزئية قوله ويعلم من ذلك يجوز ان يكون قوله ذلك اشارة الی قوله
بان معنی قولهم اه ای يعلم مما ذكر ان ثبوت التباين الجزئی بين المفهومين

موقوف على ان يكون بين بعض افرادها تباين كلى وبين بعضها عموم
من وجه واما اذا كان بين جميع الافراد تباين كل او عموم من وجه فلا
فقوله فى الموضعين اريد به التباين الكلى والعموم من وجه وعلى
هذا التقدير يكون قوله ويعلم اه مقدمة اخرى من الجواب ويجوز ان
يكون اشارة الى قوله اذ لا يتم ان النسبة اه وعلى هذا لا يكون مقدمة
اخرى للجواب بل هى مقدمة متعلقة باثبات الجواب اعنى قوله اذ
لو كان التباين الجزئى اه لكن المناسب على التقدير بن ان يقول
ان ثبوت التباين اه ليظهر ان قوله فى الموضعين ثانى مفعول يعلم
لا ظرف لقوله ثبوت التباين لان المعنى المذكور انما يستفاد على هذا
التقدير وذلك لان المعنى كما عرفت على انه يعلم ما ذكر ان التباين
الجزئى بين مفهومين انما يتحقق باعتبار تحققه فى الموضعين اى
فردين بعينه لم يقل ان النسبة بينهما تباين جزئى ما لم يكن بين بعض
افرادها تباين كلى وبين بعضها عموم من وجه ويجوز ان يكون
اشارة الى قوله التباين الكلى والعموم من وجه وح يكون متعلقا
بقوله بل يقال وقوله فى الموضعين ظرف لثبوت ولا يحتاج الحكمة
ان اى يعلم من ثبوت التباين الكلى بين الفرس والانسان ثبوت
تباين الجزئى بينهما الا ان النسبة بينهما هى التباين الجزئى ومن ثبوت

العموم

العموم من وجه بين الحيوان والابيض ثبوت التباين الجزئي ايض بينهما

ويكون قوله في الموضعين ح كناية عن الانسان والفرس والحيوان

والابيض وفايدة هذا الكلام ح ان يعلم ان مجرد ثبوت التباين الجزئي

وتحققه في محل لا يوجب ان يكون النسبة هناك هي التباين الجزئي

كما عرفت انفا لكن لا حسن لهذا المعنى اذ لا حصل لهذه المقترح

فيما هو بصدده قوله فاذا ضم اه فيه ان هذا الظم غير محتاج اليه في

ظهور ان النسبة بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه هي التباين

الجزئي لانه حصل بمجرد قوله ان المفهومين اه وقوله وظ ان النسبة اه بل

لا معنى للضم الا ان يراد بالعموم من وجه مجرد التصادق وح يحتاج الى

الضم المذكور ولجيب بان الضم المذكور انما يحتاج اليه ليثبت ان

النسبة بين الحيوان والابيض عموم من وجه ولا يحتاج اليه بعد تسليم

ذلك العموم قوله هي العموم اه قيل لا يحسن تعليله لان المدعى سلب

العموم على الاطلاق والدليل المذكور لا يثبته لجيب بانه تعليل

لقوله نفى باعتبار تعقله بقوله اولا اي لم يعتمد في ذلك على ما ذكره

في نقيض المتباينين لم يتعرضه اولا لما ذكره او تقدمه قبل قوله بالغ قوله

تنفي العموم من وجه اي نفاه مبالغا في ذلك النفي وفي بعض النسخ هي

العموم من وجه وح يحذ ش ان النفي هو العموم على الاطلاق والامرية

بين اللاحيوان واللاابيض خ

بين لان العام ليستلزم نفي الخاص قوله فان اراد بالكلي الاضافي اه
فيه ان هذا الشق من الترديد لم يكن ارادته كما يظهر بادنى تامل
قوله لا ذهنا ولا خارجا مثل الزنجي بالنسبة الى الابيض والكوسج
والرومي بالنسبة الى الاسود فان الزنجي يمكن اندراجه تحت الابيض
ولم يندرج بالفعل وكذا الشخص الذي لم يتعلم الكتابة فانه يمكن
اندراجه تحت الكاتب بالفعل ولم يندرج فيه بالفعل لا ذهنا ولا
خارجا مثل الاندراج الذهني وهو اندراج شيء لا تحقق له في الخارج
بل في الذهن كتصور مخصوص يندرج تحت مطلق التصور وكاندراج
الكلي الخاص تحت الكلي المطلق وغير ذلك من الامور المبحوث
عنها في المنطق فان قلت هل لافراد العنقاء مثلا اندراج ذهني
تحته قلت المفهوم من كلامهم في بحث النوع الحقيقي ان له افرادا كثيرة
موجودة في الذهن فعلى يكون لها اندراج ذهني لكن تامل لان ما
وجد في الذهن هو صور افراد العنقاء لا ذواتها والصورة على
ما حققه هي نفس العلم فلا يكون لها اندراج تحت المعلوم الذي هو
العنقاء الا على قول من قال من ان الموجود في الذهن هو نفس الماهية
لا الشبح والمثال ولو لم يقل بالاندراج الذهني لزم ان لا يكون
مثل العنقاء نوعا اذ ليس له اندراج خارجي اللهم الا ان يلزم ان ليس

اندراج

اندراج افراد النوع تحته بالفعل بل يكفي امكان فرض الاندراج كما في
الكلي وهذا غير صحيح لان النوع انما يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
فكيف يكفي امكان فرض الاندراج لان ذلك يفضي الى ان يكون
الشيء تمام ماهية ما لا يكون فردا له بحسب نفس الامر وهو محال فالوجه
ان يق ان للعنقاء مثلا افراد ذهنية بمعنى فرضية لا بمعنى ان صورها
حاصلة في الذهن لها اندراج فيه بالفعل بحسب نفس الامر وان لم
يندرج فيه بحسب الخارج والذهن لان نفس الامر اعم منهما كما حققه
قدس سره في حاشية شرح المطالع وكذا الممتنع فان له ايضا افراد
يصدق هو عليها بحسب نفس الامر ويندرج فيما تحتها لكن بقي ههنا شيء
وهو ان اندراج امر تحت شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء له وثبوت
الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له وافراد الممتنع لا ثبوت لها لا محققة
ولا مقدرة مفروضة الوجود الا ان صورها موجودة في الذهن
فالاشكال باق بحاله ولا مخلص الا بان يق ان الحاصل في الذهن هو
هو الشبح والمثال وقوله على ان صلاحية هذه العلاوة وجه اخر لتسمية
المعنى الاول كليا حقيقيا ومحصلها ان كون الشيء اضافيا انما يكون اذا
كان متعقلة وتحققه معا بالقياس الى الغير والمعنى الاول وان كان
تعقله بالقياس الى الغير لكن تحققه ليس كذلك فلا يكون اضافيا فيكون

الماهية لام

حقيقيا قوله وايض اه يعني كما ان الاولى بالشارح ان لا يقتصر على
الخلل الثاني يرد ايض عليه ان التعريف الذي اختاره وغير تعريف
المص من تزييف تعريفه غير صحيح لان الخلل الثاني وان لم يرد عليه
لكن الخلل الاول يرد عليه قوله فالجواب هو ذلك بان يق هنا
القايل لا نسلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي
الاضافي هو العام غاية ما في الباب انهما شيان يصدق عليهما
الخاص والعام ولم يلزم من ذلك الاتحاد في المفهوم قوله وهو
منقوض اه الظ ان هذا نقض تفصيلي اي منع لمقدمة معينة
هي قوله لان كل شخص ولجيب عن هذا حاصل الجواب ان الانتقاض
موقوف على كون هذه الذات المخصوصة القديمة جزئيا
وليس كذلك لان عروض الجزئية لمفهوم لمفهوم موقوف على حصوله
في الذهن ولا يمكن حصول تلك الذات فيه وهذا الجواب
ليس بشيء لان عروض الجزئية لشيء لا يتوقف على حصوله في
الذهن بل العلم بكونه جزئيا يتوقف عليه والاشتباه انما نشاء
من ذلك ولو ق المص لان كل جزئي داخل تحت مفهوم كلي من
المفهومات داخلة تحت الامور العامة لم يرد عليه النقض المذكور
لان الذات المخصوصة تحت مفهوم الواجب والممكن العام والموجود

وغير

وعيرذلك من الامور العامة الشاملة للاشياء كلها قوله وذلك
لايتوقف على الحصول اه فيه ان الجزئية والكلية لايكونان من العوارض
الذاتية ولايكون مناطهما هو الوجود الذهني مع ان الشارح اعترف
بذلك في اول الفصل لان الجزئية عبارة عن مانعية الصور عن فرض
الاشتراك بين الكثيرين والكلية من عدم مانعيتها عنه وهما وصفان
للصورة الحاصلة في العقل فيكونان من العوارض الذهنية لانا
نقول لانم ذلك اذ لو كانت الجزئية مثلا عبارة عما ذكر للزم ان
يكون الجزئي هو الصورة لا المفهوم الذي هو ذو الصورة لان
المانعية قائمة بالصورة وما يقوم به الجزئية فهو الجزئي وكذا الكلية
بل الظ ان الجزئية عبارة عن كون المفهوم بحيث لو حصل في العقل
منع صورته عن فرض اشتراك ذلك المفهوم بين كثيرين والكلية
عبارة عن كونه بحيث لو حصل في العقل لم يكن كذلك وهذا الكون
المذكور من اوصاف المفهوم العارضة له في نفس الامر في الذهن
اذ لا يتوقف عروضه له على وجوده في الذهن بل لا يتوقف على
امكانه فيه ايضا كما عرفت نعم المانعية وعدمها من عوارض
الصورة الذهنية والوجود الذهني وقد عرفت انهما ليستا عبارتين
عن الجزئية والكلية وعلى هذا فقد توهم مناط الكلية والجزئية هو

الذهنية م

الوجود الذهني خفاء بل هو مناط المانعية وعدمها ولو سلم ان الجزئية
عبارة عن المانعية لكانت عبارة عن مانعية الصورة الذهنية لمفهوم
عن فرض اشتراك ذلك المفهوم بين كثيرين وذلك المقيد وصف
للمفهوم وان كانت المانعية وصفا للصورة اقول الظ ان الجزئية
مبنيا المعنى قول من ق بان الحاصل في العقل هو الشبح والمثال لا الماهية
واما على قول من يقول بان الحاصل فيه الماهية نفسها موجودا بوجود
اخر والجزئية مثلا عبارة عن مانعية المفهوم عن فرض العقل اشتراك
بين كثيرين عند حصوله فيه والجزئية عارضة له لكن باعتبار وجوده
الذهني وان القول المذكور اعني مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهني قول هؤلاء وان جواب البعض مبني عليه والرد المذكور
مبني على القول الاول والحاصل ان القائلين بان الحاصل في العقل
هو الماهية نفسها لا الشبح والمثال يقولون بان المتصفة بالكلية و
الجزئية وغيرهما من الامور التي تجعل عنوانا في فن المنطق هو المفهوم
بشرط حصوله في العقل واعتبار وجوده الذهني واما قبل حصوله
فيه فلا يتصف بشيء من ذلك بالفعل وان كان بحيث لو حصل في العقل
لا يجوز ان يكون خاليا عن ذلك فمورد القسمة الى الكلي والجزئي عند
هؤلاء في العقل بالفعل والجزئية عندهم عبارة عن مانعية ذلك المفهوم

عن

عن فرض الاشتراك والكلية عن عدمها واما القايل بان الحاصل فيه
هو الشبح والمثال فيقولون بان المقسم بما ذكر هو المفهوم مع قطع
النظر عن وجوده الذهنى فمورد القسمة عندهم لا ما من شانه
ان يحصل فى العقل ولو كان بالصورة والجزئية عندهم عبارة عن
كون المذكور والكلية عن عدمه ليكونا وصفين للمفهوم بلا اعتبار
حصوله فى العقل فقوله قدس سره فى حاشية شرح المطالع المراد
بالحاصل فى العقل ما من شانه ان يحصل فيه توجيه لكلام هؤلاء
هنا واما المفهوم ما ذكر فى حاشية شرح المطالع فهو ان للكلية
اربع معان احدها الشركة الحقيقية بمعنى حمل الشيء وامكان
صدقه على كثيرين وثانيها الشركة بمعنى مطابقة الصورة العقلية
لكثيرين بمعنى انه لا يحصل من تعقل كل واحد منهما اثر متجدد او بمعنى
انه اذا حصل فى الخارج متخصصة بتشخص فرد منهما كانت عينه و
اذا حصل فرد منهما فى الذهن وجرد عن التشخص كان عينهما و
ثالثها الشركة بمعنى نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها
يحملها العقل على كثيرين ورابعها كون الشيء اذا حصل فى العقل
عرض له هناك الشركة بمعنى المطابقة او النسبة المذكورتين والكلية
بمعنى الاول لا يعرض للشيء اصلا لا فى الخارج ولا فى الذهن عند

قدس سره ويعرض للشيء في الذهن عند الشارح بالمعنى الثاني و
الثالث يعرض الشيء في الذهن باتفاقهما واما الرابع فيعرض للشيء
الخارج باتفاقهما على تقدير وجود الطبيعة في الخارج قوله وبيان ذلك
اه ليس هنا بيانا لقوله فلابد في نوعية ولا لترتيبه قوله فيكون مضافا له
لان اللايق على التقدير الاول ان يق لان النوع الاضافي هو ان يق عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو واللايق على التقدير الثاني ان يق
لان صفة النوعية عارضة له بالقياس الى شيء آخر هو الجنس كما ان
صفة الجنسية بالنسبة الى الجنس كك بل الظ ان بيان لانه لا جرم
نوع آخر تحت الجنس ولكونه مضافا للجنس فح يكون قوله لما كان الى
قوله وهذه الصفة اشارة الى بيان الاول وقوله وهذه الصفة اه
اشارة الى بيان الثاني هنا وفي بيانية الاول نوع شيء خفاءً لان
قوله فيك الماهيتين المندرجين اه يدل على ان الاندراج امر معلوم
ومعقولية الجنس عليهما محتاج الى البيان فينبغي ان يقدم هنا بعد قوله مقوبه
تحت جنس بمعنى انه يق عليهما في جواب ما هو فح يتم البيان الاول
واذا اعتبر الكلي اه الظ ان المعتبر في مفهوم الكليات هو الكلي الحقيقي
لا الاضافي ولم يعتبر الاضافة الى الكلي الحقيقي على ما جيه قدس سره واما
قوله ان الظ ما ذكره لانه قسم المفهوم الى الجزئي والكلي الحقيقي ثم قسم الكلي الحقيقي

الى الاقسام

الى الاقسام الخمسة قوله فان الجنس لايق عليها قيل ان الفصل والخاصة
والعرض العام يجوز ان يكون مركبا من جنس وفصل فح يجوز ان يق
عليها الجنس في جواب ما هو فلا يخرج بهذا القيد قلت المراد فصل
النوع بالقياس الى جنس النوع اذ لم يكن ذلك الجنس جنسا لذلك
الفصل يرشدك الى ذلك قوله الجنس كالحيوان مثلا وكذا الكلام
في الخاصة والعرض العام قوله وهو النوع المقيد اه فيه تسامح لان
النوع غير محمول على الشخص فالظ ان يق هو المركب من النوع والتشخص
قوله بواسطة حمل السافل اراد بالحمل هنا الثبوت وبالواسطة الواسطة
في الثبوت لا الاثبات فانه قدس سره ق في بعض حواشيه معترضا
على بحث حمل العالي على السافل بواسطة حمل المتوسط على الاثبات
دون الثبوت يشعر بانه حمل كلام القوم على ان مرادهم بالحمل هو الاثبات
لا الثبوت وليس بصحيح لانهم صرحوا بان هذا برهان لمي كما ذكرناه
فلا بد ان يكون مرادهم الثبوت في نفس الامر واما حمل الجنس القريب
على النوع السافل مثلا فهو حمل اولي اى بلا واسطة هناك لان
ثبوت الجزء الذاتي للذات لا يعلل بنفس الذات لاستلزامه ان
يكون ثبوت الذات في نفسه متقدما على ثبوت الذاتي وهو مح
ولا بعلة خارجة عن الذات والا انتفى بانتفاء تلك العلة فلا يكون

الذات فی حد نفسه متصفا بالذاتی وهو مح ولا یوجد بینهما امر یشتمل
علیه لیصح تعلیله به فلا یوجد واسطة اصلا هذا لکن فی کون حمل الذاتی
علی الشیئ بواسطة حمل السافل علیه خفاء والدلیل المذکور ممنوع
وما ذکر فی بیانه اعنی قوله فان الحیوان اه لا یفید المط اذ لا یلزم من عدم
صیرورة الحیوان انسانا کونه غیر انسان لجواز ان یکون مفهوم الحیوان
من غیر صیرورة الحیوان انسانا هذا ولا ذاک صیرورته هذا ولا ذاک
اعلم ان هذا من کلام الشیخ فانه قدس سره قال فی شرح القاضی ان
الشیخ قال فی الشفاء الفصل العاشر فی بیان کیفیة کون الاخص علة الا
نتاج لا بیان حمل الاعم علی ما دون الاخص ثم قال انه مما یشکل اشکالا عظیما
فان الحیوان کیف یکون سببا لکون الانسان جسما علی ما ادعیناه لانه
ما لم یکن الانسان جسما لم یکن حیوانا فان الجسم سبب لوجود الحیوان
ثم حقق ذلک مما لا یحتمله المقام ثم کتب علی حاشیته هذا المحل وحاصله
ان الجسم بمعنی الجزء والمادة یتقدم ثبوته للانسان علی ثبوت الحیوان
له واما الجسم بمعنی المحمول فمتاخر ثبوته للانسان عن الحیوان فان الجسم
ما لم یکن حیوانا لم یکن انسانا فان الجسم الذی لیس بحیوان لا یحمل
علی الانسان اصلا قوله لکان مضایفا للجنس اه قیل اذا کان الجنس
مضایفا للنوع الاضافی ینبغی ان لا یذکر فی تعریف النوع اذ لا یجوز

اخذ

احذ احد المتضايفين فى تعريف الاخر قلت الظ ان الجنس الماخوذ
فى التعريف اعم من الجنس المضايف له اذ شرط فيما هو مضايف للنوع
ان يكون مقولا على كليين مختلفين فى جواب ما هو ويكون المسئول عنه
هو الكل فباعتبار المقولية على الكلى واندراجه تحت جنس مضايف
لا باعتبار المقولية على الاشخاص المختلفة بالحقيقة واندراجها تحته و
لشترط فى الماخوذ فى التعريف ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقايق فى جواب ما هو سواء كان ذلك الكثيرين فى المسئول عنهم
اشخاصا او انواعا فان قيل المقولية على الكلى ليست داخلة ومعتبرة
فى مفهوم الجنس المضايف للنوع الاضافى ليكون اخص من الجنس
المطلق بل هى ناشية من ان السوال انما وقع من الكلى ليجيب بانه لو كان
كك للزم تحقق النوع الاضافى فى صورة سئل عن الاشخاص ووقع
الجنس جوابا عنها لان الجنس يحقق هنا وتحقق المتضايفين يستلزم
تحقق الاخر قوله والا لكان الذى اه اى والا لكان ذلك الكلى
ماهية المختصة فيكون الذى تحته صنفا وانما قال اولنا التركيب بما ذكر
ليلايم قوله فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة والا لكان
المناسب ان يقول بدل الماهية المشتركة تمام ماهية بعض الافراد و
اجيب بان تمام الماهية بالقياس الى الكل فرد هو الماهية المختصة اذ

اذ المشترکة لا یمکن ان یکون کذلک فلا یحتاج الی هذا التاویل قوله بجزء
اه لان تمام ماهیة الشیء تمامیة الشیء عبارة عما یقوم به الشیء ویحصل به
فلا یحتاج ح فی تقومه الی الغیر وعلی تقدیر التعدد لیس شیء من المتعددین
بهذه الحیثیة لان کلا من المتعددین یحتاج الیه الشیء فی تقومه فلا یکون
شیء منهما تمام الماهیة بل جزء لانه علی هذا التقدیر جزء خارج عن ماهیة
الشیء ولیس تماما فیکون جزءا منها قوله وح انکان اه قیل اذا فرض
ان الجزء لم یکن تمام الماهیة المختصة فکیف یترتب علیه قوله وح انکان
الحیوان اه لان الحیوان اذ کان جزءا للانسان فکیف یکون تمام الماهیة
قلت المراد ان الجزء لا یکون تمام الماهیة اذا فرض ان الکل بتمامه تمام
الماهیة واما اذا اشتمل علی امر زاید علی الماهیة فیجوز ان یکون تمام
الماهیة سافلا قوله والاضافی مقیسا الی الحقیقی اه یعنی لا یجوز
ان یکون سافلا ولا متوسطا والا لزم ان یکون النوع الحقیقی تحت
حقیقی وقد سبق بطلانه وقوله ایضا متعلق بقوله تحته ای لم یکن تحته
ایضا نوع حقیقی کما انه لیس فوقه نوع حقیقی قوله هناک نوع ونوع
نوع اه والحاصل ان الترتیب فی النوع والجنس انما یتحقق باعتبار صحة
الاضافة الی شیء واضافة النوع الی شیء یستدعی ان یکون النوع
تحته فیکون ترتیبه ترتیب التنازل واضافة الجنس الی شیء یقتضی ان یکون

الجنس

الجنس فوقه فيكون ترتيبه ترتيب التصاعد فقوله متنازلة ومتصاعدة مفعول

مطلق اى ترتب ترتيب التنازل اى ترتيبا يكون المضاف فى ذلك

الترتيب تحت المضاف اليه قوله من عام الى خاص اه لانا نقول اذا

قلنا نوع جنس ان يريد ترتيب الانواع كان ذلك النوع عاما اذا

قلنا نوع النوع كان هذا النوع اخص من ذلك النوع الذى اضيف هو

اليه وعلى هذا يحصل فى هذا الترتيب التنزل من عام الى خاص ان يحكم

المرتب اولا بالعام ثم بالخاص لاخص من ذلك الخاص الى اخر السلسلة

ولم يحسن جعل التنازل صفة الانواع لان التنازل من العام الى

الخاص يقتضى ثلثة اشياء عاما وخاصا ونوعا يتنزل من الاول الى

الثانى وليس الامر كذلك قوله مبنى على اتفاق العقول فى هذا الا

بحث اذ لو كانت مختلفة ولم يكن العقل جنسا لها لم يكن تحته نوع

لان معنى كون النوع تحت شئ ان يكون ذلك الشئ جنسا له ويكون

ذلك النوع نوعا اضافيا بالقياس اليه وهنا العقول العشرة وان

كانت انواعا على هذا التقدير و ط اخص من العقل ايض لكن العقل

ليس جنسا لها فلم يكن تحته بالمعنى المذكور قوله وهى اى الصورة

الظ ان المراد بالصورة صورة الرد اى الصورة التى يتحقق الرد

فى ضمنها فلا يكون اضافتها الى الدعوى اضافة بيانية بل لادنى

ظ
جنس

ملابسة اى صورة يتحقق بها رد تلك الدعوى فعلى هذا يكون جز المبتدا
اعنى ما هو النوع النفى لا المنفى كما تكلفه بوذلرا ... انتقل الذهن ا
ينبغى ان يتعرض ايضا ان الذهن ربما انتقل الى المجموع من حيث هو
مجموع وهو ايضا مفوت للمقصود لان حقيقة زيد مثلا ليس مجموع
ما يستفاد من الهذى مثلا بل جزأه اعنى الحيوان الناطق لا يق
لا نم انه مفوت للمقصود غاية ما فى الباب انه حصل للمقصود مع امر
زايد لانا نقول هنا انما يصح اذا كان المقول فى جواب ما هو مفيدا
لتصورها الماهية المسئول عنها ويكون تعريفا لها واما اذا لم يكن كك بل
يكون مفيدا للتصديق بان ماهية ذلك كالهذى والانسان مثلا
بالنسبة الى زيد فلا يصح لان هذا التصديق غير مطابق للواقع وانما
قلنا انه غير مفيد للتصور لان حقيقة المسئول عنه فى مثل هذه الصورة
معلومة للسايل اذ لو لم يكن معلومة له لا احتجت الى تعريفها له لكنه
لم نعلم ان هذه حقيقة زيد فيحصل له التصديق بان هذه حقيقة
زيد لا التصور حقيقته فان قلت اذا لم يكن المقول فى جواب ما هو
اى الذى لا يكون تعريفا للمسئول عنه مفيدا للتصور فما فايدة ايراد
مباحثه فى المباحث المنطقية اذ ليس ايضا دليلا ولا جزء دليل قلت
الفايدة استيفاء مباحث اقسام الكلى كذكر النوع الحقيقى والاضافى

والجزئى

والجزئي الاضافي وكذا ينبغي ان يتعرض في الدال بالالتزام الا
نتقال الى المطابقي ايض قوله واما جزء المقول في جواب ماهو كاعم
من نفسه وحيث قَ المقول في جواب ماهو الدال اه هو اللفظ
فح لايمكن ان يكون جزءه مدلولا عليه بالمطابقة والتضمن كما ذكره
فح يكون مسامحة اما في نفسه المقول اى ماهو مدلول عليه بالدلالة م
المطابقية واما في جزئه اى في جزء مفهومه قوله النوع العالى اه يجوز
ان يكون النوع العالى جنسا متوسطا لان بينهما عموما من وجه كما
سبق فكيف لايندرج في الجنس المتوسط وكذا الحال في الجنس السافل
بالنسبة الى النوع المتوسط قوله فانه اذا ترتب الخ انه تعليل لقوله
ليس في السافل وراءه لكنه يمنع ذلك قوله فاذا فرض اه لانه قَ ثمة
فاذا فرضت مشتركة اه فلاحاجة هنا الى قوله فاذا فرض اه القسم
الا ان يحمل على اعادة ما هو مذكور سابقا لبعده وان جعل تعليلا لقوله
ليس في الانسان وراء الجوهر لم يحتج الى هنا التكلف واجيب
بانه لاتكلف في الاول ايض لانه تعليل لمجموع الكلام اعنى قوله
ليس في السافل اه مع قوله فاذا فرضت اه لا للجزء الاول فقط وقوله
لم يبق فرق بين بدل قوله الخ حتى لايتوهم المصادرة على المط مشعر
بذلك قوله تصور المعرف مستلزم اه يمكن ايض ان يدفع ذلك بانه

٣٤

ان اريد باستلزام تصور المعرف تصور معرفه بطريق التفصيل وهو المط
اذ لا يكون المعرف معرفا الا بالتفصيل فلا نم الاستلزام اذ قد يتصور
شئ مجملا من غير تفصيل اجزائه وان اريد لا بطريق التفصيل فمما عنا
قوله ولذلك حكموا اه فيه ان حكمهم بان الاخص لا يصلح للتعريف ليس
بمبني على الاعتبار المذكور لانه وان لم يوصل الى كنه المعرف لكنه يوجب
امتيازه ماهية المعرف عن جميع ما عداه اذ لا يوجد ذلك الاخص في شئ
من اعيان الابرى انهم لم يذكروا في وجه عدم كونه صالحا للتعريف
بل ذكروا كونه اخفى اللهم الا ان يق ان امتياز الشئ انما يتحقق اذا
صار جميع جزئياته متميزا والا لصدق تعريف المعرف على التعريف
بالاخص قوله لمن عرف اه الظ ان المراد ان من عرف احدهما و
التفت الى الاخر عرفه من غير احتياج الى الكسب والا امكن ان يكون
شخص عالما باحدهما مع الذهول عن الاخر هنا وهو بعيد ومحل تامل
قيل ما ليس سكون اعم من الحركة لجيب بانه لا يضر لانه ليس بصدد ان
خلل هذا التعريف منحصر فيما ذكره قوله لتركب المعرف فيه ان المتبادر
من هذه العبارة ان كل واحد من تلك الكليات يصلح لان يكون
جزءا من المعرف مع ان النوع لا يصلح له اصلا والعرض العام ايضا لا
يصلح له عند المتاخرين وبتعميم المعرف والشرح قوله وهي مباحث القضايا

ممتاز اب

اذ فيه ان مباحث القضايا ليست مبادى الحجة بل المبادى لها اى لما صدق
الحجة عليه هى ما صدقت القضية عليه من القضايا التى تتالف الحجة منها
فيكون لتلك القضايا تقدم بحسب الطبع على نفس تلك الحجة لكن المقدم
فيما نحن بصدده هو مباحث القضايا مطلقا على مباحث الحجة فما وجه
تقديمها وهذه الشبهة آتية على قوله فى مباحث الكليات اجيب بان
ما ذكرتم يستلزم ان يكون لحيثية القضية تقدم [illegible] الحجة فينبغى
ان تقدم مباحثها على مباحثها على ان مباحث الحجة قد يتوقف على مباحث
قد يتوقف على مباحث القضية مثلا اذا قيل ان ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى شرط فى الشكل الاول فلا شك ان معرفة هذا القول يتوقف
على معرفة الايجاب والكلية واما حمل المباحث على الضمير الراجع
الى المبادى الموصوفة تركب الحجة منها فيحتاج الى تاويل لان ما تركب
منه الحجة هو نفس القضايا لا مباحثها وذلك التاويل هو ان يجعل
قوله مباحث القضايا بمعنى القضايا المبحوث عنها او يقدر مضاف اى
موضوعات مباحث او يجعل الضمير راجعا الى مقدر اى على معرفة
تلك المبادى من حيث الاحوال وهى اى تلك الاحوال مباحث
القضايا قوله يتعين به الاقسام الاصلية اى الاولية وهى فيما نحن
بصدده الحملية والشرطية اللتان يذكر فى باب القضايا احوالهما اذ لم يذكر

فی ذلک الباب احوال القضیة مطلقا فان قیل کون التقسیم سببا لتعیین
تلک الاقسام کیف یقتضی ان یکون التقسیم من تتمة التعریف لجیب
بان الغرض من تعریف القضیة ما کان انکشافها وتعینها عند المتعلم
لیتیسر بیان احوالها وکان المقصود بیان احوال تلک الاقسام کان
ذلک التقسیم الموجب لتعینها بمنزلة التعریف وتتمة له اذ به ایضا
[illegible] قوله فالغرض هو مترتب علی ما سبق
من ان الضروریة والدائمة والاتفاقیة واللزومیة من اقسام
القضیة یعنی لما کان هذه الاشیاء من اقسام القضیة وجب ان یکون
المراد من وضع المنطقة ذکر الاقسام الاولیة والا ینبغی ان تذکر تلک
الاشیاء ایضا قوله انما اعتبرت لدلالتها فلو کانت القضیة مشترکة لکانت
الملفوظة ایضا معنا فلم یکن اعتبارها من جهة دلالتها علی المعقولیة بل
من حیث ذاتها من حیث انها معنی لها قوله هو المفهوم العقلی لیس
المراد به ما یحصل فی العقل لانه الصورة والصورة العلم لا المعلوم بل
المراد ما هو خارج الذهن لکن صورته حاصلة فی الذهن لان مدلولات
الالفاظ هی اجزاء للقضیة الملفوظة من حیث ان صورها حاصلة
فی الذهن قضیة معقولة هذا علی رای من یقول ان الحاصل فی العقل
هو الشبح والمثال واما علی رای من یقول بان الحاصل به هو الماهیة

موجودة

موجودة بوجود اخر فالتفاوت بين العلم و المعلوم بنوع اخر قوله
المركب من المحكوم اه لم يذكر النسبة لانها فى ضمن وقوع النسبة لكن
الاظهر ذكرها ليفهم انه جزء على حدة كما عرفت متعلق بقوله والعلم بها
اه قوله لان العلم التصديقى لا مدخل لحصر المستفاد منه فى اثبات الدعوى
المدعى المذكور بل هو بيان للواقع فيكون المعنى يطلق التصديق
بمعنى المصدق به على القضية لان التصديق يتعلق بها اى لانها مصدق
بها اللهم الا ان يعتبر فى المدعى عدم اطلاقه على شىء اخر اى يطلق
التصديق بالمعنى المذكور على القضية لا على شىء اخر فيحتاج الى الحصر
المذكور اوفى ان العلم التصديقى اذا لم يتعلق بغيرها كان اطلاق
التصديق عليها مستحسنا لعدم مزاحمة شىء اخر قوله اما ان ينحل
طرفها اه اى ينحل القضية بواسطة انحلال طرفيها الى مفردين وفائدة
هذا القيد ان يعلم ان المعتبر فى انحلالها الى مفردين هو نفس الطرف
لا قيده حتى لو كان الطرف القضية بقيود لكان الطرفان مفردين كان
القضية منحلة الى طرفين مفردين بخلاف ما اذا لم يذكر هذا القيد فانه
يوهم فى الصورة المذكورة ان القضية لم ينحل الى مفردين بل اكثر وايضا
الانحلال وصف للطرفين اولا وبالذات لانه ارتفاع القيد والقيد
والربط انما هو لاحد الطرفين بالاخر لا بالنسبة ترتبط احدهما بالاخر

فبارتفاع النسبة ينفك احدهما عن الاخر فاضافة الوصف الى الموصوف
حينئذ لطرفيها اى بواسطة اختلالهما تامل قوله المحكوم عليه وبه اه اريد
بهما طرفا القضية ليتناول هذا المقسم الشرطية التى هى قسم من هذا المقسم
على انا نقول يتحقق صدق قولنا ليس المحكوم عليه وبه فى القضية مفردين
بان لا يوجد فيها محكوم عليه وبه فان قيل الخارج من القسمة اعم من القسم
المذكور لان الذى لا يكون كل واحد من طرفيه مفردا يصدق على ما يكون
احد طرفيه مفردا والاخر لا يكون كك مع ان ذلك ليس بشرطية اجيب
بان الصورة المفروضة غير واقعة لان الذى لا يكون مفردا الا بالفعل
ولا بالقوة لا يكون الا طرفى الشرطية وطرف الحملية مفرد بالفعل او بالقوة
البتة قوله لا بد فيها من الحكم اه كلمة فى تدل على ان المراد بالحكم هو الوقوع
لا انها تدل على الجزئية وسياتى عن قريب ما يدل عليه وجزء القضية هو
الحكم بمعنى الوقوع لا الايقاع فلا يلايمه قوله لانه المحتمل اه لان المحتمل
للصدق والكذب هو الايقاع عند المرتضى الشريف قدس سره كما صرح
به فى شرح المفتاح وقد مر فى اوايل الكتاب ما يتعلق بهذا المقام لدفع
النسبة الايجابية المراد بالنسبة الايجابية هو الوقوع وبالنسبة السلبية
هو اللاوقوع مع ملاحظة الارتباط بمفردين بمعنى ان هذين المفردين
يؤديان الارتباط المستفاد من تلك الحملية على وجه يستفاد منها واما

قولنا هنا ملزوم لذلك فى التعبير عن اطراف الشرطية فهو لا يفيد الا
رتباط المستفاد من الشرطية على وجه يستفاد منها فان الارتباط
المستفاد من الشرطية ارتباط شرطى والارتباط المستفاد من هذا القول
ارتباط حملى قوله الحكم ايقاعا اى الحكم من حيث يتعلق به الايقاع لان
الحكم بمعنى الوقوع من حيث المعلومية جزء القضية ولو جعل قوله اعتبرتها
اعم من ان يكون شرطا او جزءا يمكن حمل الحكم على الايقاع والانتزاع قوله
بان يصير محكوما عليه او به ينبغى ان يزاد قوله او يبنى لهما ليتناول اطراف
الشرطية لان الكلام فيها ولو جعلا المعنى طرفى القضية لحصل المقصود قوله
ما لم يتجرد القضية عن الحكم قيل لا يمكن تجريدها عن الحكم المعتبر فيها اعنى
الوقوع واللاوقوع لان النسبة التى بين طرفيها لا محالة اما واقعة فيتحقق
فيها الوقوع او ليست بواقعة فيتحقق فيها اللاوقوع فكيف يمكن تجريدها
عنه واجيب بان المراد تجريدها عن الحكم من حيث يتعلق به الايقاع
او الانتزاع والحاصل ان المراد باعتبار الحكم هو ان يذكر دال عليه على
وجه ينبئ عن تلك المعلومية وكذا المراد بقوله بعد ما لم يضم اليه الحكم
المعتبر ضم حيثية اعنى تعلق الايقاع والانتزاع والا فلا يمكن خلو القضية
عن الحكم المعتبر فيه حتى يضم اليها وكذا الحال فى قوله عاد الحكم وقوله لا يكفى
فى وجود الشئ هنا قوله اذ لا يمكن ان يستفاد هنا وجه اخر يدل

على عدم امكان التعبير عن اطراف الشرطيات بالمفردات عن الوجه
المذكور اذ لا يحتاج هذا الوجه الى ملاحظة الارتباط وحاصل هذا
الوجه هو ان ما وقع طرفا للشرطية يجب ان يكون بحيث يفهم منه المحكوم
عليه وبه والنسبة على سبيل التفصيل وهو بهذا الاعتبار طرفهما
فالم يوجد فيه ذلك لم يمكن ان يوضع مكانه لانه لا يمكن ان يؤدى
مؤداه قوله فيكون قضية بالقوة القريبة اه هذا مرتب على قوله ملحوظة
تفصيلا لان كونها ملحوظة تفصيلا موجب لكونها قريبة من الفعل و
الحاصل ان اطراف الشرطية ومثل قولنا زيد عالم بضاده زيد ليس
بعالم مشتركان فى عدم تحقق الحكم فيها لكن الاولى ملحوظة تفصيلا
والثانية ملحوظة اجمالا فالاولى قريبة من الفعل قوله بهذا الوجه
ايضا اى بالاحتلال الى القضيتين القريبتين من الفعل وعدم الا
حتلال اليهما قوله لم يوجد فى شئ من طرفيها وتاويل هذه العبارة
احض من تاويل العبارات المذكورة التى اولت لان الظ ان المراد
من قوله بل فرضه فرض نفس الحكم لا فرض حيثية اعنى معلومية قوله
بل نعنى ان الحملية جزان هو قوله يكون جزءا منها اى من الشرطية وكلمة
اذا فى قوله اذا كان طرفيه لا شرطية اى يقع الحملية جزءا من الشرطية
فى هذا الوقت والفاء فى قوله فكانها للتفريع قوله لا وقوعها الذى

هو الايجاب

هو الايجاب ليس المراد بالايجاب هو الايقاع حتى يتوجه لا يجوز تفسير
الوقوع به بل مصدر مبني للمفعول وانما فسره بذلك ليعلم ان المراد
بالايجاب والسلب في قولهم النسبة الحكمية مورد الايجاب والسلب
هو الوقوع واللاوقوع لانهما الواردان عليها لا الايقاع والانتزاع
قوله وقد نوقش اه وقيل ايضا انه لو كان رابطة ان ينعكس
قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا مع انه
لا يصح اجيب بالتزام الانعكاس ومنع بطلانه لان اتصاف ذات
الموصوف بالوصف العنواني حال اتصافه بالمحمول ليس بشرط فيكون
معنى قولنا بعض الشاب هو ان بعض ما ثبت له الشاب في وقت
من الاوقات ثبت له الشيخوخية في الزمان الماضي وهذا لا يستلزم
ان يكون زمان شيخوخيته مقدما على زمان شبابه حتى يلزم المحذور
لا يقال معنى قولنا كل شيخ كان شابا هو ان زمان شبابه مقدم على
زمان شيخوخته فيلزم ان يكون العكس ايضا كذلك على انا نقول لا نسلم
ذلك بل معناه ان ما ثبت له الشيخوخية في وقت من الاوقات ثبت
له الشباب في زمان قبل زمان التكلم واما ان ذلك الزمان قبل
زمان الشيخوخية فامر خارج عن مفهومه وان كان الواقع كذلك الا
يرى انهم يقولون ان تعيين الموضوع في مثل قولنا بعض الحيوان ناطق و

معينة ليس بناطق امر خارج عن مفهوم القضية مع ان الواقع كك

قوله نصرحها فى ثلثة اه نقول استعمال الرابطتين معا والزمانية

فقط او غير الزمانية فقط اما واجب او ممكن او ممتنع قوله فهو مشترك

اه الضمير راجع الى السلب عن البعض يعنى اذا تحقق السلب عن

البعض مع الايجاب لبعض وبدونه ايضا ذلك السلب عن البعض

مشتركا بينهما اى بين السلب عن البعض لا مع الايجاب للبعض الاخر

وبين السلب عن البعض لا مع الايجاب لبعض الاخر وهو السلب الكلى

واذا انحصر العام اى رفع الايجاب الكلى فى القسمين وهو السلب

عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب عن البعض لا مع الايجاب

للبعض وكل واحد من هذين القسمين ملزوم للسلب الجزئى فيكون

هنا السلب الجزئى لازما لذلك العام اعنى رفع الايجاب الكلى

وغيران دخلت هنا يدل على ان ذلك الامر لازم للعام لزوما خارجيا

اذ لا يمكن تحققه الا فى ضمن القسمين اللذين هما لزوما لذلك

الامر وذا غير كاف فى الا الدلالة الالتزامية واما على اللزوم الذهنى

المعتبر فى الدلالة الالتزامية فلا لجواز تحقق العام فى الذهن

بنفسه لا فى ضمن شئ من قسميه مثلا اذا انحصر الحيوان فى الانسان

والفرس ويكون كل واحد منهما ملزوما لامر اخر لم يلزم ان يكون ذلك

الامر

الامر لان ما ذهبنا الحيوان الجوان عقق الحيوان فى الذهن من
غير تحقق شئ من قسميه قوله وان اردت اه لم يمكن ارادة
هذا المعنى على تقدير نصب الانسان لان هذا المعنى انما ينافى م
ارادته اذا كان الخبر مجموع محققة او واقعة او نحو ذلك فلا يلايم
قوله بعض الحيوان انسان اى ليت هذه القضية واقعة قوله م
فاشبه النكرة انما اشبه مع ان البعض المضاف الى المعرفة
نكرة لتوغله فى الابهام لان البعض ليس بموضوع بل الموضوع هو
الانسان والبعض سور قوله وكيف اه ظ هذا الكلام يوجب ان
المهملة ايض من الطبيعيات لان اللفظ الموضوع للمفهوم الكلى اذا
لم يكن مقرونا بسور يكون المفهوم منه هو الطبيعة قوله طبيعة الانسان
اى من حيث هى فى ضمن الافراد فلا يلزم ح كون قولنا الانسان ضاحك
طبيعة قوله والحق الانحصار قيل ان هذا التقسيم لا يشمل نحو قوم كل
رفعوا هذا الحجر على ان يكون الكل مجموعيا اجيب بان اللام فى القوم
ان كان بمعنى العهد الخارجى فالقضية شخصية لان المعنى ان القوم المعين
المتشخص بجميع اجزائهم رفعوا هذا الحجر فالقضية كلية وان كان للاستغراق
بمعنى ان مجموع كل قوم يمكن لهم رفع هذا الحجر فالقضية كلية وان للعهد
الذهنى او الجنس بمعنى ان مجموع القوم او جنس القوم كانت القضية مهملة

وعلى التقادير لم يكن حاجة قوله كثير افراده اه فيه مسامحة لان ما عليه

الحكم هو نفس الافراد لا العنوان وان قرئ افراد بالتنوين ليكون

ما عليه الحكم وصفا له او جعل الاضافة بيانية لم يبق مسامحة وايضا

العنوان موضوع في الذكر قوله ويعتبر ذلك لبعض الاحكام كما

سيعلم في بحث التناقض قوله لا اعتبارها في العلوم بمعنى انها

لا يوجد فيها قضية يقع الحكم فيها على نفس الطبيعة لا من حيث الذات

ولا من حيث هي في ضمن شيء لا بمعنى ان لا يبحث عن احوال

الطبيعية فان البحث عن احوال القضايا ليست وظيفة العلوم

الا المنطق والشخصية يعتبر في العلوم في ضمن المحصورات بمعنى

انه يقع البحث عن موضوعها ويقع الحكم عليه ما فهم من قوله اذ لا

يبحث اه ومن قوله لان الحكم اه هنا لكن اعتبارها على هذا الوجه

لا يوجب ان يتعرض في فن المنطق لاحوالها على حدة بل يكفي تعرض

احوال ما هي في ضمنه قوله ما في المتن لان الطبيعية على مقتضى تقسيم

تقسيمهم ما لا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان

حيوان ناطق لانه يصلح لهما واما على تقسيم الشارح هي ما يكون الحكم فيها

على نفس الطبيعة سواء كان يصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور

اولا كقولنا الحيوان جنس قوله في الظاهر مقام اه انما قال في الظاهر لان

المحور

المحمول فی قوله هذا زید بحسب الظ هو زید واما بحسب الحقیقة فالمحمول
هی المسمى بزید لان الجزئی لا یقع محمولا فیکون موضوع الکبرى هو
المسمى بزید وهو لیس بجزئی فلت لشخصیة او لح فی صلاحیتها لکبرویة
الشکل الاول خفاء لامکان المناقشة فی کلیتها قوله مبطلا لنفسه اه
لان المدعى السایل ان جمیع الموجبات کاذبة وعبر عنه بقوله الکل مح
واثبت صدقه بالتردید المذکور وصدقه یوجب کذب جمیع الموجبات
ومنها نفسه فثبت کذبه فیکون مطابقا قوله او ماهو الظ انه لواریه
به المفروض سواء کان ذلک المفروض ممکنا یتحقق به الوجود فی الاستقبال
کفرد من الانسان سیوجد او لا یتعلق به اصلا کفرد من العنقاء مثلا
فانه متحد به فی الوجود الخارجی المفروض یعنی لو وجد هذا الفرد
فی الخارج کان متحدا مع العنقاء فیه او لم یکن ممکنا کفرد مفهوم الممتنع
فانه لو وجد فی الخارج اتحد معه فیه کفرد مفهوم العلم فان العلم موجود
ذهنی علیه قدس سره کما ذکر فی حاشیة شرح المطالع لکن بقی ههنا
شئ وهو ان فرض الوجود الخارجی غیر محتاج الیه فی مادة العلم لان الفرد
الخارجی منه متحد معه فی الوجود الذهنی الماصل الذی هو بمنزلة الوجود
الخارجی فالظ ان یق معنى الحمل ان یتحد المتغایر مفهوما او وجودا ظلیا
بحسب الوجود الماصل سواء کان فی الخارج او فی الذهن محققا او مقدرا

قوله والمراد بالخارج اه يعني ان قوله الخارج يقتضي شيا يكون هو
خارج عنه وذلك الشيء فيما نحن بصدده هو المشاعر قوله وهذا
القيد اه لو ترك هذا القيد للزم عدم اخراج نحو قولنا كل ممتنع معدوم
عما هو بصدد بيانه من القضايا المستعملة في العلوم فما لم يكون هذا
القيد محتاجا اليه لاخراجه اللهم الا ان يدعى ان ذلك ايضا من تلك
القضايا ويلزم دخوله في الحقيقة وعدم اشتراط امكان وجود افراد
الموضوع في الحقيقة ويحمل قوله من الافراد الممكنة على امكان فرديتها
للعنوان بمعنى انه يمكن ان يصدق العنوان عليها في نفس الامر قوله و
لعلهم ارادوا اه قلت لو لم يريدوا الشرط في جانب المحمول وقيل بانهم ان
الافراد المقدرة للموضوع ب في الحال وليس كذلك بل هي بحيث لو وجدت
كانت ب قوله الافراد الموجودة في الذهن قد عرفت في بحث الجزئي
الاضافي ان ليس المراد من قولهم ان للممتنع والعنقاء مثلا افراد ذهنية
بمعنى انها حاصلة في الذهن بذاتها موجودة فيه بوجود متاصل غير
ظلي كافراد العلم بل المراد انها ذهنية بمعنى ليست بخارجية لكن يصدق
الكلي عليها في نفس الامر ويندرج هي فيها بحسبها وليست مثل الافراد المحققة
الكلية الكلي اذا لم يشترط فيها امكان صدق الكلي عليها بحسب نفس الامر
قوله وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات فيه انه يلزم ان يكون ذلك لازما

لجواز

لجواز ان يكون ذلك غير ممتنع الانفكاك قوله اى دفع اه هذا شرح لكلام
الشارح يعنى دفع المص بما ذكر اعنى قوله سواء كان اه ذلك التوهم لانه باطل
فينبغى ان يدفع وانما قدمه قوله لكونه باطلا فى نظم كلام الشارح لحسن
ربط قوله فان الحكم بما قبله لان علته لدفع ذلك بلا واسطة غير مستحسن
بل العلة لدفع ذلك التوهم والباعث عليه هو كونه باطلا وعلة كونه باطلا
هو ان الحكم اه قوله بالموجودة فى الذهن هذا لا ينافى ما مر فى بحث
الجزئى الاضافى اعنى وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن
قوله مخصوصا بالافراد الذهنية الظاهر من كلامه ان الانقسام الى
المحققة والمقدرة مخصوص بالافراد الخارجية لانه فى كل موضع
يتناول الحكم الافراد الخارجية محققة او مقدرة ولم يقل هنا الحكم
الذى لم يتناول الافراد الخارجية بل الذهنية فقط محققة او
مقدرة والظ ان هذا الانقسام يجرى فى الافراد الذهنية ايضا لان
الحكم بان كل حبشى مثلا كذا يشمل الافراد المحققة فى الذهن والافراد
المقدرة التى لم توجد فى الذهن بالفعل لكن قدر وجودها فان قيل
هل وجد فرق بين القضية الذهنية التى هى قولنا كل ممتنع معدوم
والقضية الذهنية التى هى قولنا كل حبشى كذا وغير ذلك مما يستعمل فى
المنطق قلت نعم لان الحكم فى القضايا المنطقية على اشياء بعضها موجودة

فی الذهن وجودا اصیلا لاظلیا فان الحکم فی قولنا کل کلی کذا علی

افراد الکلی وبعضها کالعلم یحصل فی الذهن بذواتها لابصورها

بخلاف قولنا کل ممتنع کذا فان الحکم فیها علی افراد حاصلة فی الذهن

بصورها لابذواتها قوله وذلک لما عرفت اه قیل التباین الجزئی

بین المفهومین انما یتحقق اذا کان معری عن خصوصیة فردیة وهنا

لیس کذلک لان الشیئین المذکورتین بینهما عموم من وجه اجیب بان مطلق

الامرین اللذین بینهما عموم من وجه بین نقیضیهما تباین جزئی معری عن

خصوصیة فردیة واما فی جزئیات هذین المفهومین فالتباین الجزئی

بین النقیضین مقیدا بخصوصیة احد فردیه الاتری ان النسبة بین

نقیضی الحیوان والابیض اللذین بینهما عموم من وجه هی العموم من وجه

بخصوصه وکذا بین نقیضی الاعم ونقیض الاخص اللذین بینهما عموم

من وجه مباینة کلیة بخصوصها وهنا الموجبتان المذکورتان ای اللتان

بینهما عموم من وجه فرد من افراد المفهومین اللذین بینهما عموم من وجه

فلا محذور فی کون التباین الجزئی بین نقیضیهما مقیدا بخصوص اعم

من وجه قوله فان قولک زید کاتب اه قیل هما اذا وقعا فی جانب

الموضوع ایض یوجب اختلاف مفهوم القضیة فان لکل واحد منهما

ذاتا آخر فان الکاتب واللاکاتب لایجتمعان اجیب بان عدم اختلاف

الذات

الذات بالوصف العنواني في الجملة كاف فيجوز ان يعبر عن ذات واحدة
بالكاتب واللاكاتب وان كان اتصافه لكل وقت آخر قيل لو مثل بقوله زيد
لاحي وزيد جماد كما ذكر في جانب الموضوع لكان احسن اجيب بان الاحسن
ان يذكر هناك ما ذكر ههنا لان الظاهر ان المراد بالاختلاف بالعدول و
والتحصيل هو الاختلاف الحاصل بنفس العدول والتحصيل بحيث لا
يتحقق الاختلاف مع قطع النظر عن العدول وذلك انما يتيسر اذا كان
التحصيل تحصيل ذلك العدول كالكاتب واللاكاتب واما الاختلاف
بين اللاحي والجماد على تقدير تحققه فليس كذلك لان كل واحد من الحي والجماد
مفهوم في نفسه مغاير للآخر مع قطع النظر عن حرف السلب الموجب
للعدول قوله فلا يوجب اختلافا في مفهوم آخر وذلك لان العنوان
ليس جزء القضية بحسب الحقيقة حتى يكون اختلاف الجزء موجبا لاختلاف
الكل بل الجزء بحسبها هو الذات واما وصف المحمول فهو جزء للقضية بحسب
الحقيقة لا يقال ان اختلاف العنوان يؤثر في العلم بالقضية وعدم العلم
بها فان افراد العلم من حيث انها مستفادة من عنوان العالم لا يصدق
ثبوت الحدوث له ومن حيث انها مستفادة من عنوان المتغير يصدق به
فكيف يقال ان الاختلاف [illegible] لا يوجب اختلافا في جانب
الموضوع لان الاختلاف فيه مطلق وفي انه لا يوجب اختلافا في مفهوم القضية

لانه لا یوجب اختلافا اصلا قوله یصدق قولنا شریک اه هنا تمثیل
بمجرد ان صدق السالبة لا یستلزم وجود الموضوع وصدق الموجبة یستلزم
اذ لیس ذلک من القضایا التی کلامنا فیه عن الحقیقیة والخارجیة لعدم
امکان موضوعه قوله والسالبة الحقیقیة لا یقتضی وجوده یعنی اذا
حکمنا علی الافراد المعدومة کافراد العنقاء مثلا حکما ایجابا کقولنا
کل عنقا وطایر یجب ان یقدر وجودها بمعنی انها اذا وجدت فی
الخارج ثبت لها الطیران ولیس ثابتا فی الحال واما اذا حکم علیها
بالسلب کان یق لا شیء من العنقاء بحجر فلا حاجة الی ذلک التقدیر
لان الحجریة مسلوبة عنها بالفعل وفی الحال قوله کما ذکرته اه حیث
ق والاولی ان یقال لسوال قوله فلت الایجاب لا یقتضی اه واجیب
بان الایجاب یقتضی وجود الموضوع بمعنی انه یجب ان یوجد اما
فی الخارج محققا او مقدرا واما فی الذهن شیء یکون فردا للعنوان
بحسب نفس الامر ویمکن ان یق یصدق العنوان علیه بحسبها والسلب
لا یقتضی ذلک مالا یمکن له فرد بحسب نفس الامر لا فی الذهن
ولا فی الخارج کالکلیات الفرضیة لا یجوز ان یحکم علیها بالایجاب
ویجوز بالسلب فیجوز ان یق کل لا شیء مفهوم من المفهوم لان کل ما
هو معدوم لیس بموجود اما قولهم کل ممتنع فی الذهن والخارج هو شیء

فالاتی

فاللاشئ لا يصدق بحسب نفس الامر على امر من الامور ويجوز ان يوَ
لا واحد من اللاشئ بانسان لان السلب لا يقتضي وجود الموضوع وشريك
البارى ممتنع اذ لا يوجد شئ يصدق عليه بحسب نفس الامر شريك البارى
لا فى الذهن ولا فى الخارج لان كل ما تصورته وفرضته فهو شئ بدله
بحسب فرضك لا بحسب نفس الامر فقولنا شريك البارى معدوم مؤول
بانه ليس بموجود لا يق قد يحصل هذا المفهوم نفسه فى الذهن فيكون
له وجود ذهنى لانا نقول حصوله فى الذهن غير كاف فى الحكم الايجابى
بل لا بد من حصول شئ فيه يصدق هو عليه والشئ لا يصدق على نفسه
ويمكن ان يناقش فيه بان هذا الحاصل متشخص بتشخص ذهنى والا لزم ان
يكون الامر الواحد كماهية الانسان مثلا اذا تصورها جماعة فى مواضع
كثيرة وان جوز ذلك فى الموجود بوجود ذهنى فلم لم يجز مثله فى
الموجود بوجود خارجى حتى لم يمتنع وجود الكلى الطبيعى فى الخارج مع
ان الشيخ قايل ببطلانه فح يكون هذا الحاصل جزئيا وفردا لذلك
المفهوم معرى عن هذا التشخص واما توهم كل ممتنع معدوم فلا يحتاج
الى هذا التاويل بل يصح الحكم على الممتنع بالايجاب لان له افرادا
ذهنية يصدق عليها فى نفس الامر مفهوم الممتنع مثل اجتماع النقيضين
وشريك البارى فان شريك البارى وان لم يوجد له فرد بحسب نفس

الامر لكنه قد يجيبها لمفهوم الممتنع وهذا الجواب مخصوص بما يكون
الحكم فيه على الافراد اعنى غير الطبيعية هنا لكن بقى هنا شئ وهو ان
قولهم ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له قضية مقررة عندهم و
يقولون فى مثل قولنا هذا الشئ موجود فى الخارج او ممكن او ممتنع
او واجب ان هذه المحمولات ثابتة له فى الذهن وثبوتها له فرع ثبوته
فى الذهن ووجوده فيه فان ارادوا بوجوده الذهنى وجوده
العلمى اى الذى يحصل له حين تعلق العلم به فيلزم ان لا يكون هذه
المحمولات ثابتة له حين عدم تعلق العلم به وان ارادوا به وجوده
فى نفس الامر مع قطع النظر عن فرض فارض واعتبار معتبر اعم
من ان يكون موجودا فى الذهن او لا على ما قيل فى حاشية شرح
المطالع من ان ما فى نفس الامر اعم من وجه مما فى الذهن فيلزم
ان يكون ما ثبت له الممتنع موجودا فى نفس الامر فان قيل نختار الاول
قوله يلزم ان لا يكون هذه المحمولات ثابتة له حين لم يكن معلومة
لا محذور فيه وانما المحذور فى ان لا يكون الشئ المذكور ممتنعا
بمعنى انه ثبت له الامكان لا بمعنى انه لا يثبت له الامتناع بناء على
عدم وجوده الذهنى المقتضى ثبوت هذا المحمول لجيب بان هذا على
تقدير صحته لا يتم فى مثل قولنا هذا الشئ موجود او واجب لان المحمول

ثابت له مع قطع النظر عن تعلق علم به ويمكن ان يجاب باختيار الاول
والمحال المذكور اعنى عدم ثبوت المحمول لتلك الموضوعات انما يلزم من
فرض المحال لان هذه الموضوعات لايمكن ان يكون خارجة عن علم الباري
تعالى خصوصا عن علم الله تعالى والمحال جاز ان يستلزم المحال هنا
لكن الامر مشكل فيما حكم على امر ذهنى لا يوجد فى الخارج ولا فى نفس الامر
كـ موجبة الخارجية مثلا بانه موجود فى الذهن فان هذا الموجود لا يمكن
ان يفرض ثبوته له فى الخارج ونفس الامر لعدم وجوده فيهما ولا فى
الذهن ايضا لان ثبوته له فيه فرع لثبوت المثبت له فيه فيلزم ان يكون
قبل هذا الوجود موجود بوجود آخر قوله وكذا الحال يعنى ما ذكر من
الفرق هو فرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت القضية حقيقية
وكذا الفرق بينهما اذا اخذت ذهنية قوله فلذلك فى نسبة او الحكم
النسبة عبارة عن الثبوت وهو وصف المحمول لانه الثابت للموضوع
واذا كان وصفا له ينبغى ان يضاف اليه قوله فللشيخ اه هنا بحث الخ
يشعر ان المطابقة واللامطابقة يجريان فى التصور مع انهم حققوا
انهما مخصوصان بالتصديق قوله لم يعتبر هنا معيان على قياس معناه
اعلم ان الحال بالنسبة الى الضرورة قد يتفاوت بين الحكم بثبوت المحمول
لمجموع الذات والوصف العنوانى وثبوته للذات فى وقت ذلك الوقت

اذ قد يصدق الحكم الاول في مادة ولا يصدق فيها الحكم الثاني فان
معنى الضرورة امتناع الانفكاك وجاز ان يكون مفهوم ممتنع الانفكاك
عن ذات ووصف ولا يمتنع انفكاكه عن ذلك الذات في زمان ذلك
الوصف كمثال الكاتب وتحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري
لمجموع ذات الكاتب ووصفه وليس بضروري للذات في زمان ذلك
الوصف اذ الكتابة تحصل المشروطة التي حكم فيها بالضرورة معنيان
احدهما الحكم بضرورة ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف وهو
الضرورة الوصفية ولكن الوصف للحكم بالضرورة في وقت ذلك الوقت
ومعنى الضرورة مادام الوصف فيبقى المشروطة للوصف مدخل في تحقق فهو
الضرورة بمعنى انه اذا اعتبر مع الذات مركبا تحقق الضرورة لان المركب
الاخير زي اشي المركب من الذات والوصف يستلزم هذا الوصف
ضرورة استلزام الكل للجزء والوصف يستلزم الضرورة ومستلزم
المستلزم مستلزم فاذا لم يعتبر كذلك بل اعتبر تلك الذات وحدها
في وقت ذلك الوصف لم يتحقق الضرورة الا في مادة يكون الوصف
الذي له مدخل في الضرورة ضروريا للذات كالانخساف للقمر في وقت
ثبوته له واما الحال بالنسبة الى الدوام فلا تفاوت بين الحكمين اذ كل مادة
يصدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف يصدق

لشرط ...

فيها الحكم بدوامه فى زمان ذلك الوصف فلم يجعل للعرفية التى حكم فيها بالدوام معنيان بل لها معنى واحد اعنى الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف ففى العرفية تيسر ان يكون للوصف مدخل فى دوام ثبوت المحمول بالمعنى المذكور فى المشروطة لان الدوام كما يتحقق بالنسبة الى مجموع الذات والوصف يتحقق بالنسبة الى الذات وحده فى زمان ذلك الوصف فلا يصح ان يقال لو لم يعتبر الوصف مع الذات مركبا لم يتحقق الدوام لا يقال اعتبار المعنيين للعرفية بنوع اخر اعنى ما يكون للوصف مدخل فى تحقق الدوام بمعنى انه لو لم يتحقق للذات لم يكن المحمول دايما له لا بمعنى انه لو لم يعتبر جزء لم يكن المحمول دايما كمثال الكتابة وتحرك الاصابع وما لا يكون للوصف مدخل فيه كمثال كل كاتب حيوان لانا نقول هذان المعنيان مندرجان فى المعنى العام المعتبر اعنى الحكم على مجموع الذات والوصف سواء كان له مدخل فى الدوام اولا والحاصل ان الوصف الذى له مدخل فى ثبوت المحمول للموضوع لما كان بحيث يجعل الحال متفاوتا بالنسبة الى الضرورة اذ ح يكون المحمول ضروريا لمجموع الذات والوصف ولا يكون ضروريا للذات فى زمانه ولا يجعل الحال متفاوتا بالنسبة الى الدوام او المجموع كما انه دايم لمجموع الذات والوصف دايم للذات فى زمانه اعتبر فى المشروطة ان للوصف مدخلا فى الضرورة ولم يعتبر فى العرفية ان له مدخلا فى الدوام

وايضا الكلام فى ان ليس للعرفية معنيان المعتبران فى المشروطة وبما
ذكرنا يندفع ما قيل نعم دوام المحمول لمجموع الذات والوصف يستلزم
دوامه فى وقت الوصف لكن دوامه بشرط الوصف انما يتحقق اذا كان
للوصف مدخل فى ذلك الدوام على قياس ما ذكر فى المشروطة ولم يصدق
العرفية العامة فى قوله كل كاتب حيوان ولم يكن بينها وبين الدائمة
عموم مطلق كما ذكره الشارح قوله لانه اعم من الضرورة اى لان الدوام
الوصفى والاطلاق والامكان العام قوله جميع ما يعين صدقه لكن يجب
ان يصدق التالى على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالى لم
الصادق منافيا الحكم للمقدم كقولنا ان كان الحمار جمادا كان ناهقا لم
يصدق اتفاقية فى الشرح صدقا فقط اى لا يكون فى جانب الاخر اى التالى فى
فى الكذب حكم لا ان يوجد فيه الحكم لعدم التنافى اذ لا بد لما ذكره
بعد من ان مانعة الجمع يصدق من صادق وكاذب لان جزئيها حينئذ متنافيان
فى الكذب ايضا وح يكون معنى الاخر الذى ذكره بقوله وربما يقع اه هو
ان الجانب الاخر معرى عن الاعتبار للحكم وعدمه واما المعنى الاخر الذى ذكره
المحقق التفتازانى اعنى ما حكم فيها بالتنافى فى الصدق وحكم بعدمه فى
الكذب فلا تعرض له فى هذا الكتاب اى لا يتركب عن مقدم صادق
وتال كاذب هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن

ايضا

تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على
بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلا يلزم
المحذور ان المذكور ان قلنا انا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان
كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه
ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع الظ ان المراد بقوله تال
كاذب ما هو كاذب في الجملة وعلى بعض التقادير فان قوله الشي
ناطق ليس كاذبا مطلقا بل هو كاذب اذا كان على وضع كونه غير انسان
قوله لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم والصواب ان يقال مع وجود
اللازم لان اجتماع عدم اللازم مع الملزوم وضع اوضاع بيان ان المقدم
اذا كان على هذا الوضع واستلزم التالي لزم منه محال ولا محالة يكون
ذلك المحال اللازم امرا اخر واجيب بان عنوان الملزومية واللازمية غير
ملحوظ في المقدم والتالي حين فرض المقدم على وضع عدم التالي الا يرى
انه حكم بعدم الاستلزام اذ لو كان كذلك لعرض للاول صفة الملزومية و
للثاني صفة اللازمية ويلزم المحال المذكور اعني اجتماع عدم اللازم مع
الملزوم قوله لان اعتبار الشرط او وجه النسبة اعتبار الشرط في الموضوع
كالجسم في قولنا الجسم مفرق للبصر هو ان المراد به هو الذات امر
ما صدق هو عليه واتصافه بالبياض والسواد لا يحتاج الى ملاحظة

امر آخر اما اذا وقع فی جانب المحمول الذی یراد به المفهوم فاتصافه
بها یحتاج الی ملاحظة الذات لان هذین الامرین یعرضان للذات
وکذا الکلام فی الکل واما وجه التشبیه اعتبار باقی الامور فی المحمول
فهو ان هذه الامور قید للمفهوم والمحمول یراد به المفهوم فاذا وقعت
فی جانب المحمول لم یحتج فی تقییده بها الی ملاحظة امر آخر واذا وقعت
فی جانب الموضوع الذی یراد به الذات یحتاج فی تقییده بها
الی ملاحظة ذلک قوله انما یتصادقان اه فیه انه لم لا یجوز ان
یکون تصادقهما باعتبار عدم اتحاد الشرط فان قولنا بعض الحیوان
انسان صادق بشرط کونه ضاحکا وبعضه لیس بانسان صادق
بشرط کونه غیر ضاحک قوله خارجة عن مفهوم اه فیه ان الشرط و
الزمان والمکان وغیرها من الامور المذکورة امور خارجة عن
مفهوم القضیة مع انهم اعتبروا الاتحاد فیها واجیب بان هذه الامور
لما کانت قیودا للموضوع او المحمول کانت داخلة فی مفهوم القضیة
علی ما مر مثل ذلک فی قولک زید فی الدار حیث جعل ما هو قید
للمحمول جزء له فان المحمول فیه لیس الحصول المطلق بل الحصول فی
الدار وفیه ان ما ذکره لا یتیسر علی قول من لم یجعل هذه الوحدات
مندرجة تحت وحدة الموضوع والمحمول فان هذه الامور لیست داخلة

فی نوم

فی مفهوم القضیة عند النسبة مع انه اعتبر الاتحاد فیها هنا لکن بقی
هنا شیء وهو انه اذا قیل زید قایم زید لیس بقایم بلا قید وکذا
فی غیره هل وجد التناقض بینهما او لا فان التزم الاول ینبغی ان لا یمکن
صدقهما مع انه لیس کذلک وان التزم الثانی لزم اعتبار الامر الخارج عن
مفهوم القضیة فی باب التناقض قوله قد یجری فی المفردات اه لم یرد
سلب المفهوم فی نفسه کالانسان مثلا بالنسبة الی الانسان من غیر
صدقه علی شیء وسلبه فان ذلک هو الحمل والتحصیل بل اراد ما
لوحظ فیه الصدق وسلبه کما فی اطراف القضایا ای قضیة موجبة الطرفین
قوله احضار النظر الی الکل قوله فی احکام متعلق بالنظر وقوله فی
مفهوماتها متعلق بالاحضار قوله فالاولی ان یق اه یقال علی هذا
یلزم ان یکون رفع السلب نقیضا له وقد تقرر ان الایجاب ایضا له
نقیض فیلزم ان یکون لشیء واحد نقیضان وهو بط اجیب بان
السلب ما لم یعرض ثبوته لم یتصور سلبه ضرورة ورود السلب علی الایجاب
فی تصیر سالبة المحمول عن السالبة بحسب المفهوم وان کان فی حکمها فیحصل
لنا قضیتان سالبة وسالبة المحمول والایجاب نقیض الاولی ورفع
السلب نقیض الثانیة تامل قوله واما المرکبات الجزئیة فلا یکفی اه
یعنی لا یکفی فی نقیض المرکبة الجزئیة التردید بین النقیضین الکلیتین

الشيئين هنا نقيضان للجزء في تلك المركبة اذ لا يتحقق كذب المركبة مع

كذب ذلك النقيضين كما في المثال المذكور فنقيضا ينبغي ان يكون

قضية حملية كلية شبيهة بالمنفصلة ينسب فيها محمول تلك المركبة الى

كل واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا موجها بجهتين نقيض

جزئي المركبة وهذا هو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد

واحد فالانفتح للجزئين قضيتان ولم يقع الترديد بينهما اصلا

كان نقيض في المثال المذكور كل واحد من افراد الجسم اما حيوان دايما

او ليس بحيوان دايما لا ان يكون قضية منفصلة مانعة الخلو مركبة من

ثلثة اجزاء كان نقيض اما ان يكون كل جسم حيوانا دايما او لاشيء من الجسم

بحيوان دايما او بعض الجسم حيوانا دايما والبعض الاخر ليس بحيوان دايما

وهنا نكتة يجب التنبيه لها وهي مسبوقة بمقدمة وهي ان الحملية قد

يكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع

واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد فالقضية

حملية شبيهة بالمنفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد وان

اخر عنها فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية كقولنا اما ان يكون العدد

زوجا او فردا ثم الحملية والمنفصلة المذكورتان ان كانتا كليتين

لاعتبار وبيان لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو

د

ويكذب قولنا دايما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا
لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا وان كانتا
جزئيتين فهما متساويتان لانه صدق بعض العدد اما زوج او فرد فلا
محالة يصدق قولنا اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا
عرفت هذا فنقول مركبة ان كانت جزئية كقولنا اما بعض ج ب لا دايما يكون
يكون معناه ان بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها او ليس لكن
له كل واحد من افراد ج اما ب دايما او ليس ب دايما لانه لما لم يكن
شي من افراده بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب
فلا يكون ليس ب واما ليس ب فلا يكون ب اصلا فنقيض المركب
الجزئية هو تلك الحملية الكلية الشبيهة بالمنفصلة ولما لم يكن المنفصلة
المذكورة مساوية لتلك الحملية اذا كانتا كليتين لم يكن في نقيض المركبة
الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين اعني المنفصلة الكلية ولكن
المركبة اذا كانت كلية وقولنا كل ج ب لا دايما يكون معناه ان كل واحد
من افراد ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كل
بل بعض افراد ج اما ب دايما او ليس ب دايما فنقيض المركبة الكلية
هو هذه الحملية الجزئية الشبيهة بالمنفصلة ولما كانت الحملية والمنفصلة
المذكورتان متساويتين اذا كانتا جزئيتين كفى في نقيض المركبة الكلية

المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين اعنى المنفصلة الجزئية قوله قلت
مفهوم الكلية اه فيه شئ وهو ان الجزئيين اللذين لا يتحد موضوعاتهما
ما ليستا جزئيين للمركبة فان جزئيها لابد وان يكون موضوعاتهما
متحدين فلو اخذ نقيضي هذين الجزئيين ورددبينهما لا محالة تكون
نقيضها قوله مفهوم السالبة منافاة الى قوله ان الاول لا يستلزم
الثاني والحاصل ان منشا الضرورة في المشروطة بشرط الوصف
هو مجموع ذات الموضوع ووصفه فيكون لكل واحد منهما دخل في
الضرورة فيجوز ان يكون التنافي بين وصف الموضوع ووصف المحمول
في ذات الموضوع لا في كل ذات مثلا اذا فرضنا ان لا حار الا
الذهن صدق لا شئ من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا فمفهوم
المنافاة بين وصفي الحرارة والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل
وهو الذهن ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد
بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان وكذا
المشروط بمعنى ما دام الوصف لا ينعكس كنفسها لانه يصدق قولنا
لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة بالفعل مع وصف الحمار مركوب
زيد ولا يصدق عكسه فان مفهوم الاصل منافاة ما صدق عليه مركوب
زيد بالفعل مع وصف الحمار ما دام مركوب زيد ولا يلزم منه المنافاة

مركوب زيد مع وصف الحمار ما صدق عليه مركوب زيد اعنى الفرس و
اما المشروطة لاجل الوصف فتعكسها كنفسها لان منشاء الضرورة فيها
هو نفس الوصف فيكون وصف الموضوع والمحمول متنافيين مطلقا
فلا يجتمعان اصلا لا فى ذات الموضوع ولا فى ذات المحمول قوله اما
فى الدائمتين الخ قوله احص من نقايضهما بشئ لان عكس الخاصتين
حينية مطلقة مقيدة باللادوام وليس نقيضها عرفية عامة بل نقيض
الحينية فقط عرفية عامة قوله اما فى الوقتيين فلان فيه العلم بنقيض
المركبة موقوف على العلم بنقايض اجزائها ولم يبين نقيض الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء العرفية فكيف يعلم
ان نقيض عكسهما احص من نقيضهما قلت السالبة الدائمة التى هى
نقيض العكس احص من نقيض الوجوديتين لان نقيض الوجوديتين
الجزئيتين مانعة الخلو المركبة من ثلثة اجزاء احدها سالبة دائمة ونقيض الوجوديين ص 2
الاخص احص من نقيض الوقتيين لان الوجوديتين اعم من الوقتيتين الوقتين 2
وه نقيض الاعم احص من نقيض الاخص والاحص من الاحص من
شئ احص من ذلك الشئ فيكون السالبة المذكورة احص من نقيض
الوقتيين قوله لانها نقيضا اه الضمير فى قوله لانهما راجع الى الحينية
الممكنة والحينية المطلقة وكذا الضمير فى قوله فيكونان راجع اليهما

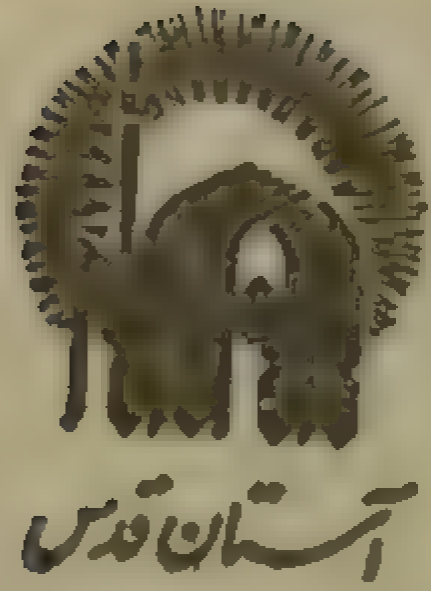
واما الضمير في قوله منها فراجع الى الخاصتين قوله فيكون احض الضمير
المستتر في قوله فيكونان راجع الى قوله سالبة دائمة وكذا الضمير
في قوله وهي نقيض والضمير في قوله بعد فيكون اخص راجعا اليهما و
اما الضمير في قوله منها وفي قوله نقيضهما فراجع الى الوجوديتين
قوله فلابد ان يصدق على ذلك البعض اه وذلك لان كذب المعتبرة
المذكورة اعني كل ا ليس ب ليس ج حيث فرض عدم صدقه بقوله
فاذا لم يصدق اما لعدم وجود الموضوع او لعدم ثبوت المحمول
والموجبة السالبة المحمول ولما لم يقتض وجود الموضوع تعين ان
كذبها لعدم ثبوت المحمول للموضوع فاذا كان المحمول المذكور اعني
سلب ج سب مسلوبا عن بعض ما صدق سلب ب كان نقيضه اعني
ثبوت ج صادقا عليه والا لارتفع النقيضان قولهم السالبة لا
يستلزم وجود الموضوع ليس على اطلاقه بل مقيد بان لا يكون
محمولها سلبا قوله وهذا الحد منقوض يمكن ان يجاب عنه بمثل ما ذكره
قدس سره في باب المعرف من ان المراد باللازم هو اللزوم بطريق
النظر قوله كقولنا كل رومي اسود بالامكان الى قوله مع امتناع سلب
عن نفسه وفيه شيء اذ لا يلزم في مثل ما ذكر سلب الا عن نفسه بل سلب
مفهوم عما صدق عليه ذلك المفهوم وهو على اطلاقه ليس بممتنع

بل فيما اذا كان العنوان نفس الذات او لازماً لها واما في غيره فلا
امتناع كقولنا لا شيء من الكاتب بكاتب بالامكان لان وجود الكتابة
ليس بضروري لذات الكاتب اعني افراد الانسان قوله ولا شيء
من الرومي بابيض بالامكان فيه انه سبق في بحث اللازم ان السواد
بالنسبة الى الحبشي لازم الوجود ولازم الماهية الموجودة كما قرره قدس
سره بذلك فكذا البياض بالنسبة الى الرومي فح يصدق قولنا بعض
الرومي ابيض بالضرورة لان القضية الضرورية ما حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودا اما مادام ذات
الرومي موجودا يكون البياض لازما له فكيف يصدق نقيضه
اعني لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وايضا لو صدق هذا لصدق
قولنا لا شيء من الرومي برومي بالامكان لان الرومية باعتبار
صفة البياض فاذا جاز سلبه عن الرومي بالامكان جاز سلبها
ايضا كك مع انه ذكر انفا انه ممتنع لامتناع سلب الشيء عن نفسه

قد تمت الكتابة هذه الحواشي في يوم
الاربعا من ثامن في شهر رجب
المرجب سنة سبعة وتسعين [illegible]
بعد الف على يد حرابه
تراب اقدام المؤمنين
صلح الحسيني الما
زندراني

باز بینی شد
۱۳۲۱ ش

م



کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب آداب المطالعه والبحث ؟

مؤلف متن [illegible] محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ .... تعداد سطر ۱۷

جزء کتاب .... زبان عربی .... عدد اوراق ۴

طول .... عرض .... شماره عمومی ....

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات ....

اوكونه على الاجمال مسلزما الفسادا وجاريا فى صورة يتخلف عنها الحكم
اوكونه مايقلم على خلاف مقتضاه دليل واما وافقا بتلك الامور الموجهة
على ذلك وعلى الاول ايض المتسك اذا شرعت فى المطالعة فانظر
اولا فى المبحث من اوله الى اخره نظرا اجماليا على وجه يتيسر فى ذهنك
المعنى المراد منه ظاهرا ثم لاحظ الامور التصورية بدقة النظر واستبصر
فيها هل يرد عليها امر من الامور القادحة فيها وهل يمكن دفعها ودفع ما يدفع ذلك
الدفع ولاحظ الامور التصديقية ايض بدقة النظر واستبصر فيها هل يرد
عليها الشئ من الاشياء التى يقدح فيها وهل يسوغ التفصى عنها والتفصى
عن ذلك النقض ولاحظ الاشياء القادحة المتدرجة الموردة عليها و
استبصر فى دفعها ودفع ما يدفعه فاذا نظرت فيه من اوله الى اخره على هذا
الوجه فلا يخ حالك من الامور الثلثة اما ان يكون واجدا لشئ اصلا
فذلك لقصورك اولكلال من حرك وبنيه واما ان لا يكون واجدا
للاشياء المدفوعة واما ان يكون واجدا للاشياء الغير المدفوعة ولا
قصور فى شئ من هذه الاحوال الا فى الحالة اذا كانت ناشية عن القصور
فلا يعيى جدك فى ذلك فانظر فى المبحث الثانى لهذا البحث من اوله الى
اخره على الوجه الذى اريناكه فان ظهر عليك القصور فى نفسك فلا يعيى
جدك ايض فانظر فى المبحث الثالث وهكذا الى حصل لك الكمال فانك

بسم الله الرحمن الرحيم

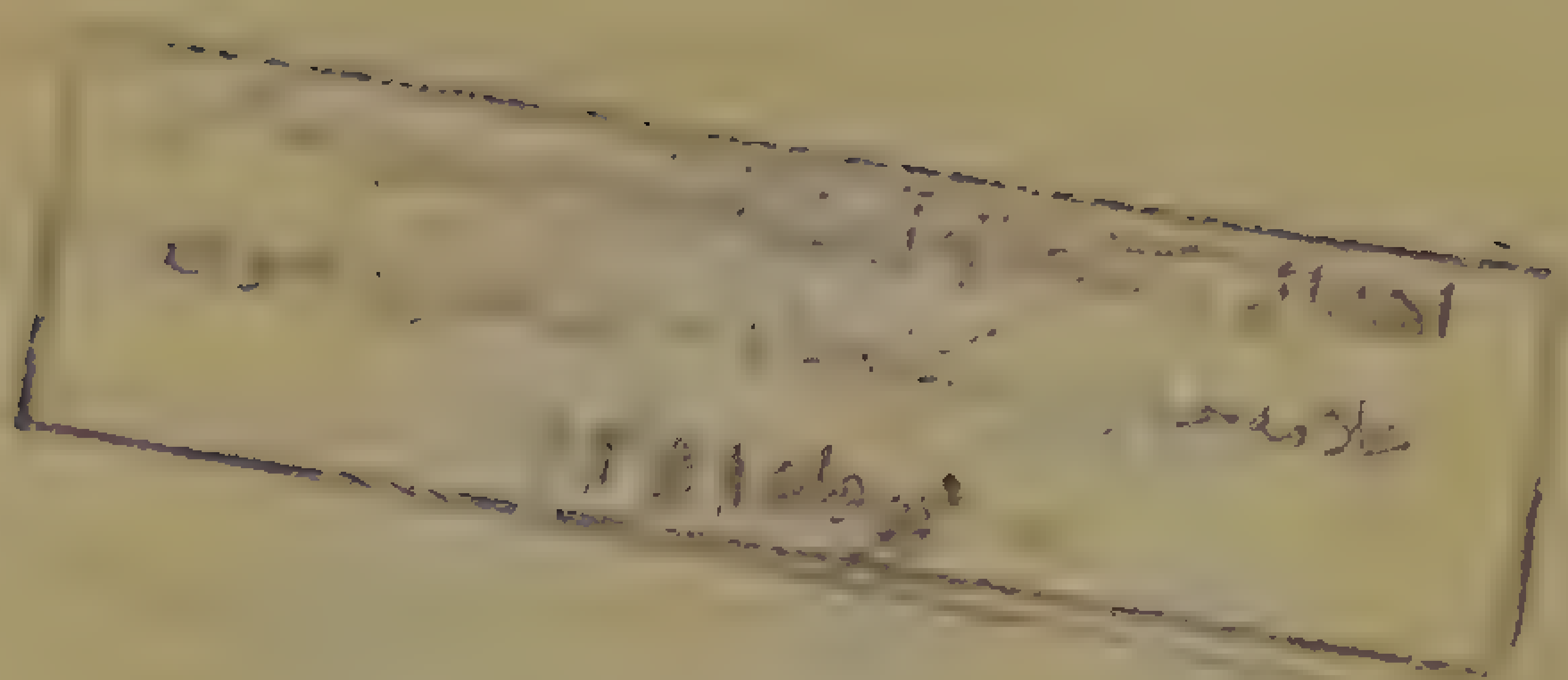
اما بعد حمد من استغرق فى مطالعة جماله انظار الناظرين وثناء
فى بيداء كماله آراء العالمين والصلوة على سيد المطالعين فى جماله
محمد المصطفى وآله فيقول المتوكل على الله الملك البارى حامد بن برهان
بن ابى ذر الغفارى رزقهم الله مطالعة ذاته وصفاته وبدل سيئاتهم
بحسناته هذه رسالة فى آداب المطالعة مشتملة على مقدمة ومقصد
ووصية الفقهاء لما سوطابعه من الاعزة والاحباء وجماعة من
الاخلة والاصدقاء ليكون هدية منى عليهم وعلى ساير الطالبين
للترقى فى التدقيق والتصديق لسلوك طريق التحقيق متوكلا
على الصمد الجليل وهو حسبى ونعم الوكيل المقدمة كل ما يذكر
فى كتب الفنون لا يخلو عن احد الامرين تصورى وتصديقى فالايراد
الذى يتوجه على الاول مضبوطة اذ هو اما بان التعريف المقيد له
غير منطبق عليه او غير محمول عليه او مشتمل على الدور او على ما هو اخفى
من المعرف او على ما هو مثله فى المعرفة والجهالة او غير ذلك واما بان
الالفاظ المستعملة فيه غير خالية عن ارتكاب التجوز او الاشتراك
او التكرار او غيرها وعلى الثانى ايضا كذلك لانه اما ان يكون الدليل المقيد له
غير مستلزم له او بعض مقدماته او كلها مدخولة على التفصيل والتعيين

اوكونه على الاجمال مستلزما لفساد اوجاريا فى صورة يتخلف عنها الحكم
اوكونه مايقلم على خلاف مقتضاه دليل واما وافقا بتلك الامور الموجهة
على ذلك وعلى الاول ايض المقصد اذا شرعت فى المطالعة فانظر من
اوله فى المبحث من اوله الى اخره نظرا اجماليا على وجه يتقرر فى ذهنك
المعنى المراد منه ظاهرا ثم لاحظ الامور التصورية بدقة النظر او استبصر
فيها هل يرد عليها امر من الامور القادحة فيها وهل يمكن دفعها ودفع ما يرد على ذلك
الدفع ولاحظ الامور التصديقية ايض بدقة النظر واستبصر فيها هل يوجه
عليها الاشئ من الاشياء التى يقدح فيها وهل يسوغ التقصى عنها والتقصى
عن ذلك النقض ولاحظ الاشياء القادحة المذكورة الموردة عليها و
استبصر فى دفعها ودفع ما يدفعه فاذا نظرت فيه من اوله الى اخره على هذا
الوجه فلايخ حالك من الامور الثلثة اما ان يكون واجدا لشئ اصلا
فذلك لقصورك او لكلال من حرجه وبينه واما ان لايكون واجدا
للاشياء المدفوعة واما ان يكون واجدا للاشياء الغير المدفوعة ولا
قصور فى شئ من هذه الاحوال الا فى الحالة اذا كانت ناشئة عن القصور
فلا يعيين جدك فى ذلك فانظر فى المبحث الثانى لهذا البحث من اوله الى
اخره على الوجه الذى اريناكه فان ظهر عليك القصور فى نفسك فلا يعيين
جدك ايض فانظر فى المبحث الثالث وهكذا الى حصل لك الكمال فانك

لست من الذين قد يحاهم المخاطبون عن دفاتهم واذا مع جدك
في المطالعة على هذا النهج سنة او سنتين لاظنك ان يرتقي في المطالعة
على وجه يفيد عن تميز المقبول من المردود واذا صرت مقتدرا على
ذلك فارتق الى حيث حلفت لتنبيهات الاول لم يتيسر ذلك الا
ذلك الا بعد استحضار اصول المناظرة وقوانين البحث ولما كانت
تلك الاصول القوانين مشهورة فيما بين القوم بالمناولة والتدوين
ذكرنا الكلام المتعلق بها على سبيل الاجمال الثاني البحث قد يكون
بديهيا عند من جوز بان يكون مسئلة العلم بديهية وعدم وجدان
الشيء في شيء عند المطالعة لا يقدح الثالث ما يدغدغ في صدرك الى
شاهير العصر لم يكن به باس بل هو اليق واولى الرابع ان لم يجد في نفسك
في اوايل التعلم ترتيبا تاما في المطالعة فلا يعيين جدك فان ما ذكرنا
متوقف على معرفة اصطلاحات الفنون ايضا الوصية اياك وان
تحفظ الالفاظ من غير ان تفهم المعاني المرادة منها فانه يورث
البلادة واعوجاج الطبيعة بل ربما سلب قابلية الادراك بالكلية
واياك وان تنظر فيها نظرا اجماليا من غير ان تعقبه دقة النظر والاستبصار
فان ذلك ايضا سوالب الادراك وموروثات البلادة والاعوجاج
في الطبايع

تمت م
الرسالة

في شيء م



ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى للدلالة على كونه تعالى حيا وصل

لاحسانه الى العباد وان ما له سبحانه تعالى من صفات الكمال وجزيل

النوال باختياره تعالى واناطه ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار ما لا يخفى

على ذوى الابصار ولما ذكرنا اخترنا من الوجهين في الاول وان الجملة

الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات

الذى يدل على الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار

التجددى وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام

لدلالة الاول المقتضى للمقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام

واصناف الافضال التام متجددة على الاستمرار لا تخلو لمحة عن

انعام جديد ومزيد الاحسان عتيد فذلك وجه اختيار صيغة

المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على

صيغة المتكلم وحده كما ذكره في المفصل فللدلالة على عظم شان

حمد الله تعالى لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب

الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير وممد

وظهير وبهذا يتاتى ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان

بل بالجنان والاركان ايضا على ما قال امام الرازي ان حمد الله تعالى الموارد

الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل ناطقا

قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله صلوة الجماعة

تفضل على صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة

الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط واثر حرف الخطاب في الحمد لله على اسم

نعم اسم الله الدال على استجماعه نعم لجميع صفات الكمال اشارة الى

هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليه في الكلام

بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام بل المهم

الدلالة على انه قوى الحامد محرك الاقبال وداعي التوجه الى جنابه

نعم على الكمال حتى خاطبه على ما سيجيء بيانه في اللطيفة المختصة

بالالتفات في اياك نعبد واثر تاخير المعمول على تقديره الدال

على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما

سيجيء استقطابا بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من

تقديم العامل على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر

به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته واستقراره في

العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول

الكلام مع ان مشرب الاختصاص هنا لا يصفو عن شوب شبهة

لان المناسب ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد

المخاطب ان الحمد للمؤمن مشترك وفيه ما فيه وحمل التقديم على

الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه محتمل لخلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا وارتقاء الموضوع لبناء البعيد على ما قيل فى قوله يا من شرح صدور نامع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها من مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدمة لحصول التنوير للقلب وذكر البيان فى شرح الصدر والتبيان فى تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان الزيادة فى اللفظ توجب الزيادة فى المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء فى التبيان كالتكرار وكسرها شاذ والمراد من لجين البيان تبيينه اى كونه خالصا عن القصور فى افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان فى اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اى التبيان الذى هو كالبروق اللامعة فى الاضاءة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير والقليل واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق الخاطف

ويكون اثبات اللوامع على انها جمع اللامعة بمعنى اللمعان لكونها

مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا والمناسب

لقوله من مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او

النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان اكثر ما

يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد

الميم بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء المثلث بمعنى القرآن

والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة

المشبه به الى المشبه اى المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في

الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع

وذكر البيان والمعاني سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة

ولما كان ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل

شيء من جناب الحق سبحانه ويسال افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن

لابد من نوع ملائمة وقرب معنوى بين المفيض والمستفيض

ولكوننا مشغولين غاية التعلق بالعلايق البشرية والعوايق

البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات

الجسمية وكونهم في غاية التجرد ونهاية التقدس تكون الملائكة

منتفية راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة مندرجا وعلا

الى متوسطا

قال المغرب المستهل اسم زمان او مكان من استهلوا الهلال اذا رفعوا
اصواتهم عند رويته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر ومن استهلال
الصبي وهو انه يرفع صوته عند ولادته وفي الصحاح الهلال اول
المطر ومنه استهلت السماء وذلك في اول مطرها انتهى هذا
اصله ثم عم فاطلق على اول كل شيء ع ه

يكتب
النبي
محمد
انه ما نطق به التنزيل
من الصلوة عليه قال
الله وملائكته يصلون
حديث قال النبي ص
ص صلى الله عليه

رسول مشرف
الرسالة وكتاب
وكتاب لما
اشارة الى انه
النبوة فبالطريق
الرسالة و
بالاقوال فذكرنا
عليه حين وقع
لنبي بقوله تعم
ان الله وملائكته يصلون على
النبي فانه هذا اللفظ
متابعة لكلامه تعالى هذا
يصح ان يجعل دليلا على
اختيار الجملة
الفعلية على
الاسمية

ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي تعرف بها اعجازه عن
للمتحدين عن معارضته والاتيان بمثل ما اتى به منها وفيه اضافة
على صيغة الفاعل ان العارض في الصحاح تحدثت فلانا اذا باريته ان عارضته
بدلائل الاعجاز اليه كما في قولهم جبة خز لانه لا يتعلق وصفه

لابد من نوع تناسب

ولكونها مشتغلين غاية التعلق بالعلايق البشرية والعوايق
البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات
الجسمية وكونهم في غاية التجرد ونهاية التقدس تكون الملايكة
منتفية راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا

الى متوسط

قال المؤيد المستهل كمم زمان او مكان من استهلوا الهلال لا رفعوا اصواتهم عند رؤيته ثم قيل استهل ببيته للمولود اذا ابجر او من استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته عند ولادته وفي الصحاح الهلال اول المطر ويقال استهلت السماء وذلك في اول مطرها انتهى هذا اصله ثم عم فاطلق على اول كل شيء ع ه

الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق بوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا الان وجه التجرد يتسبب للملائمة لجوار الحق تعم ووجه للملائمة لنا فهذا التوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا صم فلذا توسل ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ولذلك توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم وسائط بيننا وبينه عليه السلام فان ملائمة الآل والاصحاب بنبينا صم اكثر من ملائمتنا له صم وملائمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملائمتنا له صم وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر وانما اثر لفظ النبي على الرسول لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهو ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلق فاصله غير الهمز وهو فعيل

شرف بزرگوار شد و شرف بالتشديد بزرگوار كرد اينده شرح

بمعنى المفعول قوله المؤيد بدلائل الاعجاز دليل الشيء ما يعرف ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي تعرف بها اعجازه ع للمتحدين عن معارضته والاتيان بمثل ما اتى به منها وفيه اضافة

على صيغة الفاعل ... في الصحاح ... اي عارضته

دلائل الاعجاز اليه كما في قولهم حب رمانك لانه لا يعرف ه وصفه

ع وقد لأن اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات

دلائل اعجازه نفسها الا ان يحمل على معنى تائيد المعجزات وتقويتها

باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها واسناها

هو القرآن واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد

ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى الرسول

بادنى الملابسة لانتساب القرآن اليه ع ومعنى تائيدها باسرار

البلاغة انها تقوى دلائل الاعجاز وما يقوى في اثبات المدلول

ويرى التليل [illegible] المضمار موضع تضمير الفرس وهو انه

تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت الاصلى وذلك في اربعين

يوما [illegible] موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب

[illegible] اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا ميدان تسابق

الفرسان وكانت العادة ان يغرز في آخر ميدان التسابق

قصبة فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عد سابقا فاحراز

قصب السبق كناية عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق

اقرانه والكلام تمثيل شبه حال الآل والاصحاب في السبق على من

سواهم في باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان في الميدان

واستعمل ههنا بالالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتمحل التجوز

في ميدان التسابق

في الفصاحة والبلاغة م

فی المفردات ویحتمل المکنیة والتخییلیة والترشیح قوله بسعد

التفتازانی نقل عنه رحمه الله ان الاولی لسعد باللام دون

الباء وکان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنی التسمیة وانه یتعدی

الی مفعولین بلا واسطة قال الله تعالی ایاما تدعوا ای ای اسم تسموه

فاصل الکلام المدعو سعدا التفتازانی بالنصب وادخال حرف

جر للتقویة والمتعارف فی التقویة اللام دون الباء ویمکن ان

یقال کما یقال سمیته زیدا ویقال سمیته بزید فلا یبعد ان

یستعمل الدعاء بمعنی التسمیة استعمالها فی التعدیة بالباء الی المفعول

الثانی ویؤیده قول صاحب الکشاف فی قوله تعالی ولله الاسماء

الحسنی فادعوه بها ای فسموه بها وان ابیت فاعتبره بمعنی

الاشتهار او التسمیة قوله سوء الطریق اثر علی الی سوء الطریق

او لسوء ملاحظة لما قیل ان الهدایة اذا عدیت بنفسها یراد

بها معنی الایصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الی یراد

بها معنی الدلالة قال الله تعالی ان هذا القرآن یهدی للتی هی

اقوم وانک لتهدی الی صراط مستقیم قوله فقر الفقر جمع فقرة

وهی فی الاصل حلی یصاغ علی شکل فقرة الظهر استعیرت لنکتة

الکلام وهی استعارة مصرحة ولذا قال سبکتها ید الافکار ففیه

ولطایفه م

مكينة وتخييل وفي شرح قوله والجم الغفير اي الجمع العظيم من النجوم

والغفير وهو الكثرة من الغفر وهو الستر اي انتشر في الكثرة بحيث يستر ما والجمع

او وجه الارض وقيل الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم

فعيل بمعنى مفعول فقلبوا انقلب اشتاق الاخذ اي اخذ الغنيمة

يراد برحبتهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب عما يقال

نظر اليه بعين التقبل والانصاف وفتح عليه مدوا اعناق المسيح على ذلك

الكتاب والمسخ تبديل صورة بصورة ادون من الاولى ففيه اشارة

الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معاني وعبروا عنها بعبارتهم كانت

العبارات ادون من عبارات الكتاب قوله كنت اضرب عن هذا

الخطب صفحا اي ضرب عنه اي صرف عنه اي اصرف نفسي عنه قال

الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد ان

يصرف مركبه ضربه لكيلا يعدل فوضع الضرب موضع الصرف في

المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة

الى اعتبار حذف مفعول الضرب وكان ايماء الى الحاصل المعنى لانه

آخر عن الصرف قوله صفحا اي اعراضا او للاعراض ومعرضا على انه

مصدر او مفعول له او حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب

عنكم الذكر صفحا كما سياتي قوله كشحا الكشح ما بين الخاصرة

قوله قوله معنى

الى الضلع

الى الضلع للخلف تقول طوى فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في

الصحاح ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه باسرها

اى بجميعها والاسر القيد الذى يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره

فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم هذا الشئ برمته وهى قطعة

الحبل البالية وعن اخرها اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف

اى قبولا ناشيا عن اخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها

وقيل من اخرها الى اولها وكلمة عن دون من مع ...... وقيل عن جميعها

تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن اخرها فيفيد المبالغة

فى العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد

عن الاخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه وقيل

اى متجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى التجاوز عنه عدم الوصول عنه

اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدى والتجاوز فينبغى

ان يقدم من اول الامر التعدى والمجاوزة قصرا للمسافة

وتحرزا عن التكرار قوله قد نصب الملأ اى نصبوا اغار وعن

الاصمعى الناصب البعيد والرواء حسن المنظر ولا يخفى لطف

قوله خلافا بلا ثمرة فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد هنا الاختلاف

بلا نتيجة قوله والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال ذهب

قوله والادراج الرياح بالرفع اذا كان الفعل ذهبت من باب الافعال
وج يكون قوله .... مقدرا بيانا لحاصل المعنى وبالنصب اذا كان
الفعل مجردا والنصب على الظرفية ودرجه على الاول مفعول
على المفعولية وعلى الثانى مرفوع على الفاعلية

ثم ادرج الريح اى هتك والمراد من بقية اثار السلف ما بقى

من اثارهم من لطائف الفوائد وشرائف الفرائد فى هذا

الفن او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه

او من يقرر فوائد الفن ونشرها وبين وجوها لاشتغال المباحث

واستخراج لطائفه وقيل المراد وقيل المراد من بقية اثار السلف

مولانا الاعظم بهاء الدين الحلوانى رحمه الله تعم وسالت

باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح سيل واسع

فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس

والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان

السرعة والبطوء فى سير الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام

تمثيل تشبيه الحال ذهاب الاحاديث بحال ذهاب السائرين

على المطايا فى البطاح واسيلان البطاح باعناقها ويجوز

ان يعتبر تشبيه تلك الاحاديث بالسائرين عليها فى الذهاب

على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا لها

تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح لها ترشيحا و

ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة لجين الماء

ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح لها ترشيحا

للتشبيه

عزت برم از سوختن دوزخ جاوید / چو سینه گران داغ لمان بود دارد
همت سرابای مرا نا آتش دوزخ / کان تیر نگه داغ تماشا بود دارد

ف ۵
م



کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حاشیه بر شرح تصریف
مؤلف متن .... محشی نظام الدین عثمان خطائی
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر .... نوع خط .... تعداد سطر ....
جزء کتب .... زبان عربی .... عدد اوراق ....
طول .... عرض .... شماره عمومی ....
وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....
ملاحظات ....

دمه ادرج الرياح اى هدر والمراد من بقية اثاره السلف ما بقى

من اثارهم من لطائف الفوائد وشرائف الفرائد فى هذا

الفن او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه

او من يقرر فوائد الفن ونشرها وبين وجهها بالاشتغال بمباحثه

واستخراج لطائفه وقيل المراد وقيل المراد من بقية اثار السلف

المولى الاعظم بهاء الدين الحلوانى رحمه الله تعالى وسالت

باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح مسيل واسع

فيه دقاق الحصى جمع على الاباطح والبطاح على غير القياس

والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان

السرعة والبطوء فى سير الابل اغلب يظهران فيها غالبا والكلام

تمثيل تشبيه الحال ذهاب الاحاديث بحال ذهاب السائرين

على المطايا فى البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز

ان يعتبر تشبيه تلك الاحاديث بالسائرين عليها فى الذهاب

على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث

تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح لها ترشيحا و

ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة لجين الماء

ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح لها ترشيحا

للتشبيه

عیب آن کار و بتی که بیک روز برد و دیگر روز بگرداند

[illegible] الجميع النعم [illegible] والفواضل والشكر

[illegible] باعتبار التعلق

[illegible] باعتبار المورد وذلك يقتضي

[illegible] كل كمال ومزية يستحق ان يحمد

[illegible] الا الحمد

[illegible] العلوم [illegible] على كل كمال

[illegible] وان كان بالمواد [illegible]

[illegible] التعظيم والعبودية [illegible]

وان كان بالذات وجوده [illegible]

اللهم اصله يا الله عند البصريين
حذفت حرف النداء وعوض بالميم المشددة
والنكتة ان النداء انما يليق لمن كان غافلا [illegible]

قوله نحمدك اللهم آه الاصل يا الله حذف منها حرف النداء وعوض عنه الميم ولا يقاس عليه وعلى في قوله على ما اعطيتنا مشتملة في المحمود عليه بمعنى لام التعليل من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته لكم وكلمة ما اما موصولة او موصوفة والعائد مفعول محذوف اي على الشئ الذي اعطيتناه او على الشئ اعطيتناه و اما مصدرية وح لا اضمار اي على اعطائك ايانا وكلمة من على الاولين يحتمل التبيين و التبعيض وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهي التامة الواسعة عبد الرزاق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم. وبوالغ الحكم. ونصلي

على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم انما عدل

الى الحمد عن الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص

بالاخير وكما ان لله تعالى من عظايم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء

فله سبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان

تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه

ورد بلفظ الحمد قال عم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم

ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ الحمد وعلى المدح لانه

يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بالمحمود فيه اختيارا

وقيل الحمد يعم الحي وغيره ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي

للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة

سألوه اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت

هممهم وان اصحاب الاستحال قد قصد والاخذ والانتهاب و

اعتذر ثانيا من عدم انجاح مسؤلهم بما ذكر من ان الاتيان بما

يستحسنه جميع الطباع ليس في قدرة البشر وان هذا الفن قد

كسد ذهب رواجه و دفع ثالثا من تعليلهم ما يحتج الى الدفع اما

الاخذ والانتهاب اي ينشط لا رتكاب من يرتكبه العاقل

الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه ينشط لارتكاب من

يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب

فهو كالتعليل لما تقدمه وذكر اللبيب بمنزلة العلة وفي بعض

النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على

الاول فظاهر واما على الثاني فهو اثر على طرز قوله وكيف يهى

الخ ومنظوم في سلكه وبما ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله اما الاخذ

والانتهاب وهو انها التفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه

فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف لمسؤلهم وقع في ذهن

السامع انه باي شئ يدفع ما عللوا به سؤالهم فقال اما الاخذ

الخ وقوله وللارض الخ مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة

لان ما اخذ وانتهب من كلام العاقل نصيب لمن يرتكب ذلك وهو سبب لنشاط العاقل

النشاط خوش وقت شدن

الاهراق ريختن

جرعة وقذى وى وللكاس من ارض الكرام نصيب وتفسير

الكاس بالخنزير ولا يحسن ملائمته للمصراع الاول وان كان

لا يخلو هنا عن لطف حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل

الانحلال قوله سينهر اى يمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا

يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ

السائلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما

السائل فلا تنهر مع توافقهما فى المعنى ... ولمثل متعلق بقوله

فليعمل العاملون وان كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت غير

موقعها على ما قالوا فى قوله تعالى وربك فكبر الشغف العشق

والغرام الولوع والنهل العطش والهواجر جمع الهاجرة وهى

نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح

طلب الشىء من غير رويّة وفكر ففى قوله مقترحهم دون مسؤلهم

ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سالوا ذلك من غير روية وفكر

وفيه مبالغة فى كونه مطلوبا لهم وثانيا ... الاول فى مقابلة الاول

وثانيا الثانى بمعنى صار فاء ثنيت العنان اى صرفته ...

فالعنان المناسبة الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا

عن ضمير انصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول

ههنا

قوله

قوله شعفانه

قوله

فاعله

اما صرفه

اماصفة لمصدرٍ محذوف اى انتصبت انتصابا ثانيا او ظرف

وثانيا الثانى لا تصلح لشئ منهما ولا لجعلها او الحال فاما

ان تقدر حال من فاعل انتصبت ليكون هذا معطوفا عليه اى

انتصبت مجتهدا وثانيا لعنان العناية او تقدر فعل معطوف على

انتصبت ليكون هينا حالا عن فاعله اى واجتهدت او شرعت

ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما فى قوله ولعنان العناية اليه ثانيا

من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح

القريحة بالجيم وجمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ما

يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط من العلم الجامع انتسبت

للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والآخر سبب حيوة

الاشباح ثم استعيرت لمحل العلم وهو الطبيعة وهو مجاز فى

المرتبة الثانية والصرصر بفتح بالنبات والحرث فى ذكر الجمود مع

القريحة التى هى الماء فى الاصل وجعل الجمود بالصرصر لطف ظاهر والصر

صر الريح العاصفة فناسب ان يجعل الجمود بها لانها تجمد الناس

وفى وصف قريحته بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى ان طبيعته

كالماء والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة

قوله اجوب الجوب القطع كل اغبر اى ذى غبرة قاتم الارجاء

اى مظلم الاطراف . وقوضت عنه حيام بالاختتام

التقويض نقض البناء من عزهكم والحيام جمع حيمة ومعنى

نقضها بالاختتام ان الكتاب حيل الاتمام لاحتجابه عن

نظر الانام كان كمن ضرب عليه الحيمة واظهاره على الناس

بعد الاتمام كان كنقض الحيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما

كشفت آه انه كشف اولا عن وجوه اللطايف النقاب ثم

قوض عنه الحيام كى تنكشف وجوهها على الدانى والقاصى

والخرايد جمع خريدة وهى الحيية من النساء كنى بها عن حسنها

والتمام ما كان على التمام من النقاب وفى بعض النسخ قوضت

عنه الخيام بالاختتام وفى بعضها حيام الاختتام ومعنى اضافة

الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفى بعضها فضضت عنه

ختامه بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام كان محجوبا عن اعين

الانام كالشئ المختوم واذا ختمته فقد ازلت حجبه عن نظر

الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام و

وضع الفرايد على طرف الثمام وهو نبت ضعيف تحشى

به خصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير

طريق الوصول الى وصالها اى فنى الشئ برء قنى اجتنبى اه

قوله

التقويض خيمة بركنيدن

الى م

الثمام

الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه وكمعنى فضه فتح

الاختام بر كردن

كل

مشعر به اى حدّتها هو الثناء باللسان الثناء وان اختص

باللسان حقيقة لكن ذكره لفوايد التنصيص على مقابلته للشكر

والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه لما قصد به ههنا من بيان

الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة بينهما

على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء

كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق

فى التعريفين مغنى عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجّه ذكره

بان الثناء قد تطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما فى قولك اثنى الله

سبحانه تعالى على ذاته وفى الحديث انت كما اثنيت على نفسك

فلابد من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان

كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فلا نسلم

ان المراد من كونه باللسان اى يكون قولا ولا شك ان ذلك

قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه سبحانه تعالى عنه و

وجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب ان

القول يكون به وينبادر كونه به ان يكون وبالجملة فثناء الله سبحانه

تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فكذا

فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح

والسر ان الثناء فى اللغة ذكر الخير والكمال والالفاظ فى التعاريف محمولة على الحقيقة فيتوهم ان يكون ذكر اللسان غير ضرورة لكن يتضمن الفوايد المذكورة

فمقام الحديث اللهم لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فلا

ای سواء تعلق بالنعمة او بغيرها

اى على الثناء الذى ليس باللسان

على مذهب الاشاعرة بل يكن التطبيق على مذهب المعتزلة كما هو الحق

فيه ان حقيقة الثناء لا يكون الا بما على قصد التعظيم حتى لو لم يكن على قصد التعظيم فصريح بانه ... النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا ... كلا التعريفين مختلا وكون احدهما مختلا فقط ... لا يكون في اللغة لفظ الحمد مشتركا بين المعنيين كما لا يخفى سيف

الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول على
الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكر
ههنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل
عموما من وجه لانه ترك ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد
كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق
على ثناء على قصد التعظيم[2] بخلاف المذكور ثمة فان اعتبر في
حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين للاشتمال
كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل
في التعريف المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم
فقط في المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر
ههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من
نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر
انه حمد ولذا يذم الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا
ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او بجعل الحامد جميلا
والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا و
يصوره بصورته فيبقى شيء وهو انهم ذكروا ان الحمد يخص
الامر الاختياري وما ذكر ههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان

لا على الجميل م

٣ ويصدق المذكور ثمة على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور م

ههنا م

يخ

يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالاً فى حمد الله تعالى على صفاته

لانها ليست باختياره نعم عندهم والا لزم حدوثها المعارف

فى موضعه ولا يحتاج الى تاويل فى الحمد على الملكات النفسانية

من العلم والشجاعة والحلم ونحوها او بالجنان لا يليق

كيف يبنى الشكر الجنانى اعنى الاعتقاد عن التعظيم لانه لا

معنى لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى

لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقوله او فعل فذلك المطلع

هو المبنى حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون شرعية الشكر بالمبنى

جامعا ولا قوله او بالجنان صحيحا لانبائه عن ابنا الاعتقاد

وليس كذلك لانه لا ابناء له اصلا لانا نقول معنى الانباء ان

يفيد معرفة المبنى معرفة المبنى عنه ولا تقوم فيه الجهل بالمبنى

ولا ريب فى تحقق ذلك فى الشكر الجنانى وما ذكر من حصره الجنان

فى المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم

فعليه منع ظاهر بل هو يبنى عن الاعتقاد والاعتقاد مبنى عن

التعظيم وان اريد حصر الانباء عن الاعتقاد فهو لا يضرنا لان الكلام

فى الانباء عن التعظيم وقد يوجه السوال على ما ذكر ان الاعتقاد

بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكر لانتفاء الانباء فيه لعدم

العلم به ولو لم يطلع عليه فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لان

المبنئ دونه فيجاب عنه بان الانباء محقق فيه لما ذكر والاطلاع

عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان

يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام او اخبار ولئن

كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هنا المطلع لا ما يطلع

عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء محقق فيه جزما غايته الا

ان يكون هناك شكران احدهما القول والفعل المطلع والاخر

ما يطلع عليه من الاعتقاد فانباء احد الشكرين عن الاخر لا يوجب

عدم كون الاخر شكرا فمورد الحمد لما كان الظاهر من

التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين ويظهر

هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر ففرع عما يظهر من

التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة

قوله هو اسم للذات الواجب اى بالذات لانه المفهوم من الاطلاق

وذكر الصفتين اعنى الوجوب الذاتى واستحقاق جميع المحامد كانه

كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله لجميع صفات الكمال اما

الوجوب الذاتى فلانه يستتبع ساير صفات الكمال وقد فرع بعض

المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه وما يكون

استحقاق

استحقاق جميع المحامد رمز الى ثبوت جميع صفات الكمال ولان

كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه

تع لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن الله تع مستحقا

لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله تع لجميع صفات الكمال

ودلالته عليها فهو انه تع اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق

هذا الاسم فتفهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر حاتم بالجود

في ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم له هذه الصفة منه كذلك

فرعون الذي عادى موسى ع اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق

هذا الاسم فتفهم هذه الصفة منه ولا تفهم من اسمى العلم

وكذا لا تفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما تفهم من اسم الله تع

فالمستجمع هو اسم الله تع دون غيره وفيه نظر لان اشتهاره

ان اشتهاره تع بصفات الكمال لا يتقيد بضمن اطلاق اسم

دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بالخصه تع ولو استعمل

فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا اللهم الا ان يقال الرحمن

من الصفات فالذات فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم

قطعا حتى لو لوحظ تعين ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة

على خصوص ذاته تع وضعا ومجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب

انفهام اوصاف هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع
بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات
الكمال فما يكون علما لها دالا عليها وبخصوصها يدل على هذه
الصفات لا ما يكون موضوعا للمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها
وان اختص بها كالرحمن فانه موضوع لذات . لها الرحمة الكاملة
[illegible] في الاستعمال [illegible] وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من
العلم الذي [illegible] الذي عادى موسى ع [illegible] والعدول الى
الجملة الاسمية [illegible] الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اى
حمدت الله حمدا او احمد حمدا ثم حذف الفعل مع الفاعل واقيم
المصدر مقامه [illegible] الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات
كما قال [illegible] عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة
على الدوام دون الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر
بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد
وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون
العدول الى الاسمية للدلالة على الدوام والثبات لان الدال
اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول هذا لكن سيأتي
في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام والثبات لاغراض

في الاستعمال

والثبات م

الثبات هو استمرار الثبوت وهو ان يكون الفرد المخصوص دائما والاستمرار التجددي هو ان يكون النوع دائما والافراد دائرة

يعلق

يتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان

نفس الاسمية يدل على الدوام ويمكن ان يوفق ان الاسمية تدل لا

لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره

الرضى فى الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام

بمقتضى العقل اذ الاصل فى كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة

اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت

الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا ولذا

جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا

بان الاسمية التى خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية لكن اذا

كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام

وكذا قوله انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان

الاسمية التى خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى

الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد فتحمل على الدوام وعنه انه

يقتضى ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان تحمل الاسمية التى خبرها

افادة
فعلية على الدوام وهذا مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة

فى افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز ان تحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام

عند وجود الداعى ولا يقيم بما قال على التزامه اللهم الا ان يفرق

محمول

فى توجيه كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين كلام المص والشيخ

هذا هو التوفيق بين كلام القوم وكلام الشيخ ولعل توجيه كلام الشيخ

بين التصريح بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية

وبين الاسمية التي خبرها فعلية بان المقصد في الفعلية نسبة

الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد البتة والمقصد في الاسمية

المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدا ولزوم كونها على التجدد

ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها

الى المبتدا كذلك فيجوز ان تحمل هذه الاسمية على الدوام عند

وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقدر الظرف انما يقدر بالفعل

اذا لم يقع خبرا او صفة او صلة مثلا اذا وقع خبرا فيقدر باسم

الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان

الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت في الدار

ثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم اتفقوا على ان اختصاص الفعلية

مقتضيا الافادة الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر

الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرفية بالفعل اذا

لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر اسم

الفاعل اجابة للداعي قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقتضي هنا الا

اهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي

ينبغي ان يهتم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول

كون

والاصل في الصفة الافراد فالتزام تقدير الصفة بالفعل دون الخبر تحكم بحت والوجه حذف الصفة

جواب ثالث عن اصل السؤال ويمكن جعله توجيها للجواب الثاني

قوله

كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لا لرعاية الامور الذاتية

يرجح العارضي وقد يجاب بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا فتساقطا

فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدأ على الخبر سيما اذا كان المبتدأ

سادا مسد العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على المعمول

كما ذهب اليه صاحب الكشاف حقيقة بالذكر لان صاحب المفتاح

ذهب الى ان اقرأ الاول نزل منزلة اللازم غير متعد اي افعل القراءة

وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني انها مالقصور العبارة الخ

لفظ الايهام مع انه تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الا

حاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه النزاع بان حمل

الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية لا شك

في قصور العبارة عنها حقيقة هم ولو اجريت الاحاطة على

اطلاقها يمكن توجيه النزاع ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية

الشرح ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على

التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع على القصور

لجواز ان يكون الحذف بوجوه اخر وانما يفيد وهما به فذكر الا

يهام يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها

على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثاني

فيه ان المقام عبارة عن الامر الداعي للمتكلم الى كيفية مخصوصة وهو ههنا الاهتمام ولا شك ان الاهتمام سواء كان ذاتيا او عارضيا مقام فرعاية الاهتمام الذاتي ايضا مطابقة لمقتضى المقام فيها بلاغة فلا وجه لتعيينه على الذاتي هم داود

والتقديم للاهتمام الاول في اسم الله والافادة الاختصاص هم

لان تكثير جهات النكات المحتملة ان كان لقصور العبارة واقعا حقيقة على جميع التقادير ومراعات سائر النكات كما في حاشية الشرح هذا تفصيل هذا التوفيق والتحقيق وبه دفع ما قيل انه لتحقق القصور فذكر الايهام كما في المختصر قصور والا فالازم تحقيقه كما وقع في المطول

بلا تكلف واما على الاول بتكلف فالذكر اولى ولئلا

يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ يعني لو ذكر المنعم به فاما

البعض بذكر بعضه لتعذر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالمذكور

وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا

المذكور فان قيل ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في

امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان

يقول بنعمه بلفظ يفيد العموم فربما خرج البعض لشيوع التخصيص في العمومات

سيما في المقامات الخطابية فتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر

الكل اجمالا او توجيه التعليل بان عدم حذف المنعم به اما بذكر

الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني

وليس بذكر رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء

مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي تفوق

الابتداء وكماله فتسميته بها يكون تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها

على كمال السبب في السببية ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر

البيان وهذا الكتاب في فن المعاني والبيان وان اختلفا معنى

لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان في الفن المعاني والبيان

يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما في

الضمير

عما فى التضمين ثم ان رعاية البراعة يحصل بذكر تعليم البيان سواء
لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف اولا فتعليل
كون علم من عطف الخاص على العام بالبراعة لا يخ عن شيء والتوجيه
بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام يأباه
وهو مطلق الذكر اذ يأباه التعليل الاخر وهو قوله تنبيها على
فضيلة نعمة البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا
بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر انه لاحق لقوله عطف
قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول
المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتأمل
قوله مالم نعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم
لان المراد بالمعلم مالم نكن نعلم اى مالم نكن نعلم ببديهتنا واجتهادنا
اخذنا من قوله تع وعلمك مالم تكن تعلم كذا سمعت منه ره ويمكن ان تكون
فايدته التصريح بانه تع رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر
وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف فى قوله تع علم الا
نسان مالم يعلم اى نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يتوهم ملاحظة
عموم كلمة ما تقوية الفائدة قوله اى الخطاب المفصل يعنى ان
الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى ولذا ان

قال الخنساء ترعى اذا غفلت حتى اذا ذكرت   فانما هى اقبال وادبار سيف

فجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته ونعتبر التجوز

فى اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب

فاصله خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هى اقبال وادبار و

كان هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث جعلوا التجوز العقلى

فى انما هى اقبال على حذف المضاف اى ذات اقبال ولذا ان لا نعتبر فى

الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه الصلوة و

السلام كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من

المعلوم او المجهول وفى هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة

النعمة المختصة به اوفى فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون

خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب يتبين من

تبينت الشىء علمته بينا يعنى ان خطابه خالص عما يوجب الابهام و

صعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقد يكون

الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه

مفصولا لا بكونه فاصلا وال بدل اهل لان التصغير يرد الاشياء

الى اصلها وعلى ما نقله الكسائى عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل

وال واويل فالظاهر ان اصله اءل ثم اهل بتين جمع ظاهر بناء على

ما اشتهر من جواز افعال فى جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق

فان اصله اول قلبت الهمزة الثانية واوا لمناسبة الضم التى قبلها فصار اويل فافهم

الأبكر اللاتي بحيري بني اسد ... بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

كما ذكره رحمه الله في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فا
صحاب جمع صحِب بالكسر كلبٍ كثير وامّا جمع صحْب بالسكون اسم
جمع كثير وانهار فاطهار جمع طهر وصف بالمصدر للمبالغة ... جمع
خيّر بالتشديد احتراز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا
يجمع ولا يؤنث وفيه انه لم يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير فانه
يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه
ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خيّر قال الشاعر الابكر اللاتي
بحيري بني اسد وقال آخر ربلات هند خيرة الملكات ذكره
في الصحاح انها تثنية خير مخفف خيّر بالتشديد وتانيثه وغاية ما
يمكن ان يقال من جهتهم ان يقال رحمه الله ان التكسير كالتصغير في الرد
الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى الاصل
وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كميت واموات او انّ مراده بالتشديد
في الحال او في الاصل فيكون متناولا للخير المشدد والمخفف منه
ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل
لاستلزامه اياه ... والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما
زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في
تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذا لا حذفت مهما

يكن من شئ فانيب اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي
كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شئ وغيرهما الى
اما بقلب الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام
ولانها من اقصى الحلق وادغام في الميم وهو فاسد لان اما حرف
ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغير الاسم وجعله حرفا وقال بعض
الناس من اراده بيان المعنى البحث وهو ان اما تفيد لزوم ما
بعد فائها لما قبلها الا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان
يكن من شئ فحذف الشرط فبقي ما وادغمت النون في الميم
وفتحت همزة حرف الشرط ... والاسمية لازمة المبتدأ هنا
احسن من عبارة الشرح لصوق الاسم اللازم المبتدأ لما ذكرنا
في الحاشية ... لكن منها لصوق الاسم يتوجه عليه قوله فاما
ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها اسم و
اجاب ره في الحواشي ان المبتدأ المحذوف اي اما المتوفى وقال
الرضي اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اما
نحو اما زيد فمنطلق او لا كالاية المذكورة ... اقامة اللازم مقام
الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة
والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولصوق الاسم او المجموع منهما

ويحتمل

الميم

كما هو الظاهر من قوله معناه كذا وزيدت ما ليكون كافة اداة الشرط عن اقتضاء الفعل

فمنطلق

اي مهما يكن من شئ فان كان من المقربين فروح وريحان فقوله فروح جواب اما استغني عنه بجواب ان رضي

ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا واما

قال في الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط

قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتدا

انما هو الاسمية ولهذا لم يقم مقامه بل القائم مقامه اما وهو حرف

واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم لصوق الاسم

لان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القائم

مقامه حرف فاما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان

لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء الواقعة في

خلال الجزاء هنا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه

واما بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم

الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم الصدق فلان لصوق الاسم

باما في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق

الصفة فالاسمية اللاصقة باما القائم مقام المبتدا اثر باقي من

المبتدا المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى

لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع

عارضي لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع

في صدر الجزاء وهو كراهية توالي حرفي الجزاء والشرط فالفاء واقعة

[illegible marginal notes]

فى الصدر اصالة وتقديرًا ومقام الشرط قبل الجزاء فصح القول
باقامتها مقام الشرط الذى هو ملزوم لها من هذا الوجه واما
بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق وهو ان الاسمية لما جعلت
لا صقة بما على الوجه الذى ذكرنا كان لصوق الاسم لازما
اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا ... علم البلاغة هو المعانى
والبيان وتوابعها هو البديع يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة
على المعنى العلمى لا الاضافى وجعل قوله وتوابعها عطفا على
البلاغة وكذا حمل قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما
عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع
الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلى اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة
علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف فى رمضان وشهر
رمضان او يتكلف قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف
محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جر توابعها بالجر الاخر
فى قوله تعم وَاللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَةِ اى عرض الآخرة فح يندفع بعض
الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثانى فلان العلم لو كان
لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظ و
على الاول يكون فى توابعها تغيير ان ينافى كل منهما العلمية احدهما

حذف

حذف بعض الكلم والاخر اقامة المضمر مقام المظهر وفيه الا ان يرتكب

مثل ماذكرنا في شهر رمضان ورمضان فيندفع التغير الاول وعلى

الثاني يكون فيه التغير الثاني وغايتهما يمكن ان يتحمل الشده

قوله علم البلاغة على معنى علم له نيابة اختصاص بالبلاغة وتوابعها

وهو المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له

نيابة اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لا يدفع من

العلوم اشارة الى ان الحصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فا

نتفع ان العرب يعرف ذلك بحسب السليقة فيستقيم الحصر وقوله

فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة

مشهورة ولواذعاء وهي ان دقائق العربية ادق دقائق العلوم

فلا يتجه ان دقة المعلوم يوجب دقة العلم لانه ضمنية ولو ضمنت

هذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة لتستغني بشهرتها

عن ذكرها اي بم يعرف ان القرآن معجز لا يقال ان اراد معرفة

نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما ذكر

في علم الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزة للرسول وان

اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة

عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان ذلك يعرف

وقوله ...

اي حذف بعض الكلم ونفع اقامة المضمر مقام المظهر

فيكون على معنى الاضافة لا للعكس

لامطلق الاختصاص والا لكان شاملا للنحو والصرف وغيرهما

اي الحصر المستفاد من قوله المعنى ادري بم

اي صرف قلوب العرب عن المعارضة

معرفة اعجاز القرآن

اي الحصر غير مستقيم ايضا

كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوبه اسلوب الرسايل والخطب والاشعار سيما في المطالع والمقاطع

بما يذكر في علم الكلام في النبوات ربما ينكر في بعض كتب هذا
الفن لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه
في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل
الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة
لا بما يذكر في علم الكلام فليتامل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا
بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها
انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجيء ان
الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان
القرآن واقع في حد الاعجاز واما انه كله في الطرف الاعلى فلا
كيف وان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله
قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتب البلاغة هنا
ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز وتشبيه
وجوه الاعجاز آه الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان يشبه شيء
بشيء في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة
التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام
ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح
ان يذكر شيء ملائم للمشبه به ذكر الشارح هنا وجهين الاول ان

هذا جواب باختيار الشق الثالث وهو معرفة اعجازه المسبب عن كمال البلاغة وحاصله اختيار الشق الثالث وهو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة لا غير ايضا ممكن ح م

يشبه

يتثبّتَ في النفس وجوهُ الاعجاز بالاشياء المحجبة تحت
الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية
(يشبه وجوه بدعش)
والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل
(اثبات استار از برار وجوه)
في معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق
وهو المعنى البعيد واريد هنا البعيد والثاني ان يشبه نفس
الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه (تشبيه معنى بنفس)
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الا
ستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصورة الحسنة
فان قلت الترشيح كما يجيء ما يقترن بلفظ المشبه به فلا
يتصور في صورة الاستعارة بالكناية لانه لا ذكر للمشبه به فيها
اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه قدس سره فيتوجه عليه
ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه
لانهم صرحوا بذكر ما يلايم المشبه به والتخييل على مذهب
المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح
للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن
يدا ان قوله عليه السلام اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا
تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به (بمعنى النعمة اي اطلاق اسم السبب على المسبب)

ترشيح التشبيه ان يؤتى بوصف ملائم للمشبه
وترشيح المجاز ان يؤتى بوصف ملائم للمعنى
وترشيح الاستعارة ان يؤتى بوصف ملائم للمستعار منه ١٥

فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان فى الكلام تشبيه و
ماذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذى فى الاستعارة
لانها ما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل العامل وان ضعف ولا
يمنع عن عمله فيها كل مانع ولهذا يعمل فيها معنى حرف النفى كقوله تعالى
ما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى بنعمة ربك عنك الجنون
ولا يمنع تعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك
يومئذ يوم عسير اى فالتعسر يومئذ ومعنى الضمير كقوله
وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم
اى ما حديثى عنها واراد بالظرف هنا ما يعم الظرف الحقيقى اعنى
اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكر فى
الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الحقيقى
وستعرف الفرق بينهما وهو ان الزايد متعين فى الحشو دون
التطويل وفى قوله الفرق بعد ان يقول فرقا آخر نوع اشعار بان
ما ذكر هنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب
المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق
الذى ياتى فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع
عليه الاصطلاح هى حكم اى قضية كلية حكم فيها على جميع افراد

فاد نقر فى الناقور

الظرف

كلى

موضوعها

موضوعها كقولك كل حكم القى على منكر يؤكد ولهذه القضيه

فروع وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات

موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد به وذلك

كذلك والاصل منطبق على فروعه اى مشتمل عليها بالقوة القريبة

من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلى على جزئياته اشتماله على

جزئيات احكام موضوعه ففي قوله على جزئياته حذف مضاف و

مضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق

مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته راجع الى

ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا التقدير في ينطبق اى

يصدق مفهوم موضوعه ولا يخفى هذا عن ذى دربة

وفي بعض من الامثلة لا يخفى ان كل شاهد مثال من غير عكس

فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر

له فقط وكذا المراد للايضاح اما ان يكون الذكر له فقط او

اما ان يكون الذكر له في الجملة سواء كان الذكر لامر اخر ايضا او

لا فعلى الاول يتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم

وخصوص من وجه بل المعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا

من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه

معنا بان يكون من التنزيل او من الحديث او كلام من يوثق بعربيته
بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهنا مثل قولهم وقد
التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم على ما ياتي بيانه ان شاء
الله تعالى من الالو في الصحاح الالو والالو اى قصروا الالو
الوا اى استطاعة فذكر ان مصدر الا المتعدي بمعنى استطاع
الو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الا اللازم بمعنى قصر ماذا
والظاهر انه الو على وزن فعول لانه الغالب في مصدر فعل اللازم
وقد صحح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان
يكون قد جاء الو بمعنى التقصير على وزن فعل على غير الغالب او ذهابا
الى قول الفراء ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل عند الحجاز
متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الالو
وقد استعمل الالو هنا متعديا الى مفعولين وحذف المفعول
الاول لئلا يتوهم انه لا شك ان الالو هنا حقيقة بمعنى التقصير فلا يعدل
عنها من غير ضرورة ولا ضرورة هنا بخلاف قولهم لا آلوك
نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل
فيه متعديا الى مفعولين فلابد من اعتبار تضمين معنى المنع او
جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في

التقصير بدل

عبارة

عبارة المص لانما بمعنى التقصير من غير اعتبار التضمين او التجوز

ويكون جهدًا نصبًا على التميز اى لم اقصر من جهة الاجتهاد او على

الحال اى لم اقصر حال كونى مجتهدا ويفهم منه كون التقصير فى

الاجتهاد ومع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين فى تحقيقه

فيحصل المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض اى لم اقصر فى الاجتهاد

ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فلا

حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز

ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز

بالالو عنه اى لم اترك جهدًا ولا يكون فى الكلام حذف على ما هو الاصل

وقوله والمعنى لم امنعك جهدًا يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز

بالالو عنه وليس القصد بكاف الخطاب الى معين حتى

يتوجه ان الاولى وان عدم منعه للاجتهاد لا يخص احد المخاطبين

كان اولا اضافةً للمصدر نصب على المصدر بما يشعر به الكلام

اى اضاف الترتيب لما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيهما فى اى

المفسرة من معنى التفسير اى افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى

هذا بعلى شيخا فان العامل فى الحال اعنى شيخا معنى حرف التنبيه او اسم

الاشارة ولك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير

كانه يقول لا تصريح فى العبارة ح بانه لم يقصر فى الاجتهاد ومع ان هذا هو المقصود فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما انه يعتبر تنازع الالو والجهد فى الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير فى التحقيق حصل الجهد فى التحقيق انتفى التقصير فى الجهد فى التحقيق فتدبر فتوجه انه يفهم منه كون التقصير بغير حال كونه مجتهدا فيحصل المقصود اى عدم التقصير فى الجهد متفرع على الوجهين هكذا افيد عنه

لئلا يتعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم

النظام

على الاول والثالث تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام

بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه فى مررت فاذا له صوت صوت حمار ان

ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثانى فلا حاجة

الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف

كمعنى حرف النفى وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه

معنى حرف التفسير تقريبا يحتمل وجوها ان يجعل تقريبا علة

لقوله وبيّنته وتسهيلا او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله

ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة لكل منهما او

ان يجعل كلاهما علة للاخير فان يجعلا علة للاول والفصل للمتقدم

كان القصور للمتاخر وكلام من بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثانى

والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا و

ان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه علية للاخير لانه

المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج المعنى فى قوله لما

يتضمنه معنى لم ابالغ كانه للاشارة الى ان ترك المبالغة ليس عين

معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن ولو لم يذكر المعنى لصح لان اللفظ

يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه لان متضمن المتضمن للشىء

متضمن لذلك الشىء لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى

وتم الوكيل

ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي وقيل لا لأن الواو للعطف
بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه في اخر الكلام ولو سلم
فلا نم ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون انا
اسال الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار في جمل لها
محل من الاعراب جائز لا خفاء في جوازه لا جواز لنفي جوازه ولو سلم
ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على
الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو مم لم لا يجوز ان يكون
انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي وهو
نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية
خبرية متعلق خبرها جملة انشائية وهذا لا يوجب كون الجملة
انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء
على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبر المبتدأ فلا بد من
التاويل بمقول في حقه ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة
انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل
من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يبقى الاصل في
الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم
يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال حال

والنكتة فيه الترتيب في التفويض اه وام الانه ...

فجاز ان يقدر ... على الانشاء ... حسبي ... والانشاء ... الاخبار ...

لان خبرها مفرد في تقدير ونعم الوكيل مقول في حقه

ود لقوله لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا اسال الله ...

فلا يجوز الانشائية على الحال الاستلزامه وقوع الانشائية
حالا وانه ممتنع وقصدت على ما نقل عنه في الحواشي الى تحقيق وجه
العطف وتبيين وجه التركيب لا الى هذا العطف ممتنع ولا
في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل وقيل
والاسمية التي جزءها انشائية ينبغي ان تكون انشائية على القول
بعدم التاويل كما اختاره كان الاسمية التي جزءها مفرد
متضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو كذلك والاسمية
التي جزءها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية
اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشائية
واعلم ان قصده على ما نقل عنه في الحواشي تحقيق وجه العطف
لا ان هنا العطف ممتنع ولكن الظاهر من كلام الشرح ان المذكور
ههنا اعتراض لا تنبيه وتحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية
كما سيبين انشاء الله تعالى حيث بين في صدر الخاتمة انها
من الفن الثالث استدلالا بان المص ذكر في الايضاح ان ما
جعل في الخاتمة من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء
التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين ناسب ذكرها
بطريق التعريف العهدي اشارة الى السابق يقال المعهود في التعريف
الذي يذكر

ينبغي ان ص

ان يذكر السابق ثانيا بلفظه ولا يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق

ههنا انما هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكر هنا الا ما يشعر

بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز

ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره

فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بعينه

المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث

ويمكن ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي

يحترز به عن الخطاء في تادية المعنى المراد والفن الثاني الى

ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن

الثالث الى ما ذكر ثالثا وهو الذي يعرف به وجوه التحسين لا يقال

قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المراد يكون

هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن

الخطاء في تادية المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن

الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث افاد

الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة

في سلك واحد وهذه ماخوذة من مقدمة الجيش الا انها

منقولة عنها المناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة

كون بعد العهد سببا لافادة الاعادة انما هو الاحتمال الغفلة عما سبق وهو مناف للتعريف العهدي
ضياء الدين

فيكون المعنى العلم المعاني في علم المعاني وهذا فاسد جدا

العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها
مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان
لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف
موصوفها واطلقت على طائفة من المعاني او طائفة
من الالفاظ المتقدمة على العلم او على سائر الالفاظ الكتاب
فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار كون
موصوفها مؤنثا كما لو في لفظ الحقيقة ولحوقات المقدمة
ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة ثبتت لها صفة
التقدم واعتبار معنى التقدم فيها لصحة اطلاق الاسم
كما في الشارية والقائمة فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة
ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان
بملاحظة خصوصها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى
التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة فاطلاقها على الطائفة
انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة
لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه
لها بازاء مقدمة الجيش ولذا قال انها مأخوذة من مقدمة
الجيش من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال في المقدمة

ولنا

ولذا قال فى الفايق ان الفتح خلف وفى بعض الكتب انه يجوز
فتحها على انها من قدم المتعدى وقيل يجوز كسرها على انها من
ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تتقدم
بنفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الناس
على من لم يعرفها ومقدمة الكتاب اه كتبى اما يقدم
المصنفون قدام المقصد طائفة من الكلام ينتفع الطالب
بادراك معانيها فى ذلك المقصد ويسمونها بالمقدمة كما يسمون
طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم
مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الجزء ومراده بمقدمة
الكتاب هذه الطائفة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من
الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق الكتاب وقسمه
وفصله على ما جعلت اجزاءه لا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد
فظهر ان حمل المقدمة التى جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة العلم
التى هى معان قطعا ليس بوجيه وانتفاع بها بالباء وهو
الواقع فى اكثر النسخ المصححة وفى بعض النسخ انتفاع لها باللام
ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل
والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة وهو ان مقدمة العلم يطلق

وهو كونها موقوفا عليه للشروع

هذا رد على السيد الشريف فى حاشية المطول ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد ولا يقول به احد

قوله بالباء والباء للسببية اى انتفاع حاصل الناس بسبب معانى المقدمة وليس الباء صلة للمقدمة فانه لم يدخل على الفاعل بل على المفعول كقولك ذهبت بزيد سيف

كانه اشارة الى انه لم يقتصر بالتأويل الاخير لان مجيء اوّل الجزء بمعنى الباء شايع مطرد بخلاف مجيء الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع من الكرب عب

انما جعل الثانى لان الانتفاع وجدان النفع وهذا انما يكون للطالب لا للطائفة من الكلام
فيجوز ان يقال ان الطالب ينتفع بها اى بمعانيها
فالانتفاع لها بمعنى النفع لا الانتفاع
الا ان يكون اللام بمعنى الباء
يكون الانتفاع بمعنى النفع

على معان مخصوصة لان الشروع فى العلم انما يتوقف عليها حقيقة و

اما على الفاظ مخصوصة دالة عليها فلا وما يقال اى من التوقف فانما

هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة لو تيسر فهم المعانى من غير الالفاظ

لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هى طائفة

من الكلام اه فالمقدمتان متباينان لا يصدق احديهما على

الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله فى الشرح فى تعريف مقدمة الكتاب

سواء توقف عليها المقصود اولا ان النسبة بينهما العموم والخصوص

مطلقا توهم ساقط لانه عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ

ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف

فى الشرح التوقف العادى او المراد انه يتوقف على معانيها نعم

لو ارتكب ان مقدمة العلم هى الالفاظ الدالة على المعانى التى

يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور فى تعريفها على

التوقف العادى كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان

مقدمة الكتاب اذا جعلت مما يدل على مقدمة العلم بالمعنى

المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اى الفاظها

ومقدمة الكتاب على شىء واحد واذا حذفت عنه ولم يذكر شىء

منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى

الفاظها

الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم يقدم امام المقصد
فالمقدمة امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي يقدم
امامه ما يدل على مقدمة العلم وهو مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون
مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على
ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة
الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم بعض من
مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون
مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل
مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطايفة المذكورة
وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان
ههنا مقدمتين مقدمة العلم والفاظا دالة عليها او مقدمة
الكتاب ومعاني مستفادة منها والنسبة بينهما هي التباين
اللهم الا ان يجعل الاسم كتاب المذكور وبين الفاظ مقدمة
العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين
مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب قوله يوصف بها المفرد
والكلام ان اجري المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض
الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها

العلم دون مقدمة ح

بين المقدمتين بل

يعني خرج المركب الناقص من المفرد والكلام اللذين فسرا على المعنى الظاهري ٢

جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل في
المفرد او الكلام حتى يتناول هنا المركب فاختار البعض التاويل
في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختار ره
في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح الثاني
على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل
بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس بواحد
منهما وبالمضاف ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما
يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ
مطلقا وحقيقة الامر راجع الى انهم يطلقون على المركب الناقص
الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق
ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره ره
ولتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف و
مخالفة القياس يرشدك الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد
في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد
لفظيا ومعنويا فلو جعل هنا المركب داخلا في المفرد على ما اختاره ره
ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة
لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة

سواء كان مقابل الشيء او المجموع او المركب او الكلام او المضاف او شبه ... الخ

القياس

القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم

المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور حتى يصير

مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة فى الكلام

دون المفرد غير مسموع لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا و

ذكرها فى تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما

توجد فى الكلام فقط فلو وجدت فى المفرد على ما اختاره

لزم ان يذكر فى تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما

ذكرنا انه اذا كان مركب من الموصوف والصفة مشتملة على

تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب فى

المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير

فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحرف ولا

يخفى شناعته وايضا اذا انضم الى هذا المركب لفظ من القرآن فى غاية

الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا

اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بقى هنا شىء وهو انهم فسروا المفرد

بالا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة برق

نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر

الكلمات مثل ان يسمى بامدحه امدحه فينبغى ان تكون فصيحا

لفصاحة

... فى تعريف الفصاحة المفرد ... الخلوص عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا ومعنويا

جواب سؤال كان يقال اذا كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا وجب ذكرها فى تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت فى تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا فى تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها ...

نحوه